٢١٦/٥٢
د س م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الصداق في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير

مقدمة من: سليمان بن عبد الله الرحيل

للحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء
١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ

باشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / بدران أبو العينين بدران
رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

لما كان الملتحق بالمعهد العالي للقضاء لا يمكن أن ينال شهادة الماجستير الا بعد أن يقدم بعد الدراسة التمهيدية بحثا ينهي به دراسته ، ولما كان بالمعهد تسمين للدراسة فقد اخترت في الدراسة قسم الفقه المقارن وكان لزاما علي أن أختار موضوعا يناسب هذا التخصص ، وبعد الاطلاع على عدة مواضيع وقع اختياري على موضوع الصداق في الفقه الاسلامي الذي هو حكم من أحكام النكاح - القاعدة العظمى لبقاء البشرية وتكاثرها من لدن آدم عليه السلام وزوجه حواء الى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (١) والصداق حق أعطاه الله للمرأة في الاسلام بعد أن كانت محرومة الحقوق في الجاهلية ممقوتة تقتل حمية أو يصبر عليها على مضض قال تعالى : (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) . تزوج بدون اذنها أو علمها أو رضاها ، ولا تحلى حقوقها بل هي تورث كما يورث المتاع .. فالاسلام انتشل المرأة من حمأة الجاهلية وأوصلها المكانة اللائقة وأعطاها حقوقها كاملة ومن بينها حقها في النكاح حيث وضع الاسلام للنكاح قواعد وضوابط وحقوقا لا يمكن لأي فرد تجاوزها ، فأصبحت لا يتم العقد عليها الا بعد توفر أركان وشروط في صالح الزوجين كالرضا . فلا تجبر على من لا تريده حيث قال رسول الله (ص) الثيب تستأمر والبكر تستأذن واذنها صمتها . ثم بعد تمام العقد يترتب عليه ثلاثة حقوق . حقوق

---

(١) النساء الآية الاولى .

للزوج على زوجه . وحقوق مشتركة بينهما . وحقوق للزوجة على زوجها . أولها الصداق كما ذكرت وهو ما أردت الكلام عنه . فالصداق أول ما تملكه المرأة من المال في الغالب وقد جاء الاسلام بالحق والعدل فلم يجعل للصداق مقدارا معينا لا يجوز النكاح الا به . لا في الكثر ولا في القلة على الصحيح رحمة بالأمة حتى لا يكون عقبة بكثرته تعترض سنة الله في خلقه وتكثير سواد المسلمين حيث يحجم كثير من الناس عن الزواج بسبب ذلك . ولكن لما كانت المرأة يغلب عليها طابع الحياء وخاصة من لم تتزوج بعد وهي السواد الاعظم من النساء وكان وليها وهو أبوها في الغالب هو الذي يتفق مع الزوج على الصداق جعله كثير من الآباء هو الهدف الاسمى من الزواج وأخذوا يساومون على بناتهم ومن تحت ولايتهم . وكأنها سلعة تباع وتشترى وتركوا الاهداف السامية من الزواج وراء ظهورهم وكان هذا العمل ممن ضعف الايمان في قلوبهم وغلبت عليهم المادة عقبة في طريق الزواج مما ملأ البيوت بالبنات العوانس ، وذهب شبابهن بسبب غلاء المهور وبقي شباب المسلمين عزابا لا يقدرون على هذه المبالغ الطائلة والتي لو قدر عليها أحد لن تنتفع بها الزوجة ، وانما تذهب في المظاهر والمآكل والتبذير الذي لم ينزل الله به سلطانا .

لهذا كله اخترت البحث في موضوع الصداق في الفقه الاسلامي بحثا مقارنا على المذاهب المعتمدة في الاسلام وهي : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية . وقد سلكت فيه المنهج التالي . حيث جعلته من مقدمة وخمسة أبواب هي كما يلي :

فالمقدمة تشمل ستة مباحث هي :

١- تعريف الصداق لغة وشرعا .
٢- نبذة عن الصداق في الجاهلية .
٣- أسماء الصداق .
٤- الأصل في مشروعية الصداق .

٥- هل الصداق عوض أو هبة أو زيادة ؟

٦- حكم تسمية الصداق في العقد أو عدمها أو نفي الصداق .

الباب الاول : وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول في بيان أنواع الصداق الجائز .

والفصل الثاني في بيان مالا يجوز أن يكون صداقا .

والفصل الثالث في بيان بعض مسائل تتعلق بما لا يجوز وما لا يجوز أن يكون صداقا .

الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول هي :-

الفصل الاول في بيان أقل الصداق .

والفصل الثاني وفيه عدة مباحث :

١) بيان أقل الصداق .

٢) بيان السنة في مقدار الصداق الواجب دفعه .

٣) بيان حكم المغالاة في الصداق .

٤) الآثار المترتبة على المغالاة في الصداق .

الفصل الثالث في بيان حكم تعجيل الصداق وتأجيله وبعض المسائل المتعلقة بذلك .

الباب الثالث : وفيه خمسة فصول :-

الفصل الأول في بيان متى تملك المرأة صداقها .

الفصل الثاني في بيان ما يتأكد به الصداق كاملا للمرأة .

الفصل الثالث في بيان الحالات التي يجب فيها نصف الصداق للمرأة .

الفصل الرابع في بيان متى يسقط الصداق كاملا ولا تملك المرأة شيئا منه .

الفصل الخامس في بيان حالات الصداق من حيث التسمية وعدمها .

الباب الرابع : وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : في الكلام على صداق المثل .

الفصل الثاني : في الكلام على المتعة .

الفصل الثالث : في الكلام على من يقبض الصداق .

الباب الخامس : أحكام متفرقة :-

الأول : الزيادة على الصداق بعد العقد .

الثاني : صداق السر وصداق العلانية .

الثالث : الاختلاف في الصداق وذلك في قدره وجنسه وقبضه .

الرابع : الاعسار بالمهر قبل الدخول وبعده .

الخاتمة : الصداق عند غير المسلمين بين اليهود والنصارى

منهج البحث :-

لقد بذلت أقصى جهدي في هذا البحث محاولا الوصول الى الحقيقة في كل موضوع طرقته وذلك بعرض آراء الفقهاء وبيان ما هو مكنون في بطون الكتب لا يمكن الاطلاع عليه الا لباحث وأدلة كل رأي وترجيح ما يرجحه الدليل حسب فهمي للدليل ومن سبقني الى ذلك ، ولقد اعترضني ظروف صعبة صعبة كانت السبب في تأخر انجاز هذا البحث والتعمق فيه رغم ما بذلته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء الذي قدر ظروفي الصعبة وأعطاني الوقت لانجاز هذا البحث والفضل الأكبر لله ثم للمشرف فضيلة الدكتور/ بدران أبو العينين بدران الذي بذل أقصى جهد في مساعدتي وارشادي الى كل ما من شأنه انجاز هذا البحث ، ومع ما بذلت من جهد فلا بد من زلات وهفوات راجيا من المسؤولين أخذ هذا في الاعتبار فأن الكمال لله وحده ومهما بلغ الانسان فانه معرض للنقص والزلات ولكن كما قال الشاعر : كفى المرء نبلا أن تعد معايبه ....

وصلى الله وسلم على أفضل المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

****

الصداق فى الفقه الاســـــلامى

(المقدمة) وتشمل ستة مباحث:

١- تعريف الصداق .

٢- نبذة عن الصداق فى الجاهلية .

٣- أسماء الصداق .

٤- الأصل فى مشـــروعية الصداق .

٥- هل الصداق عوض أو هبة أو زيادة فرضها الله على الزوج .

٦- حكم تسمية الصداق فى العقد أو عدمها أو نفى الصداق .

بسم الله الرحمن الرحيم

متدمة وتشمل عدة مباحث :

المبحث الأول :

تعريف الصداق : وهو لغة (الصّداق) والصداق مهر المرأة وكذلك الصّدُقة[1] ومنه قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن) [2] الآية .

واصطلاحا :

١- عند الحنفية : هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع [3] .

٢- وعند المالكية : هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها [4] .

٣- وعند الشافعية : هو ما يجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع [5] .

٤- وعند الحنابلة : هو العوض في النكاح ونحوه : أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو نكرهة [6] .

المبحث الثاني :

نبذة عن الصداق في الجاهلية :-

لم تكن المرأة في المجتمع الجاهلي قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بشيء

---

(١) تهذيب الصحاح القسم الثاني ص٥٥٤ وانظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٣ باب القاف فصل الصاد .

(٢) آية ٤ من سورة النساء .

(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٤

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٣

(٥) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٣٧٥

(٦) كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٥ ص ١٠٠

يوهبه له وقد كانت مظلومة مسلوبة الحقوق مثلها كمثل متاع البيت تباع وتشترى(١) ولا ترث وليس لها حق فى أى شىء حتى التصرف فى نفسها - سوى النادر منهن الذى على عكس ذلك ، ولقد اختلفت بعض البلاد فى كونها انسانا ذا نفس وروح أم لا . وقد قررت احدى المجامع فى رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود . وكان بعض العرب يئدون بناتهم ومن أحياء ، ولم يكن حظها من الصداق بأحسن من بقية حقوقها فى الجاهلية فقد كان وليها يأخذ صداقها ولا يعطيها منه شيئا جاء فى رواية الكلبي (أن أهل الجاهلية كان الولي اذا زوج من له الولاية عليها فان كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهر كثيرا ولا قليلا وان كانت غريبة حطها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير .) فلما جاء الاسلام انتشل المرأة من وهدة الجاهلية ورفع رأسها وأعاد اليها حقوقها كاملة منها الصداق حيث قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٢) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٣) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه النساء شقائق الرجال

المبحث الثالث : أسماء الصداق :-

الصداق كلمة عربية لها عدة أسماء والمعنى واحد :

الأول : الصداق وفيه عدة لغات :

١- صَدَاق بفتح الصاد .

٢- صِدَاق بكسر الصاد والجمع صُدُق بضم الصاد والدال

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص٢٣ وكذلك رسالة نداء الجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا ص٢

(٢) سورة النساء آية ٤

(٣) سورة النساء آية ١٩

٣- صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة أهل الحجاز وتجمع على صدقات وقد وردت على هذا الجمع في القرآن الكريم حيث قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن) الآية .

٤- صُدُقه بضم الصاد وسكون الدال وهي لغة بني تميم وجمعها صدقات مثل غرفة غرفات . (١)

٥- صَدْقه بفتح الصاد واسكان الدال وجمعها صُدَق مثل قربة قرى .

الثاني المهر كما في قوله صلى الله عليه وسلم "فلها المهر بما استحل من فرجها" الحديث - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن .

الثالث : النِّحْلة كما في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .

الرابع : الفَرِيضَة كما في قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم . الآية .(٢)

الخامس : الأَجْر كما في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن(٣)

السادس: العَلَائق كما في قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا العلائق) .

السابع : العُقْر قال عمر رضي الله عنه (لها عقر نسائها) .

الثامن : الحِبَاء قال مهلهل :

انكحها قد حبا الأرقم ... في جنب وكان الحباء من آدم

وقد جمعها بعضهم :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عُقْر علائق

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٥ ص ٤٨٠ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ١٥ وكذلك نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٤

(٢) البقرة آية ٢٣٧

(٣) النساء آية ٢٤

المبحث الرابع : الاصل فى مشروعية الصداق :-

الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع .

١- فالكتاب وردت فيه الآيات التالية :-

(١) قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما . (١)

(٢) وقال تعالى : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) . (٢)

(٣) وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) . (٣)

(٤) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) . (٤)

(٥) وقال تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) . (٥)

(٦) وقال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) . (١)

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) == == = ٢٥

(٣) == == = ٤

(٤) == == = ١٩

(٥) == == = ٢٠

(٦) == == = ٣٤

٧) وقال تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) . (١) الآية

٨) وقال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) . (٢) وجه الدلالة من الآيات قال الشافعي (فأمر الله الازواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن (٣) .

٢- وأما السنة : فقد جاءت بفعله وتقريره وقوله صلى الله عليه وسلم :

فالقولية : منها عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

تزوج ولو بخاتم من حديد . رواه البخاري (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الحديث رواه البخاري .

والفعلية : منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وله ما رواه في الصحيحين والسنن(٥)

والتقريرية : منها عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفره فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواه من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة . رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك . (٦)

---

(١) الآية ٣٣ من سورة النساء . النور

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) الأم للشافعي ج ٥ ص ٥١

(٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨

(٥) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٢٣ وكذلك تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٩٠

(٦) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨ - ١٩ وكذلك مسلم بشرح النووي ج ٩

٣- الاجمـــاع :-

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه (١) .

المبحث الخامس :

هل الصداق عوض أو هبة أو زيادة فرضها الله على الزوج .

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول :

قال الجمهور ان الصداق عوض عن الاستمتاع بالمرأة فهو في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة في الجملة واستدلوا لهذا بما يأتي :

١) قال تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة . (٢) فالأجور في الآية هي المهور وهذا دليل على أن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا . (٣)

٢) عن عائشة رضي الله عنها : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن . (٤)

---

(١) انظر تيسير العلام شرح عمدة الاحكام لابن بسام ج ٢ ص ١٩٢ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٣٦ لابن قدامة وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠ ، وكذلك بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧٤ وكذلك تفسير القرطبي وقد جاء فيه (وهذه الآية (- ٤ - سورة النساء) تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل الصفان ان السيد اذا زوج عبده من أمته لا يجب فيه صداق وليس بشيء ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء (٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وكذلك تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٩

(٤) انظر نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ١٨٤ وكذلك تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٥٦

فبين الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن المهر عوض عن الاستمتاع بالمرأة والمهر هو الصداق . (١)

القول الثانى :

ان الصداق هبة من الزوج للمرأة بدون عوض يملكه منها وبه قال ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج (٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وجه الدلالة ان النحلة فى اللغة العطية بدون عوض(٣) والخطاب فى الآية للأزواج أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا باعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . (٤) ونوقش هذا الدليل بأن معنى النحلة مختلف فيه فقيل فريضة واجبة وقيل نحلة تدينا وقيل ان الصداق يشبه العطاية لأن المرأة تشارك الرجل اللذة وقيل عطاية من الله للنساء وقيل هبة من الزوج للمرأة وقيل فيه حث للأزواج على دفع الصداق طيبة به نفوسهم فالآية تفيد وجوب الصداق للمرأة على أى معنى من المعانى المذكورة فقط (٥) .

٢- انه لو كان الصداق عوضا فى النكاح لوجب ذكره فى العقد كما يجب

---

(١) انظر الأم للشافعي ج ٥ ص ٥١ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٩

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٧ وقد جاء فيه (وانما الذى يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك) وكذلك تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣ .

(٣) انظر تهذيب الصحاح القسم الثاني ص ٦٩٦

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣ وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٦ وقد جاء فيه (من المخاطب بالإيتاء ؟ وقد اختلف الناس فى ذلك على قولين أحدهما أن المراد بذلك الازواج - الثاني ان المراد به الاولياء قاله أبو صالح والأول هو الصحيح .

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤ وكذلك تفسير أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٦ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٠

ذكر الثمن في المبيع (١) .

٣- ان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه فمنفعة كل واحد عوض عن منفعة الآخر فلا محل للصداق الا أن يكون هبة للمرأة (٢) .

القول الثالث :

ان الصداق زيادة فرضها الله على الزوج ذهب الى ذلك بعض الشافعية والحنابلة واستدلوا (٣) بما يأتي :

١- ان للزوج درجة على زوجته (٤) كما في قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) الآية ويناقش هذا الدليل بأن الصداق ليس في مقابلة الدرجة التي جعلها الله للزوج على زوجته ، فان الدرجة أعمّ من ذلك والصداق جزء منها وعوض عما يناله منها وليملك به السلطنة عليها في كل ما ليس فيه معصية لله فلا تتصرف الا بأمره فكان الصداق له مقابل حين يبذله الزوج لا أنه زيادة عليه (٥) والراجح من هذه الآراء الثلاثة هو أن الصداق عوض عن الاستمتاع بالمرأة فقط .

المبحث السادس :

حكم تسمية الصداق في العقد أو عدمها (أي) في الصداق يستحب أن يسمى الصداق في العقد اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم يخل النكاح له ولبناته من الصداق وقد قال (التمس ولو خاتما من حديد) ، ولأنه أقطع

---

(١) انظر الأم للشافعي ج ٥ ص ٥١

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٧ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٦

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٦٢ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٢٧

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٧

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١١٨

للخصومات والمنازعات بين الزوجين عند طلبه (١) .

أما اذا لم يسم في العقد : فيصح في قول عامة أهل العلم من غير تسمية صداق في العقد استدلالا بقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) (٢) الآية وجه الدلالة أن الآية دلت على جواز العقد بغير ذكر للصداق لأن الطلاق لا يقع الا بعد عقد صحيح (٣) .

وأما اذا اتفقا على عدم الصداق : فقد اختلف العلماء في ذلك . (٤)

١- فذهب الحنابلة والاحناف والشافعية الى أن الشرط لا يصح والنكاح صحيح لأن الشرط فاسد حيث خالف قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وجه الدلالة من الآية أن الصداق واجب سواء ذكر في العقد أو لم يذكر .

٢- وذهب المالكية وبعض الشافعية وابن حزم وابن تيمية الى أنه لا يصح اشتراط نفيه لان الصداق كالثمن في البيع .

وقال ابن حزم ان العقد يبطل لوجود هذا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) . وهذا شرط مخالف لكتاب الله . .

ويناقش هذا الرأى بأن الصداق ليس كالثمن في البيع ، لأن العقد يصح

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٦ - ١٣٧ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥١ وكذلك البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٤ ص ٩٧

(٢) آية ٢٣٦ البقرة .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٦٧ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥١ - ٥٢ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٦ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٩ ص ٣٤٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤ وكذلك تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٦٧ والمحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤١٦ والام للشافعي ج ٥ ص ٥١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٤ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٤٤ .

بدون ذكره ، والبيع لا يصح بدون ذكر الثمن قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) الآية فصح العقد مع عدم الفرض لأن الطلاق لا يكون الا في عقد صحيح .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريره (اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق) فصحح العقد وألغى الشرط .

ومما سبق يتبين أن الراجح من هذه الاقوال هو أن الشرط لا يصح والنكاح صحيح والله أعلم ،،،،،

******

البـــــــاب الأول

وفيه ثلاثة فصـــول :

١) ما يجوز أن يكون صداقا

٢) ما لا يجوز أن يكون صداقا

٣) بعض مسائل تتعلق بما يجوز وما لا يجوز

الباب الأول : وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في بيان أنواع العقد الجائزة

النوع الأول :

المال المتقوم[1] : وهو ما تتعلق به الانتفاع ويعتد للانتفاع[2] وهو متفق عليه بين الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة وابن حزم سواء كان المال ثمنا كالنقدين الذهب والفضة - أو ما يقوم مقامهما كالورق المستعمل في وقتنا الحاضر في كل بلد بحسبه أو عوض عنهما كالعقار والمنقول مما يجوز للمسلم أن يطلبه قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) الآية فشرط الاحلال بالابتغاء بالمال النوع الثاني :

وهي منافع سائر الاعيان التي يجوز عقد الأجارة عليها كمنفعة العبيد والاماء والبهائم والأرض والدور والآلات الصناعية كالسيارات ونحوها مما فيه منفعة تعود على مستعمله فلو تزوج انسان امرأة على أن يكون صداقها منفعة معلومة صحت التسمية (لأن هذه المنافع أموال ألحقت بالاموال شرعا في سائر العقود لكان الحاجة والحاجة في النكاح متحققة وامكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها[3] وهذا النوع متفق عليه بين الحنفية والمالكية - ما عدا ابن القاسم من المالكية - والشافعية والحنابلة وابن حزم[4] ما عدا منافع الحر والتعليم وسيأتي بيان

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ وفيه (الصحة التسمية شرائط منها أن يكون المسمى مالا متقوما) والمغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٩ وفيه (كل ما جاز ثمنا في البيع وأجرة في الاجارة - جاز أن يكون صداقا . وكذلك بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص٥٢ وفيه (كل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صداقا) وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٩٤ وكذلك تفسير الجصاص ج ٢ ص ١٤٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص٣٨٨ وكذلك أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣٤

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٩

(٤) == == == == وكذلك انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص٤٨٤ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٩ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥٢ ، وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٩٤ .

الخلاف فيها قال تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) يعم المال وغيره فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان [١] وقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم - الآية يحتمل معنيين أحدهما تمليك المال بدلا من البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع اما أن يكون مالا أو منافع في مال يستحق بها تسليمه اليها [٢] .

منافع الحر :

وهي أن يتزوج الرجل امرأة ويصدقها منفعة مدة معلومة كأن يخدمها سنة مثلا أو يبني لها بيتا أو يخيط لها ثوبا أو يزرع لها أرضا أو غير ذلك من الاعمال ويجوز ذلك قالت الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية [٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- ان منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الاجارة فجازت ان تكون صداقا كمنفعة العبد [٤] فانه لا فرق بينهما .

٢- قال تعالى : (اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) [٥] فهذه الآية أثبتت أن لمنفعة الحر قيمة مالية بصرف النظر عن كونها مهرا لابنة شعيب أم لا فما دامت المنفعة لها قيمة فهي مال داخل في قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٢ وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٧٠

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٩ والام للشافعي ج ٥ ص ٥٢ والمجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٩

(٥) آية ٢٧ سورة القصص .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (انكحوا الأيامى وأدوا العلائق قيل ما العلائق يا رسول الله؟ قال ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيبا من أراك) رواه الدار قطني والبيهقي واسناده ضعيف (١) فأفاد الحديث أن الشرط المطلوب في الصداق هو الرضى والرضى بمنافع الحر داخلة في ذلك .

٢- وذهبت الحنفية وابن القاسم من المالكية وأحمد في الرواية الثانية الى أنه لا يصح أن تكون منافع الحر صداقا لامرأته(٢) واستدلوا على ذلك بما يلي : -

١- ان منفعة الحر ليست بمال وانما قال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) الآية وهي ليست بمال متقوم وانما يثبت لها حكم التقويم في سائر العقود شرعا وضرورة دفعا للحاجة بها (٣)

ويناقش هذا الدليل من وجهين :- أن منفعة الحر تتقوم بمال وما دامت لها قيمة مالية فهي داخلة في هذه الآية (أن تبتغوا بأموالكم)

٢- ان النكاح عقد مثل سائر عقود المعاوضات التي تكون المنفعة فيها أحد العوضين والشرع قد جاء بمشروعية الاجارة .

٣- ان استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلال وهذا لا يجوز (٤) ونوقش بأن الاستهانة والاذلال لا تكون في كل عمل يقوم به الزوج لزوجته وانما تكون في خدمته لنفسها فقط .

٣- لا يجوز كون منفعة الحر صداقا اذا اختصت بخدمتها لما فيها من المهانة والمنافاة (٥) ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٥) .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٩٠ وكذلك نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٠

(٢) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٨ ص ٢٣٠ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ وكذلك المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٦

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٣٦ وكذلك بدائع الصنائع ص ٢٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧٨

(٥) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٣٠

وهذا القول وسط بين القولين وهو الراجح فلا تذهب قيّومية الرجل على زوجته حيث قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية ولا تهدر منافعه الأخرى .

التعليم :

اذا تزوج الرجل امرأة واتفق وليها أو هي مع الرجل على أن يكون صداقها تعليم القرآن أو شيء منه أو تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو نحو ذلك من الطاعات ... اختلف العلماء في صحة جعل ذلك صداقا على رأيين :-

الرأى الأول :

انه يصح جعل التعليم صداقا في النكاح ذهب الى هذا مالك وعطاء والحسن بن صالح واسحاق والشافعية والحنابلة في رواية وابن حزم[1] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي قال : اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فانظر فيها رأيك فقال رجل يارسول الله انكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن[2] .

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت أهب لك

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤٠ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥٣ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨ .

نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر فيهـــا وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنـــه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يارســول اللـــه ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شيء فقال : لا والله يارسول الله فقال : اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شـــيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم: انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارســول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال : سهل ماله رداء - فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجـــل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وســـورة كذا عددها فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال : اذهـــب فقـــد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية لزائدة عن أبي حازم عن ســـــهل قال : انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن . (١)

وفي أخرى لابي داود (علمها عشرين آية وهي امرأتك (٢) ولأحمد (فقـــد انكحتكها على ما معك من القرآن) (٢) .

وقد ناقش اهل القول الثاني هذا الحديث بما يأتي :

١- ان الباء في قوله (فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بمعنى الـــلام أي لاجل ما معك من القرآن ، وتعظيما للقرآن واكراما للرجـــل بما حفظ من القرآن كقوله تعالى (ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٥

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ ص ١٩٢

الحق وبما كنتم تدرسون) ومعناه لما كنتم تفرسون .

٢- ان هذا خاص بهذا الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له انكاحها لمن شاء بغير صداق .

٣- ان التعليم ليس له ذكر في الحديث ولو كان له ذكر لم يكن فيه دلالة على انه جعل تعليم القرآن مهرا . لان من الجائز ان يكون أمره بتعليمها القرآن ويكون المهر ثابتا في ذمته اذ لم يقل ان تعليم القرآن مهر لها (١) .

وأجاب أهل القول الأول على هذه المناقشات بما يأتي(٢)-

١- ان الباء في قوله (بما معك) للتعويض وليست بمعنى اللام كما تقول خذ هذا بهذا : أي عوضا عنه وهذا هو الظاهر والمتبادر من الحديث ويؤيد ذلك الرواية الثانية الثابتة والتي فيها قوله (ص) زوجتكها فعلمها من القرآن .

٢- لو كانت الباء بمعنى اللام لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما بين سبحانه أن الموهبة خالصة بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال (خالصة لك من دون المؤمنين) .

٣- سياق الحديث من أوله الى آخره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جعل تعليم القرآن مهرا حيث سأله هل عندك شيء عدة مرات ويجيبه بأنه لم يجد شيئا واحتمال ان المهر ثابت في ذمته ليس بصحيح والا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فعلى هذا الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم

---

(١) انظر في هذه الردود أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣٤ وكذلك أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٤

(٢) انظر في الاجابة أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣٤ وكذلك نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٢ وكذلك فتح الباري ج ٩ ص ١٦٩ .

القرآن (١) .

القول الثاني :

انه لا يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا (٢) والى هذا ذهبت الحنفيه والمالكيـة والامام أحمد في الرواية الثانية عنه وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة والليث ومكحول واسحاق . واستدلوا على هذا القول بما يأتي :-

١- عن أبي النعمان الازدي قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا رواه سعيد بـن منصور في سننه وهو متروك وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف (٣) . فلا يحتج به .

٢- ان التعليم من المُعلِّم والمتعلم يختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول (٤) ويناقش هذا الدليل بأن الجهالة الناشئة من المعلم والمتعلم لا تكون أكثر من جهالة أعيان المثل، والكل يقوم بمهر المثل فلا يمنع من كون التعليم صداقا .

٣- أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع الا قربة لفاعله، فلا يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة .

ونوقش هذا الدليل : بأن القرآن يجوز أخذ الاجرة عليه فتعليمه يُملك بـه الاعيان والمنافع والابضاع من باب أولى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (احق

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ٢١٤ وكذلك نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٢

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ ، وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٩ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٩

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٦٤ ، ١٦٨

(٤) المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤١ .

ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) رواه البخاري (١) فأفاد هذا الحديث جواز المعاوضة على تعليم القرآن وانه أحسن ما أخذ عليه الأجرة في تعليمه .

٤- ان الاجارة لا تجوز الا لأحد معنيين :-

اما على عمل بعينه كخياطة ثوب واما على وقت معلوم واذا استأجر انسان آخر على أن يعمل له عمل والاجرة هي تعليم سورة من القرآن فهذه اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم واذا كان التعليم لا يُملك به الاعيان ولا المنافع فالانتفاع لا تملك به من باب أولى (٢) : ونوقش هذا الدليل بأنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية أبي داود (علمها عشرين آية) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم له (ماذا معك من القرآن قال : سورة كذا وسورة كذا) ففي هذا تعيين لمقدار ما يعلمها فلم يخل بشروط الاجارة ومنها العلم بمقدار المستأجَر عليه .

٥- ان الفروج لا تستباح الا بالاموال كما قال تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) الآية وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » - وجه الدلالة ان الطول هو المال فاشترطت الآية ان يكون الصداق مالا وما ليس بمال لا يكون مهرا ولا يصح تسميته مهرا وقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول والذي يتنصف هو المال . وحديث الموهوبة حديث آحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد (٣) .

ونوقش هذا الدليل بأن حديث الموهوبة لم يعارض الآية التي تفيد أن الفروج لا تستباح الا بالاموال، لان الصداق إما مال أو منفعة تؤول الى مال والتعليم يجوز أخذ الاجرة عليه فهو في مقابلة عوض مالي (وقد نقل

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٦٦

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٣٤

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٠ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧

عن عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية (١) وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) رواه (٢) البخاري فأفاد هذا الحديث جواز المعاوضة على التعليم وان القرآن من أحسن ما أخذ عليه الاجرة في تعليمه .

وقد وقع الاستئجار على القرآن فعلا وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى - البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدِغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لُدِغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة (٣) . قال فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا يتبين ان الراجح هو جواز جعل التعليم صداقا سواء كان قرآنا أو حديثا أو فقها أو لغة أو شعرا مباحا وان يكون ذلك حسب ما جاء في الحديث وهو ألا يجد عنده شيء من المال وترضى المرأة بأن يكون صداقا لها .. والله أعلم

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨١

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٦٩

(٣) قلبه : أي علة .

النوع الثالـــــث

العتـــق :

هل يصح جعل العتق صداقا أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ما يأتي :

القول الأول :

يجوز أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها ويجعل عتقَها صداقا لها ليس لها الا ذلك ذهب الى هذا القول الامام أحمد وداود وابو يوسف من الحنفية وهو قول علي ابن أبي طالب وأبى سلمه عبد الرحمن بن المسيب والحسن والنخعي والزهرى ، والاوزاعي واسحاق وفعله أنس بن مالك رضى الله عنه واستدلوا[1] بما يأتي :

١- أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم اعتق صفية وجعل عتقَها صداقها [2] ، وفى حديث معاذ عن أبيه تـــزوج صفية وأصدقها عتقها . أخرجه مسلم .

ونوقش هذا الحديث بما يأتي :

١- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق صفية تبرعاً بلا عوض ، ولا شـــرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه [3] صلى الله عليـــه وسلم .

ويجاب عن هذا أن يكون العتق تبرع منه صلى الله عليه وسلم وانـــه تزوجها بلا مهر يحتاج الى دليل لان الاصل ان أفعاله لازمة لنـــا الا ما قام الدليل على خصوصيته [4] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨١ وكذلك المجلى ج ٩ ص ٥٠٢ وكذلك شرح النووى على صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٢٢ وكذلك زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٧ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ج ٩ ص ٢٢١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣ .

٢- ان حديث صفية معارض للاصول ، وذلك ان العتق ازالة ملك والأزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر لانها اذا اعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح (١) .

ويجاب عن هذا بأن حديث صفية غير معارض للأصول بل هو موافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها فأزال ملكه عن رقبتها وأبقى المنفعة بعقد النكاح فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها (٢) .

٢- أخرج مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران (٣) .

وجه الدلالة : هو بيان ان من عنده أمة فانه يستحب له أن يعتقها ويتزوجها بلا صداق ، وان كان الحديث عام لم يذكر فيه بلا صداق فان فعله صلى الله عليه وسلم بعتق صفية ثم زواجه منها بغير صداق مخصص لعموم هذا الحديث وان المراد بهذا الحديث هو بغير صداق .

القول الثاني :

أنه لا يصح أن يكون عتق الأمة صداقا لها ، ومن فعل ذلك فانه لا يصح هذا الشرط ولا يلزمها وله عليها قيمتها ، ذهب الى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد من أصحاب أبو حنيفة وأحمد في رواية (٤) عنه واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وجه الدلالة ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣ .
(٢) انظر زاد المعاد ج ٢ ص ١٤٤ و ج ٤ ص ٢١ .
(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٢٣ .
(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣ وزاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٠ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٠٢ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨١ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٨ .

اذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله وكذلك (آتوا) أمر يقتضي الايجاب واعطاء العتق لا يصح [١] .

٢- قال تعالى (ان تبتغوا بأموالكم) الآية فالله سبحانه أباح الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير مال ألا تقع الأباحة [٢] .

ويرد على هذين الدليلين : بأن العتق بمعنى المال وذلك أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن يعتق عبده أو أمته على مال فجاز أن يكون مهرا [٣] .

ومما سبق يتبين ان الراجح من هذين القولين : هو انه يجوز أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقا لها ليس لها الا ذلك لقوة أدلته والله أعلم .

النوع الرابع

طلاق الزوجة هل يصح أن يكون صداقا لامرأة أخرى :

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول :

انه لا يصح جعل طلاق رجل لامرأة صداقاً لامرأة أخرى يتزوجها . والى هذا ذهب أكثر الفقهاء [٤] واستدلوا بما يأتي :

١- ان الطلاق ليس بمال ولا يؤول الى مال كالمنافع المباحة [٥] التي تؤول الى مال والله سبحانه وتعالى يقول (أن تبتغوا بأموالكم) فشرط الابتغاء بالمال .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها . الحديث

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥ وكذلك احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٤

(٢) انظر تفسير القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٢٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٩٦ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٤١ .

(٥) انظر المغني ج ٧ ص ١٩٦ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ .

أخرجه البخاري (١) . وجه الدلالة من هذا الحديث انه يحرم على المرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها ومادام ان الطلاق حرام فلا يجوز - أن يكون صداقا .

٣- روى عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد . (٢)

وجه الدلالة انه يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة ويجعل صداقها طلاق ضرتها .

٤- ان هذا لا يصلح ثمنا في البيع ولا أجرة في الاجارة فهو كالمنافع المحرمة(٣) ومن فعل ذلك فان لها مهر مثلها لفساد التسمية التي في العقد(٤) .

القول الثاني :

انه يصح جعل طلاق الضرة صداقا لأخرى: ذهب الى هذا القول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه (٥) واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- انه شرط (فعل) للمرأة فيه مصلحة وفائدة وهي الراحة بطلاق ضرتها وعدم مقاسمتها وضررها والغيرة منها فصح صداقا كعتق أبيها وخياطة ثوبها (٦) ويرد على هذا بأنه قياس مخالف للنص ولا قياس مع النص .

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩ .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٦١ .
(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٩٦ .
(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٩٦ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٤١ .
(٥) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٩٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٤١ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المحتاج ج ٦ ص ٣٤٣ .
(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٩٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٤١ .

٢- انه يصح بذل العوض عن الطلاق بالخلع وعلى هذا اذا لم يطلق ضرتها فلها مثل ضرتها لأن ما سماه لها لم تصل اليه فلها قيمته (١)

ويناقش بأن النهي عن طلب الطلاق لامرأة أخرى لا للمرأة نفسها فكل حالة ورد فيها نص يخصها ولا قياس مع النص .

وبهذا يتبين ان الراجح هو رأى الجمهور وهو أن طلاق الضرة لا يكون صداقا وذلك أن أدلتهم تدل على ذلك ... والله أعلم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ وكذلك المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٩٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٤١ .

الفصل الثاني وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فيما لا يجوز أن يكون صداقا :

كل ما لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون صداقا في النكاح وهذا يشمل :

١- محرم العين : (١) كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح والسرجين النجس وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير .

٢- محرم الاكل والشرب : كالدخان الذي كثر تناوله في وقتنا المعاصر وأصبح له شركات تروجه فهو حرام شربه والاتجار به والاعانة على ذلك ، فهو داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها العام وفي معناها وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه فكيف اذا اجتمعت (٢) قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل ما يستخبث أو يضر فانه لا يحل والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، فالدخان له أضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها ولكن ارادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر .

لذا فلا يجوز لانسان أن يتزوج امرأة ويجعل صداقها كمية من الدخان .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٨ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٦ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٥ وكذلك حاشية بن عابدين ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) يراجع في ذلك حكم شرب الدخان فتوى للعلامة عبد الرحمن السعدي ومقدمتها للشيخ عبد الرزاق عفيفي .

٣- محرم الاقتناء كالصور المجسمة لذوات الارواح وما كان اقتناؤه لاجل التعظيم والاحترام والذكرى منها) والكلب - إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية - والقرد والسم .

٤- ما لا يجوز جعله صداقا لوصف خارج عن ذاته [1] : كالمعدوم فانه لا يمكن تسليمه والانتفاع به . والمجهول جهالة تزيد على جهالة صداق المثل مثل أن يجعل الصداق حيوانا مباح الاكل أو مباح الانتفاع به كالحمار ونحوه فلا يعلم أى حيوان يقصد أو سيارة أو ثوب أو حلي أو ساعات أو أوان ونحو ذلك فلا يصح لانه لا سبيل الى معرفة المراد منه فيتعذر تسليمه .

٥- ما لا منفعة فيه .

٦- ما لا يملكه الانسان لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ماليس عندك .

٧- مالا يتم ملكه عليه وذلك مثل الحبي اذا كان مكيلا ، أو موزونا قبل قبضه .

٨- ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والجمل الشارد والعبد الآبق والمغصوب والمسروق .

٩- ما ليس بمال عادة مثل حبة حنطة أو قشر جوز ، ومالا يمكن تنصيفه في ذاته أو تنصيف قيمه .

المبحث الثاني :

حكم تسمية ما لا يجوز أن يكون صداقا في النكاح :

اذا سمي في النكاح ما لا يجوز ان يكون صداقا فالتسمية فاسدة وجودها كعدمها [2] فهي غير صحيحة . واذا فسدت تسمية الصداق فقد اختلف العلماء في حكم عقد

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤٤ ، ١٤٧ وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠١ وكذلك حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٠٨ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٩٤ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥٢

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٠ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥١-٦٣ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٩١ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٥ .

النكاح اذا كان الصداق فاسدا على اقوال :

الأول : ان عقد النكاح صحيح وان كان الصداق فاسدا وبه قال عامة الفقهاء منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ونص عليه الامام أحمد وهو قول عند المالكية[1] واستدلوا بما يأتي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل . أخرجه البيهقي في السنن عن عمران بن حصين وعن عائشة[2] .
وجه الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل صحة النكاح متعلقة بالولي وشاهدي عدل ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحا أو فاسدا ، ولو كان النكاح غير صحيح لبينه كما بين أنه بلا ولي ولا شاهدي عدل لا يصح .

٢- صحة عقد النكاح مع عدم ذكر الصداق في العقد لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) الآية فالله سبحانه وتعالى أجاز الطلاق مع عدم تسمية الصداق ، والطلاق لا يقع الا بعد العقد الصحيح والصداق الفاسد كالمعدوم .

الثاني : ان عقد النكاح فاسد ، ويفسخ ، ذهب الى هذا ابن حزم وهو قول في المذهب المالكي وحكي عن ابي عبيد واختاره أبو بكر عبد العزيز قال لأن أحمد قال في رواية المروزي اذا تزوج على مال غير طيب فكرهه ، فقلت ترى استقبال النكاح فأعجبه واستدل ابن حزم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريره (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وهذا شرط ليس في كتاب الله .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٠ وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٥١ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٥ وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٨ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٧ .
(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٣٨ .
(٣) انظر المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٩١ ، وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٠ ، وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٨ .

المسألة الثانية :

اذا شرطت في الصداق صفة مقصودة فبان بخلافها فما الحكم ؟

اذا شرطت في الصداق صفة مقصودة مثل أن يكون العبد كاتبا أو خياطا أوالسيارة جديدة أو نوعها صغيرة أو كبيرة أو البيت مسلحا أو نحو ذلك من الاوصاف المرغوب فيها ولها تأثير في زيادة القيمة ونقصها فلها رده كما في البيع ومثل ذلك إن دلس تدليساً يرد به المبيع مثل تحمير وجه الجارية وتسويد شعرها أو أن الشاة مصراة فلها ردها ورد صاع من تمر قياسا على البيع ولها المثل في المثليات والقيمة في غيرها أو مهر المثل (١) اذا لم يكن له مثل ولا قيمة .

المسألة الثالثة :

اذا سمي في العقد صداقا يشمل ما يجوز وما لا يجوز فما الحكم ؟

اذا سمي في عقد النكاح صداقا يشمل ما يجوز وما لا يجوز مثل أن يتزوجها على عبدين فيخرج أحدهما حرا أو مغصوبا أو على بيتين أوسيارتين أو ساعتين فاذا أحدهما ليس له أو نحو ذلك فقد اختلف فيه :

١- فذهب الامام أحمد وأبو يوسف الى صحة الصداق (٢) فيما يملك وما لا يملك ان كان مثليا فلها مثله ، وان كان غير مثلي فلها قيمته لان العقد تعلق بالمسميين جميعا بقدر ما يحتمل كل واحد منهما التعليق به فيتعلق بالعبد بعينه ويتعلق بالحر بقيمته لو كان عبدا ، وكذلك مالا يملكه من غير العبيد اذا سمي مع ما يجوز لان يكون مالا يجوز/لا يحتمل التعليق بعينه

٢- وذهب الامام أبو حنيفه وقول للشافعية الى أنه ليس للمرأة الا ما يجوز جعله صداقا اذا كانت قيمته عشرة دراهم (٣) .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤٥ ، وكذلك بداية المجتهد لابن رشد .

(٢) انظر المغني ج ٦ ص ٦٩٠ ، وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٥٠ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٠ ، وكذلك نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٤٢ .

ويناقش هذا القول بأن رجوع المرأة على زوجها بمثل أو قيمة ما لا يجوز مما سمي أقرب الى العدل وأبعد عن الضرر لأنها لم ترض في زواجها الا بما سمي لها من صداق ، فاذا تبين انه لا يجوز بعضه فرجوعها بالمثل أو القيمة يضمن حقها ويناسب خاطرها .

٣- وذهب المالكية الى فسخ النكاح (١) لفساد الصداق كالمبيع اذا فسد الثمن .

ويرد على ذلك بأن فساد الصداق وحده لا يفسد العقد بل النكاح ثابت لا نعلم فيه خلاف(٢) .

٤- وذهب الشافعية الى أنه يصح فيما يجوز وللمرأة الخيار فان اختارت الفسخ فلها صداق مثلها وان أجازت فلها أخذ ما يصح وحصة ما لا يجوز من مهر المثل بحسب قيمتها فلو ساوى ما يجوز وما لا يجوز مائة مثلا فلها نصف صداق المثل بدلاً مما لا يجوز(٣) .

ويناقش هذا القول بما نوقش به قول الامام ابي حنيفه وقول الشافعية السابق ذكره ومما سبق يتبين أن الراجح والله أعلم هو رجوع الزوجة الى زوجها بمثل أو قيمة ما لا يجوز أن يكون صداقا فيما سمي لها .

المسألة الرابعة :

اذا تزوجها على شيء واحد مثل هذا العبد أو البيت أو البستان أو السيارة أو نحو ذلك ، فاذا بعضه ليس له فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته كله وبين امساكه وأخذ قيمة باقيه (٤) . الا أن المالكية قالوا اذا تزوجها على دار بعينها فان كان الذى استحق منها فيه ضرر بأن كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها أو

---

(١) انظر حاشية العدوي على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٣ .
(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٠ .
(٣) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٢ .
(٤) انظر المغني ج ٧ ص ١٥١ ، وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٨٦ ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٥ .

تمسكها وتحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان كان المستحق الثلث فأقل أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق فقط (١) .

ولم أر ما يدل على هذا التفريق عند المالكية بين الدار وغيرها بل الأولى أن حكم الدار كغيرها .

أما الشافعية فلم أجد لهم قول في هذه المسألة .. والراجح والله أعلم قول الجمهور وهو أن لها الخيار بين رده وأخذ قيمته كله أو امساكه وأخذ قيمة باقية .

المسألة الخامسة :

اذا أصدقها شيئا بعينه وهي تظنه يجوز فتبين انه لا يجوز مثل أن يصدقها هذا البيت فاذا هو لا يملكه أو هذه الشاة الذكيه فاذا هي ميتة أو هذا العبد فاذا هو حر فما هو الحكم ؟

اختلف في ذلك :

١- فذهب أحمد وأبو يوسف من الحنفية ومالك وابن القاسم والشافعي في القديم الى أن التسمية صحيحة ولها رده وأخذ مثله ان كان له مثل أو قيمته (٢) وذلك لان المسمى مال وهو العبد أو الشاة مثلا وكل ذلك مال فصحت التسمية الا أنه اذا تبين ان المشار اليه خلاف جنس المسمى في صلاحية المهر تعذر التسليم فتجب القيمة في الحر والشاة والمثلي بمثله لو هلك المسمى أو استحق ، وكما لو وجدته مستحقا فرد به ولأنها رضيت بقيمته اذا ظنته مملوكا للزوج .

٢- وذهب الامام أبو حنيفه والشافعي في الجديد الى أن التسمية فاسدة ولها مهر مثلها . لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع ، ولأن الاشارة والتسمية كل

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٥ ، وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٩ ، وكذلك من حاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمواق ج ٣ ص ٥٠٠ ، وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٩٥ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٦٤ .

واحد منهما وضعت للتعريف الا أن الاشارة أبلغ في التعريف لانها تحضر العين وتقطع الشركة والتسمية لا توجب احضار العين ولا تقطع الشركة فسقط اعتبار التسمية عند الاشارة وبقيت الاشارة والمشار اليه لا يصلح مهرا لأنه ليس بمال فيجب مهر المثل(١) .

ويناقش هذا بأن الزوجه لم تعلم ان ما سمي لا يجوز بل رضيت به على أنه يجوز فلما تبين لها انه لا يجوز رجعت اليه بأقرب شيء يؤدي الى الحصول على ما رضيت به وهو المثل أو القيمة . وعلى هذا فالراجح هو القول الاول وهو أن التسمية صحيحة ولها رده وأخذ مثله ان كان له مثل أو قيمة ، أما لو كانت تعلم انه لا يجوز فانها رضيت بلا شيء لرضاها بما تعلم انه ليس بمال وليس مقدورا على تسليمه فكان وجود التسمية كعدمها فلها مهر المثل حينئذ .

المسألة السادسة :

اذا سمى الزوج لزوجته صداقا معينا سيشتريه فما الحكم ؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها :-

١- فذهب الحنفية والامام أحمد الى أن التسمية صحيحة وعلى الزوج الوفاء بما سمى لها فان عجز عن ذلك فان كان مثليا كالمكيل والموزون والسيارة والساعة ونحو ذلك مما له مثل فلها مثله لانه أقرب اليه وان لم يكن المسمى مثليا فلها قيمته يوم عليه الامام أحمد ولأن شرط صحة التسمية صفة المالية وقد وجدت(٢) .

ويناقش هذا القول بأن تسمية مالا يملكه لا تجوز لأن الصداق عوض في عقد معاوضه فلا يجوز بما لا يملكه الانسان كالبيع لا يجوز بيع ما لا يملكه الانسان

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٥ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٩ ، وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٦٤ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٧ وكذلك المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٦ .

للجهالة والغرر وصفة المالية في المسمى لا تكفي مادام أنه لا يملكه وتسمية مثل هذا وجودها وعدمها سوى (١) .

٢- وذهب المالكية الى أن النكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى أو صداق مثلها وذلك لكثرة الغرر فيه لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا (٢) .

ويناقش هذا القول بأن النكاح لا يفسد بفساد التسمية لأن فساد التسمية ليس بأكثر غررا من العقد من غير تسمية صداق وهو جائز ولها مهر المثل .

٣- وذهب الامام الشافعي الى أن الواجب لها في تلك الحالة مهر المثل (٣) لأن الصداق مثل البيع والبيع على هذه الصفة لا يجوز ولما كان النكاح لا يفسد بفساد التسمية فلها مهر مثلها كالتي لم يسم لها صداق ، وهذا هو الأرجح والله أعلم .

المسألة السابعة :

اذا كان الصداق المسمى غير موصوف ولا معين فما الحكم ؟

الصداق المسمى غير المعين اما أن يكون مجهول الجنس والنوع والقدر والصفة مثل أن يتزوجها على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار فعلى هذا لا تصح هذه التسمية ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ لأن جهالة الجنس متفاحشة لأن ذكر الجنس تحته أنواع مختلفة وتحت كل نوع أشخاص مختلفة والى هذا ذهب الحنفية وسحنون من المالكية (٤) .

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٤ ، ١٤٩ .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٢ ، وكذلك مواهب الخليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٩ .

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٧ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٦٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٦٧ ، ٦٨ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٢ ، وكذلك شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٢٩٦ ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٦ ، وكذلك مواهب الجليل على مختصر خليل .

واما أن يكون المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر مثل أن يتزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو جمل أو حمار أو نحو ذلك . فعلى هذا التسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك حسب العرف فان الجهالة الموجودة في المسمى مثل جهالة مهر المثل أو أقل وجهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وللزوج الخيار ان شاء أعطاها الوسط من ذلك وان شاء أعطاها قيمته (١) . والى هذا ذهب الحنفية والمالكية (٢) وأما الحنابلة فلم أجد لهم كلاما على هذه المسألة .

وذهب الامام الشافعي الى انه لا يجوز في الصداق الا ما جاز في البيع ومثل هذا في البيع لا يجوز (٣) .

ويناقش هذا القول بأن النكاح يجوز ولو لم يسم فيه صداق فاذا سمى الصداق وذكر بعض جنسه فانه يكون أخف جهالة من جهالة مهر المثل والشافعي يقول : بصحة مهر المثل فيكون هذا المسمى أولى بالجواز وعلى هذا يكون الراجح القول الأول وهو أن الصداق اذا كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر فان التسمية صحيحة وللمرأة الوسط حسب العرف .

المسألة الثامنة :

اذا كان الصداق المسمى موصوفا في الذمة فما الحكم ؟

اذا كان الصداق موصوفا في الذمة وصفا منضبطا جنسا وقدرا كعبد أو سيارة أو ساعة أو حنطة أو زبيب ونحو ذلك صحت التسمية لانه مال معلوم لا جهالة فيه ولأنه يصح أن يكون عوضا في البيع وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة (٤) .

---

(١) الخيار للزوج بين دفع الوسط أو قيمته هذا خاص بمذهب الحنفية انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص٢٨٣ ، وكذلك شرح العناية على الهداية .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٣ ، وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٦٩ ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩٦ وكذا مواهب الخليل ج ٣ ص٥٠٠

(٣) انظر الأم للشافعي ج ٥ ص ٦١ ، وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٦ ص٦٩١ وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٦١ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٤ .

المسألة التاسعة :

اذا سمى لها صداقا على مكان وصداقا على حالة أخرى فما الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول :

١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن النكاح على هذه الحالة صحيح (١) ولكن اختلف في صحة الصداق المسمى والواجب للزوجة :

١- فذهب الامام أحمد الى أنه ان كانت الصفة التي زيد في الصداق من أجلها ليس فيها للمرأة غرض صحيح يعود عليها بالفائدة فالتسمية فاسدة والواجب لها حينئذ صداق مثلها (٢) وذلك مثل أن يقول أتزوجك على الفين ان كان ابوك أو أمك ميتا وعلى الف ان كان أبوك حيا ، وان كانت الصفة التي من أجلها حطت المرأة من صداقها لها فيها غرض صحيح فالتسمية صحيحة ولها المسمى وذلك مثل أن يقول الرجل أتزوجك على ألف ان لم أخرجك من بلدك أو من عند أهلك أو ان لم يكن لي امرأة فان كان العكس فصداقك الفين مثلا ، والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٣) .

٢- وذهب الامام أبو حنيفة الى أن الشرط الاول جائز بلا خلاف فان وفى الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يف الوفاء به فكان على خلاف ذلك وفعل خلاف ما اشترط لها فلها مهر مثلها لا ينقص من الأصل وهو مثلا ألف ولا يزاد على الأكثر وهو الفان (٤) مثلا . وذلك ان

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٥ ، ١٦٦ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٥ وكذلك الميسوط ج ٥ ص ٩٠ ، وكذلك الام للشافعي ج ٥

(٢) انظر الانصاف من مصرف الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٤٢ وكذلك ج ٧ ص ١٩٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٥ وكذلك الميسوط ج ٥ ص ٩٠ وكذا المغني ج ٧ ص ١٩٥

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٥ وكذلك الميسوط ج ٥ ص ٩٠ .

الشرط الأول وقع صحيحا بالاجماع وموجبه مهر المثل ان لم يقع الوفاء به فكانت التسمية الاولى صحيحة فلو صح الشرط الثاني كان نافيا موجب الشرط الاول والتسمية الاولى والتسمية بعد ما صحت لا يجوز نفي موجبها فبطل الشرط الثاني ضرورة . .

ويناقش هذا القول وما قبله بأن تسمية الصداق على هذه الحالة فيها غرر والصداق عوض فلا يجوز مثل ذلك في البيع والصداق مثل الثمن في البيع الا أنه اذا كان الصداق غير صحيح فلا يفسخ النكاح لفساد الصداق فلذلك يرجع الى مهر المثل لانه أقل غررا في هذه التسمية والمآل اليه عند فساد المسمى . .

٣- وذهب الامام الشافعي وبعض المالكية وابو ثور وزفر من الحنفية الى - أن المسمى فاسد والواجب حينئذ لها مهر مثلها[1] فان كان المسمى أكثر منه نقص حتى يساويه وان كان انقص زيد حتى يساويه لان هذه الصفات التي يذكرها الزوج أو الزوجه شروط قد ابطلا بها ما جعل الله لكل واحد ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق) الحديث - رواه البخاري وسلم . . وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه اذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه . فمن ذلك يتبين ان الراجح في هذه الاقوال فساد المسمى وان الواجب للمرأة مهر مثلها . .

القول الثاني :

٢- اذا سمى الزوج للزوجه صداقا على حالة وصداقا على حالة أخرى

---

(١) انظر الام للشافعي ج ٥ ص ٦٨ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٥ والمبسوط ج ٥ ص ١٠ . .

فان[1] كان الزوج أوالزوجه يقدران على معرفة المثال التي يستمر عليها الصداق ولكن لم يخبر الزوج بالحقيقة ولم تبحث الزوجه عن حقيقة الأمر فالنكاح فاسد لفساد الصداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وذلك مثل أن يتزوج الرجل امرأة بألف ريال ان لم تكن له زوجه وان كانت له زوجه أخرى فصداقها الفان وذلك للغرر الحاصل في جانب العقد ولما لم تبحث الزوجه عن حقيقة الامر فهي مختارة لادخال الضرر في نكاحها . والى هذا ذهب المالكية .

ويناقش هذا بأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، ولم أجد دليلا يدل على فساده قبل الدخول وصحته بعده ، وان شرطت المرأة على زوجها ان أخرجها من بلدها أو بيت أبيها أو تزوج عليها امرأة أخرى أو تسرى عليها فصداقها الفان وان لم يفعل ذلك فصداقها الف فالنكاح صحيح[2] ولا يلزم الشرط ان خالف ما شرطته عليه ولا الألف الثانية لأن الغرر في هذه الامور في القدر الزائد على الألف وقع في المستقبل بعد عقد النكاح وابرامه وكره اشتراط الزوجين ذلك هذا على المشهور من مذهب مالك .

ويناقش هذا بأن كون صداقها هو الألف مثلا والشرط غير لازم فيه ضرر على المرأة وغرر لها ومثل هذا لا يجوز في البيع وقد قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيع وفي مختصر خليل قوله (الصداق كالثمن)[3] ومثل هذا في الثمن لا يصح وعليه أن النكاح لا يبطل بفساد الصداق فيرجع في ذلك الى مهر المثل وهذا هو الراجح كما أسلفنا .

---

(١) انظر الخرشي على مختصر جليل ج ٣ ص ٢٦٧ ، وكذلك حاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحواق ج ٣ ص ٥١٢ .

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥١٢ وكذلك الخرشي ج ٣ ص ٢٦٧ .

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٤٦٩ .

المسألة العاشرة :

اذا اقترن بالصداق بيع بحيث يكون ثمن المبيع والصداق شيئا واحدا ، أو جمع أكثر من امرأة فى صداق واحد فما الحكم ؟

أ - اذا اقترن بالصداق بيع أوشراء بحيث يكون الثمن والصداق شيئا واحدا مثل أن يقول الولي زوجتك ابنتي وبعتك دارى هذه بألف أو قال زوجتك ابنتي واشتريت مثل دارك بألف فقال بعتك وقبلت النكاح . اختلف فى ذلك

القول الأول :

صحت التسمية ويقسط الألف على صداق مثلها وقيمة الدار . لأن الألف ريال مثلا فى مقابلة شيئين البضع والدار ولأنهما عقدان يصح كل واحد منهما منفردا فصح جمعهما كما لو باعه ثوبين بحيث يقسط الثمن على قيمة كل منهما ، والى هذا ذهب أحمد وابو حنيفة والشافعي فى أحد قوليه (١) واشهب من المالكية .

القول الثاني :

انه لا يصح جمع البيع والنكاح فى عقد واحد وثمن واحد . وذلك لانه يفضى الى الجهالة فلا يدرى كم ثمن المبيع وصداق المرأة ولتنافى الأحكام فالنكاح مبني على المسامحة والبيع وما فى معناه على المشاحة والواجب للمرأة حينئذ عند الشافعي فى قوله الثاني ومن وافقه مهر المثل لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وعند الامام مالك ومن وافقه المشهور ان النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل . (٢)

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٩٥ وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٥٨ ، وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠ ، وكذلك المبسوط للسرخى ج ٥ ص ٨٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٩٥ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠ ، وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٦٠ ، وكذلك الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٤ ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٥ .

ويناقش هذا القول أولا أن فساد النكاح لفساد الصداق كما يقول المالكية ليس بصحيح فان النكاح يصح ولم لم يسم فيه صداق ، واذا فسد فمن باب أولى ، ولم أجد لهم دليل على التفرقة قبل البناء وبعده .

ثانيا : ان الجهالة التي اعتج بها الطرفان ليست بأكثر من جهالة مهر المثل وما كان مثل جهالة مهر المثل أو أقل فالتسمية صحيحة ولا داعي الى الغاء المسمى والرجوع الى صداق المثل بل يقسم المسمى على قيمة السلعة ومهر مثل تلك المرأة . وهذا هو الراجح والله أعلم .

ب - واذا تزوج امرأتين أو ثلاثا أو أربعا في عقد واحد بصداق واحد مثل ان يكون لهن ولي واحد كبنات الاعمام أو وكيل واحد عن أوليائهن فقد اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول :

ذهب الامام أحمد وأبو حنيفه والاشهر من قولي الشافعي والاقل من المالكية الى أن النكاح صحيح (١) لأن الفرض في الجملة معلوم ويقسم الصداق بينهن على قدر مهور مثلهن مثلما لو اشترى رجل أربعة أعبد أو أربع سلع فان الثمن يقسم على قدر قيمة كل واحد ، ولأن المال الواحد اذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد صفقته ينقسم على مقدار قيمتهما وقيمة البضع مهر المثل فيقسم عليه .

القول الثاني :

ذهب الشافعي في القول الثاني له والاكثر من المالكية الى أنه لا يجوز جمع أكثر من امرأة في صداق واحد ، واذا وقع على هذه الصفة فقال الشافعي المهر فاسد ولها صداق مثلها لأن ما يجب لكل واحدة منهن

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٦٤ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٦٠ ، وكذلك المبسوط ج ٥ ص ١٣ وكذلك الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٦ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ .

غير معلوم ، وقال المالكية النكاح فاسد لفساد الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل لما فيه من الضرر .

ويناقش هذا القول أولا : ان فساد النكاح لفساد الصداق كما يقول المالكية ليس بصحيح فان النكاح يصح ولو لم يسم فيه صداق ، ولم أجد لهم دليل على التفرقه قبل البناء وبعد .

ثانيا : وأما جهالة ما يخص كل واحدة فهى جهالة بسيطة حيث الصداق معلوم فى الجملة فلا يفسد لجهالته فى التفصيل وعلى هذا يتبين لنا والله أعلم أن الراجح هو جواز جمع أكثر من امرأة فى صداق واحد وانه يقسم عليهن بقدر مهورهن .

****

البـــــاب الثانـــــى

وفيـــه :

١- بيان أقل الصداق

٢- بيان أكثر الصداق

٣- بيان حكم تعجيل الصداق وتأجيله

الفصل الأول : بيان أقل الصداق - وفيه مباحث

المبحث الأول : تقدير الصداق :-

اختلف العلماء في أقل الصداق على أقوال :

القول الأول :

ان أقل الصداق ليس له تقدير بل كل ما كان مالاً يتمول وله قيمة يصح أن يكون صداقا وان قل مثل خاتم الحديد والسوط والنعل والدرهم والريال وما شابه ذلك من العروض والنقد اذا تراضى به الزوجان أو من يقوم مقامهما أو أحدهما . والى هذا ذهب الامام أحمد والشافعي وبه قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والاوزاعي والليث واسحق وأبو ثور وسعيد بن المسيب وابن وهب من أصحاب مالك وهو قول مالك وفقهاء المدينة من التابعين قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين (١) واستدلوا على هذا بما يأتي :-

١- قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . وجه الدلالة من هذه الآيات أنها تدل على اشتراط ما يسمى مالا قل أو كثر ولم يجعل الله فيه حدا ولو كان لأقله حد بينه سبحانه وتعالى (٢) .

٢- أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي (قال : اني لفي القوم عند

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٧، ١٣٨ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٥٢ وفيه ان أقل الصداق ما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمته وما يتبايعه الناس بينهم وكذلك شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٣٦ وكذلك حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٢١٠ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٨ .

رسول الله (ص) اذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فمر(٤) فيها رأيك فلم يجبها شيئا . ثم قامت فقالت يا رسول الله انها وهبت نفسها لك فمر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت : انها وهبت نفسها لك فترى فيها رأيك . فقال رجل يارسول الله انكحنيها قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . فذهب فطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء ؟ فقال معي سورة كذا وكذا قال : اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن (١) .

وجه الدلالة من الحديث أن الصداق لا حد لأقله بل كل ما كان مالا متقوما فانه يصح وان قل مثل خاتم الحديد وما شابهه ولو كان له قدر أكثر من ذلك لبينه رسول (ص) في حينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وما أشدها في هذا الحديث حيث قال الرجل ليس عندي شيء ولا خاتما من حديد (ولو) في قوله (ص) (ولو خاتما) تقليلية . قال عياض وهم من زعم خلاف ذلك قال : ابن العربي لا شك أن خاتما من حديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه (٢) .

وقد ناقش من قال بأن الصداق له أقل حدد هذا الحديث بما يأتي :

أ - أن قوله (خاتما من حديد) خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف انه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد وهذا مثل تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به (٣) .

---

(١) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٠٩ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٢١٢ .

(٤) فمر : أمر من رأى صحيح البخاري مع ٧ ص ١٨

وأجيب عن ذلك :

١- أن المراد عين الخاتم أو قدر قيمته لانه له قيمة فهو أقل شيء بالنسبة لما فوقه طلب منه وليس هذا مثل الصدقة فهي بين العبد وربه والله يجازي على مثقال الذرة ، وعلى نية فعل الخير ، أما في هذا المقام فالصداق في مقابلة منفعة لا يسمح صاحبها ببذلها الا بعوض لـه قيمة فلم يخرج مخرج المبالغة بل بين أقل الواجب في هذا .

ب- ان هذا المقدار من الصداق خاص بهذا الرجل قاله الأبهري (١) .

وأجيب بأن الخصوصية لا بد لها من دليل سواء كانت للنبي (ص) أو لغيره ولا دليل هنا .

جـ- يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طلب من هذا الرجل ما يقدم قبل الدخول وهو قول ابن القصار (٢) .

وأجيب على هذا بأنهم استصعبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل الصداق والنزاع في أقله (٣) .

د- أنه يحتمل أن تكون قيمة الخاتم ثلاثة دراهم أو دينار (٢) .

وأجيب بأن الدليل اذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

واستدلوا ثالثا بما روى مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ص) حتى نهى عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق (٣) .

وجه الدلالة أنهم كانوا في عهد النبي (ص) يصدقون المرأة القبضة من التمر والدقيق وهذا شيء قليل جدا ولو كان الصداق مقدرا بأكثر من ذلك لبينه النبي (ص) لهم فانه لو لم يعلم بذلك أخبره الله

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٢١٢ .
(٢) ========== ج ٩ ص ٢١٢ .
(٣) ========== ج ٩ ص ٢١١ .

سبحانه وتعالى بذلك فالرسول لا يقر العمل الا اذا كان صحيحا .

٤- ان ما ورد من الأحاديث في أقل الصداق غير ما ذكر لا يثبت منها شيء (١) وبيان ذلك كما يلي :

أولا :

ما روى عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله (ص) أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال بن معين ضعيف لا يحتج به (٢) .

ثانيا :

عن جابر أن رسول الله (ص) قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل قال : أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال عبد الحق لا يعول على من أسنده قال الذهبي في الميزان اسماق هذا لا يعرف وضعفه الأزدي (٣).

ثالثا :

عن ابن عمر عن النبي (ص) قال أدوا العلائق قيل ما العلائق قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيبا من أراك . أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو معلوم بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان : قال البخاري منكر الحديث . ورواه أبو داود في المراسيل وفي ارساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته

---

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١١ .
(٢) وقال بن حبان كان فاحش الخطأ متروك انظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٠ .
(٣) انظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٠ .

وهو ظاهر المذهب(١) .

وجه الدلالة أن المهر هو ما تراضى عليه الزوجان أو وليهما أو أحدهما وان قل مثل قنطير من الأرانك .

رابعا :

أخرج الدار قطني عن أبي هارون العبدي عن سعيد الخدري عن النبي (ص) قال : لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد قال ابن الجوزي وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال عمار ابن زيد كان كذابا وقال السعدي كذاب مفتر (٢) .

---

(١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) ========== ج ٣ ص ٢٠١ .

المبحث الثاني : مقدار أقل المهر :

قدمنا أن الصداق أقله مقدر ذهب الى هذا القول مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمه ومن تابعهم على ذلك (١) ولكن اختلفوا بعد ذلك في المقدار على أقوال :

القول الأول :

ان أقل الصداق عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم كنصاب السرقه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- قال تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم) وجه الدلالة أن الله سبحانه شرط أن يكون الصداق مالا والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصح مهرا (٣) .

ونوقش هذا الدليل : أن الآية تفيد اشتراط المال قل أو كثر وقوله صلى الله عليه وسلم " التمس ولو خاتما من حديد " أورده الرسول صلى الله عليه وسلم مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة والدانق وحبة الشعير وسياق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ومن قال بأنه لا أقل للصداق اشترط أن يكون الصداق مالا يتمول وان قل مثل خاتم الحديد وماشابهه(٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٧ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١ ، وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٦ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥ ، وكذلك الخرشي على مختصر خليل مع حاشية الشيخ على العدوي ج ٣ ص ٢٦٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٦ وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٨٠ ، وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١١ .

٢- عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سننهما .

وجه الدلالة منه أن أقل المهر عشرة دراهم ولا يجوز أقل منها . ونوقش هذا الحديث بأن الدار قطني قال : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها واسناد البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب (١) وعلى هذا فلا يستدل به .

٣- عن عمرو علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم : والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس ولانه لما وقع الاختلاف في المقدار وجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة (٢) .

ونوقش هذا بأنه مخالف للنص الصريح " التمس ولو خاتما من حديد " وحديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن مقدار الصداق فيكون قولهم اجتهاد منهم ولا اجتهاد مع النص .

٤- ان الصداق يستباح به عضو فكان مقدرا كنصاب السرقة الذي يقطع به السارق فلم يجعل ايجاب أصله الى المتعاقدين بل هو مقدر شرعا لأن النكاح لا ينعقد صحيحا الا موجبا للعوض(٣) .

ونوقش هذا الدليل بأن هذا قياس غير صحيح لانه في مقابلة النص " التمس ولو خاتما من حديد " ولأن الاصل المقيس عليه وهو نصاب السرقة يوجب

---

(١) انظر نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي ج ٣ ص ١٩٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٧ وكذلك المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨١ .

القطع وهو استباحة على جهة العقوبة والوطء استباحة على وجه اللذة والمودة ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون المعنى الجامع بين الأصل والفرع شيئا واحداً لفظا ومعنى وأن يكون الحكم انما وجد للأصل من جهة الشبه وهذا كله معدوم في هذا القياس (١) فبطل هذا الدليل .

القول الثاني في مقدار الأقل :-

ان أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى قيمتهما والى هذا ذهب الامام مالك في المشهور عنه (٢) قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين واستدل على قوله بما يأتي :-

١- قال تعالى : "أن تبتغوا بأموالكم" وبقوله تعالى : "ومن لم يستطع منكم طولا" وجه الدلالة من الآيتين أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم فان الله سبحانه وتعالى منع القادر على الطول من نكاح الأمة فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد .

ونوقش هذا بأنه لا حجة في ذكر الطول على التحديد فان ثلاثة الدراهم لا تتعذر على أحد وأن المراد بالطول مختلف فيه فلا يحتج به (٣) .

٢- قياس أقل الصداق على السرقة والسرقة نصابها ثلاثة دراهم فيكون الصداق مقدرا (٤) .

ويناقش بأن هذا القياس غير صحيح لانه في مقابلة النص "التمس ولو خاتما من حديد" ولأن الأصل المقيس عليه وهو نصاب السرقة يوجب القطع وهو استباحة على وجه العقوبة والوطء استباحة على جهة اللذة والمودة ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون المعنى الجامع بين الأصل والفرع

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٧ .
(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ وكذلك الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٢ .
(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١٠ .
(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ وكذلك الخرشي على مختصر خليل مع حاشية الشيخ العدوى ج ٣ ص ٢٦٢ .

شيئا واحدا لفظا ومعنى وأن يكون الحكم انما وجد للأصل من جهة الشبه وهو كله معدوم فى هذا القياس(١) .

وقد ضعف جماعة من المالكية هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق على نصاب السرقة ليس بالبين ونحو ذلك لابى عبد الله بن الفخار(٢) .

القول الثالث :-

ان الصداق كل ماله نصف قل أو كثر ولو كان حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك والى هذا ذهب ابن حزم فى المحلى واستدل على هذا بما يأتى :-

١- قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى : (وآتوهن أجورهن بالمعروف) وقال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وجه الدلالة ان الله عز وجل لم يذكر الصداق محددا بل أجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ولو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أجمله ولا أغفله (٣) .

ونوقش هذا الدليل بأن قوله صلى الله عليه وسلم " أعتدك شيء " فقال لا دليل على تخصيص العموم الوارد فى الآية بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة فى الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده شيء ، ونقل عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح (٤) . وكذلك ما ذهب اليه الكافة قوله (ص) (التمس ولو خاتما من حديد) لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك

---

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١ وكذلك فتح البارى ج ٩ ص ٢٠٩ .
(٢) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٢٠٩ .
(٣) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٢١١ .
(٤) انظر فتح البارى ج ٩ ص ٢١١ .

أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطارا من النواة وحبة الشعير وساق الخمر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع [1] .

القول الرابع :

قال بعض المالكية أقل الصداق ما تجب فيه الزكاة [2] .

ونوقش بأنه قياس مخالف للنص فلا يلتفت اليه .

القول الخامس :

قال ابن شبرمه أقل الصداق خمسة دراهم [3] ولم أجد له دليلا .

القول السادس : قال النخعي : أقة أربعون درهما وعنده عشرون ، وعنده رطل من الذهب [3] ولم أجد له دليل .

القول السابع :

قال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما [3] ولم أجد له دليلا .

ومما سبق يتبين أن الراجح هو قول الجمهور وهو أن أقل الصداق ليس له قدر معين ، بل كل ما كان مالا يتمول وله قيمة يصح أن يكون صداقا لقوة أدلته .

---

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١١ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٣٨ ، وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١٠ .

الفصل الثاني : ويشتمل على عدة مباحث هي :

المبحث الأول : بيان أكثر الصداق :

أكثر الصداق ليس له حد ينتهي اليه بحيث يكون مازاد عليه لا يجوز باجماع أهل العلم قاله ابن عبد البر بل للانسان أن يدفع لزوجته ما شاء من الصداق اذا كان موسرا قادرا على ذلك[1] لقوله تعالى " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا [2] فلا تأخذوا منه شيئا " [3] الآية والقنطار المال العظيم[4] وقد استدلت بهذه الآية المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهور النساء فقالت : امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته [5] .

وقد أصدق عمر رضي الله عنه أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم وان الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية ومائة ألف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل اليها ألف ألف وأصدق النجاشي - أم حبيبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره أبو داود أربعة آلاف درهم . وهذه المغالات الفردية وماشابهها حصلت من السلف بعد أن كثر المال ومثل هذه تحصل في كل زمان ومكان يكثر فيه المال [6] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٣٨ ، وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٥٢ ، وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠ ، وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٥ .

(٢) القنطار مسيار قيل هو ألف ومائتا أوقية وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل ملء مسك ثور ذهب وقيل غير ذلك . مختار الصحاح باب الراء فصل القاف ص ١٩٠

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) انظر عمدة القارئ ج ٢٠ ص ١٣٧ .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣٧ .

(٦) انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٢٠ ص ١٣٧ ، وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٥ .

الحكمة فى عدم التحديد والله أعلم هى : التيسير على هذه الأمة ، لأن اختلاف أفرادها فى الغنى والفقر واختلاف الأزمان والمحلات قد يكون التحديد فيه عقبة أمام بعض الناس فلا يستطيع الزواج وربما يكون فيه ظلم للرجل والمرأة اذا حدد الصداق فتُرك الناس أحرارا فى ذلك ، ولا بد أن يكون فى عدم التحديد خير لا محالة فالاسلام لا يقر الا ما فيه صلاح الدنيا والآخرة .

المبحث الثانى :

بيان السنة فى مقدار الصداق الواجب دفعه :

السنة فى مقدار الصداق هى تخفيفه دائما والا يزيد مع القدرة واليسار على صداق بنات الرسول (ص) ونسائه وهو ما بين أربعمائة الى خمسمائة درهم[1] مع مراعاة كل زمان ومكان فان خمسمائة درهم كانت فى وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقدار متوسط لا يعجز عنه أكثر الناس ولو قارنا هذا المبلغ بما نحن فيه فى زماننا لوجدنا أن خمسة آلاف ريال الى عشرة آلاف ريال مقدار متوسط يقدر عليه السواد الأعظم من الناس لتوفر المال فى وقتنا ، والمطلوب مراعاة أحوال الناس من كثر المال وقلته واتباع سنة النبي (ص) فى ذلك وقد تظافرت الأدلة الشرعية على تخفيف الصداق ومنها ما يأتي :-

١- قال تعالى : " وانكحوا الأيامى[2] منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " [3] . وجه الدلالة أن الله سبحانه تعالى أمر الأولياء بأن يزوجوا الأيامى ولو كانوا فقراء

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٢ ، والمجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٧٨ ، وزاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) (أيم) الايامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد منهما ايم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وامرأة ايم بكرا كانت أو ثيبا مختار الصحاح باب الميم فصل الألف ص ٤٣٤ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

والفقير لا يقدر إلا على القليل من الصداق ولو لم يكن تخفيف الصداق مطلوب ما أمرهم بالزواج والمفهوم المخالف لمضمون الآية يدل على النهي عن المغالاة في المهور (١) .

كما دلت السنة القولية والفعلية والتقريرية عن رسول الله (ص) على تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه وان بركة المرأة مقترنة بتخفيف صداقها .

فمن السنة القولية :

١- "ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها" حديث صحيح - رواه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة (٢) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ص) انه قال : اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنه . وفي رواية (مهورا) وفي أخرى (صداقا) حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الايمان (٣) .

٣- أخرج الهيثمي عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيرهن أيسرهن صداقا (٤) .

٤- وأخرج الهيثمي أيضا عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله (ص) : من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها (٤) .

ومن السنة الفعلية :

١- قال أبو سلمة قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله (ص) ؟ قالت : كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا : قالت أتدري ما النش قلت : لا قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم . رواه مسلم .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص٤٦٣٣ ، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٦٨ .

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص٥٤٣ .

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٥ .

(٤) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٣٠٦ .

وجه الدلالة أن هذا المبلغ قليل بالنسبة لنساء النبي (ص) اللاتي من أفضل النساء فلو كانت كثرة الصداق والمغالاة فيه مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان النبي (ص) أولى بذلك وأسبق الى فعل مافيه خير كما قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله .

ومن السنة التقريرية :

ما كان السلف الصالح يفعله من تقليل الصداق والرسول (ص) بين ظهرانيهم فيقرهم على فعلهم ولو كان غير جائز لبينه لهم ما يجوز ، قال أبو هريرة : كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله (ص) عشر أواق . رواه النسائي وأحمد وزاد وطبق بيديه وذلك أربعمائة درهم .

وعن أنس أن النبي (ص) رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه ، قيل ان وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث (١) .

وزوج سعيد بن المسيب - امام التابعين - ابنته على درهمين وهي من أفضل أيم قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به (٢) .

قال الشافعي : والاقتصاد في المهر أحب الي من المغالاة فيه (٣) .

ومن هذه الأدلة يتبين أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لانه لا يصعب النكاح على من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذين هو أهم مطالب النكاح (٢) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٦٥ .
(٢) انظر نيل الاوطار ج ٦ .
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ .

المبحث الثالث :

بيان حكم المغالاة في الصداق :

ان المغالاة في الصداق لا تكون في العادة والغالب الا من قبل المرأة أو وليها فهما اللذان يطالبان من الزوج المهر ويحددانه وقد يكون من الزوج مجاراة للمجتمع الذي يعيش فيه وان لم يكن راضيا بذلك بل مجبرا عليه . وهذه المغالاة التي تجعل من المرأة سلعة قابلة للمزايدة - حيث المال فيها هو الهدف الأسمى من الزواج وهذا لا يتمكن منه الا أرباب الأموال الطائلة - مكروهة كما يفيده مفهوم الأدلة الدالة على تخفيف الصداق الماضي ذكرها قبل هذا ولأنها مخالفة لما كان عليه الرسول (ص) والسلف الصالح ولا سيما اذا كان الزوج لا يقدر على دفع ما طالب منه الا بالاستدانة في ذمته أو سؤال الناس المساعدة عليه (١) والأدلة التالية توضح ذلك جليا :-

١- عن الحسن البصري قال رسول الله (ص) ألزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور (٢) . وهذا نهي صريح عن المغالاة في الصداق .

٢- قال أبو هريرة : جاء رجل الى النبي (ص) فقال اني تزوجت امرأة من الأنصار فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق فقال النبي : (ص) على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك . الحديث رواه مسلم (٢).

٣- وعن أبي عمرو الاسلمي انه ذكر انه تزوج امرأة فأتى النبي (ص) يستعينه في صداقها فقال " كم أصدقت " قال : فقلت : مائتي درهم فقال : لو كنتم تخرجون الدراهم من أوديتكم ما زدتم . رواه الامام أحمد في مسنده (٢) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وكذلك زاد المعاد ج ٤ ص ٢١

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٦٣ .

وجه الدلالة من الحديثين انكاره صلى الله عليه وسلم على من زاد فى مهر امرأته على ما لا يقدر عليه ولو كانت المغالاة جائزة ما أنكر عليهما .

٤- خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال : الا لا تغالوا فى مهور النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم النبي (ص) ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية قال الترمذى حديث صحيح (١) .

وجه الدلالة هو حض عمر رضى الله عنه الناس على تخفيف المهور وان المغالاة ليست مكرمه فى الدنيا حتى يتسابق اليها الناس ولا تقوى عند الله يثاب عليها المغالى فى الصداق .

وأما قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فلا تفيد جواز المغالاة فى المهور ، لان التمثيل بالقنطار انما هو على جهة المبالغة وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ومعلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة (٢) .

وأما خطابة عمر التي تراجع عنها وقال أيها الناس انى نهيتكم عن الزيادة فى صداق النساء فمن أحب أن يعطى من ماله ما يشاء فليفعل ، فان عمر رضى الله عنه انما تراجع عن تحديد المهر بخمسمائة لا عن دعوته الى تخفيف الصداق .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٠٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ ، وكذلك التفسير الكبير للفخر الرازى ج ١٠ ص ١٣ .

المبحث الرابع :

الآثار المترتبة على الغالاة في الصداق :

قبل ذكر الآثار نبين العوامل الدافعة الى الغالاة وهي :-

١- حب المال والبحث عند أولياء النساء وجعله الهدف الاسمى في الزواج .

٢- المفاخرة والمكابرة بكثرة الصداق .

وما وجدت هذه العوامل عندهم الا لضعف الوازع الديني وعدم الانصياع لما جاء به الاسلام من الأوامر والنواهي لذلك ينتج عن الغالاة آثار سيئة منها :

١- تعطيل سنة من سنن الاسلام أو تقليلها وهي قلة الزواج في المجتمع المسلم لأن الصداق المطلوب لا يقدر عليه الفقراء والمتوسطون من الناس وهم السواد الأعظم من الناس - فيكثر الأيامى من الرجال والنساء غير المتزوجين ، كما هو مشاهد في وقتنا الحاضر من امتلاء البيوت والمدارس من العوانس ، وأعظم مانع لهن من الزواج هو الغالاة في الصداق ، ومن فطرة الله سبحانه أن جعل في كلا الجنسين الغريزة الجنسية ، ولا بد لها أن تظهر بأى طريق كان في المجتمع لاشباع هذه الرغبة عند الرجل والمرأة ، ولم يترك الله لهذه الغريزة أن تظهر في المجتمع بأى شكل كان بل شرع سبحانه الزواج طريقا حلالا ليستغني كل من الذكر والانثى بما حبه بالطريقة المشروعة ، واذا وقف الأولياء بالغالاة في الصداق في الطريق المشروع .. فلا بد ان ينتشر في المجتمع قضاء هذه الحاجة بالطريقة المحرمة وهي الزنا نعوذ بالله منه .. فينتشر الشر والفساد وتحل السنة الالهية في الخلق وتختلط الانساب وتعم الفتن في المسلمين هذا بالنسبة للنساء .

أما الشباب من البنين اذا لم يلجأ الى طرق الحرام فسيبحث له عن زوجه في أى مكان في العالم ، فيذهب الى بلاد تدعى الاسلام وهي

مشبعة بأخلاق أعداء الاسلام فليس لهم من الاسلام الا اسمه فاذا حصل على زوجه فهى تخالفه فى الاخلاق والعادات الاسلامية فينشأ أولادهما على غير اخلاق اسلامية وهذا وبال عظيم على الاسلام لأن شباب اليوم هم رجال المستقبل وقادته كما أن هذه فيها مخالفة لما أرشد اليه الرسول (ص) حيث يقول (فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

وأما موقف الاولياء وابائهم مهورا كبيرة فما ذاك الا لضعف الايمان عندهم والذى كانت نتيجته الاعراض عما حث عليه الرسول (ص) بقوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) - متفق عليه .

ومفهوم هذا الحديث يدل على أن عدم الزواج ممن يقدر عليه يسبب عدم تحصين الفرج وغض البصر وهذا حرام وسببه كثرة الصداق ، فالأسباب لها حكم الغايات قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (١) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...) (١) الآية .

والعامل القوى فى امتثال أمر الله هو الزواج والعكس بالعكس .

٢) ان قوله (ص) : (تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) . حديث صحيح اخرجه ابن حبان (٢) ، وعن بن عمر (تناكحوا تكاثروا فانى أباهى بكم الأمم (٢) .

والمغالاة فى الصداق تقف سدا منيعا فى تحقيق ما دعى اليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣) حديث الرهط الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول (ص) فى السر فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ اما والله انى لأخشاكم لله واتقاكم له ولكنى

---

(١) سورة النور آية ٣٠ ، ٣١

(٢) انظر فتح البارى ج ٩ ص ١١٤ ، ١١١ .

أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وجه الدلالة ان الزواج من سنة النبي (ص) والمانع منه بمثالاته في العدان يخشى عليه ان يبعد عن سنة الرسول (ص) وقد يؤول به الى الخروج عن ملة الاسلام والعياذ بالله .

٢- تزويج من لا يرتضى دينه وخلقه ولا يرعى حقوق المرأة التي منحها الله لها لكثرة ماله الذى يدفعه لولي المرأة ، ومثل هذا الزواج عدمه خير من وجوده لانه مخالف لما جاء به الاسلام .

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض . حديث صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم[1] وفي رواية بدل (عريض) (كبير) والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثا .

وجه الدلالة : انكم ان لم ترغبوا في الخلق الحسن والدين المرضى الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد ، أو ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى المال والجاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجات فيكثر الزنا ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب اليه فتهيج الفتن وتثور المحن[2] .

آثار المغالاة في الصداق على من تزوج به :

ان من أقدم على الزواج بمهر كثير يضطره الى أن يستدين ويقتتر ويبذل ماء وجهه للناس ليوفي المهر المطلوب منه .. ان مثل هذا لابد أن يترك آثارا بالغة في نفس هذا الزوج ، ومن هذه الآثار :-

١- كراهة الزوج لأهل زوجته ولزوجته أيضا فسواء في المال أو المستقبل وذلك

---

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) == == == == == == == ج ١ ص ٢٤٣ .

أنهم الجأوه الى ما يكره ويحجف به وشغلوا ذمته بالدين فلا يستطيع الحصول على متطلبات الحياة الضرورية ، وقد نبه عمر رضى الله عنه على هذا الأثر السيء في خطبته التي دعا فيها الى تخفيف الصداق(١) حيث قال : وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ويقول كلفت اليك علق(١) القربه أو عرق القربة (٢) . وليس هذا من مقاصد الزواج بل من مقاصده المحبة والألفة والبر والصلة .

٢- الفخر والخيلاء والسرف والتبذير ممن لا يريد جمع المال لنفسه وذلك في تأثيث منزل الزوجه وشراء الحلي وما يخصها ، وعمل ولائم أكثر من المشروع يلقى بها في النهاية في القمامة لعدم وجود من يأكل ذلك ولو بقيت لكفت الزوج وزوجته مؤونة سنة وهذا تبذير والله سبحانه يقول : " ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين " وكل هذه الخسائر على حساب الزوج فلا يكاد ينتهي من مراسيم الزواج حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت لما استدان من أموال وهذا كله ما أنزل الله به من سلطان .

---

(١) قال الجوهري وعلق القربه لغة في عرق القربه قال غيره ويقال علق القربه عصامها الذي تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربه - انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٠ .

الفصل الثالث

بيان حكم تعجيل الصداق وتأجيله ويشمل :

المبحث الاول : في بيان حكم تعجيل الصداق :

الصداق اما أن يكون معينا أو غير معين كالذهب والفضة أو مؤجل فصل قبل الدخول :

١- فان كان معينا حاضرا في مجلس العقد أو مافي حكمه فانه يجب تسليمه عند العقد أو قبل الدخول ولا يجوز تأجيله ولو رضيت الزوجه أو وليها باشتراط التأجيل في العقد أما اذا لم يشترط في العقد جاز تأخيره عن العقد (١) لان المعين حال بالاصل فلا يتأخر ولما فيه من الضرر بالتأخير لانه لا يدري كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه ولانه عقد معاوضه وهذا مثل الدروض والرتين والاصول والحيوان والمكيل والموزون من الطعام وغيره ، والى هذا ذهب المالكية والشافعية (٢) والحنفية (٣) .

٢- وان كان الصداق غير معين بالتعيين كالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات فانه يستحب تعجيله كله أو بعضه للمرأة قبل الدخول ، لقوله

---

(١) أما المعين الغائب فان كانت غيبته قريبة على مسيرة شهر فأقل فانه يجوز تأجيله الى حضوره ، وان كان المعين بعيد جدا كخرسان من الاندلس أو افريقيه من المدينة فانه يجوز النكاح ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل . انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٤ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوي ص ١١١ ، وكذلك المنتقى شرح موطأ مالك ج ٣ ص ٢٦٠ وكذلك الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٥٧ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٢ وأما الحنابله فلم يفرقوا بين المعين وغير المعين بل عندهم يستحب تعجيل الصداق مالم يشترط تأجيله انظر المغني ج ٧ ص ١١١ .

صلى الله عليه وسلم في حديث الموهوبه الذى سبق ذكره والذى جاء فيه "التمس ولو خاتما من حديد" فان النبي صلى الله عليه وسلم كرر على الرجل أن يبحث عن شيء يصدقها اياه ولو لم يكن التعجيل أفضل لما طلب منه ذلك بهذا الالحاح ولم ينقله الى تزوجه اياها بالقرآن الا لما علم انه ليس عنده شيء حيث قال له (هل معك من القرآن شيء ؟ قال معي سورة كذا وكذا قال : اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) فدل الحديث على استحباب تعجيل الصداق وهذا متفق عليه بين الأئمة (١) والراجح أنه يستحب تعجيل الصداق سواء كان معينا أو غير معين تمشيا مع الحديث ، فان كان الصداق فيه حال ولكن لا يمكن تسليمه الا بعد وقت كبيت يحتاج الى تسليمها ولو كان المعين واجب التسليم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . فلا يجب تسليم ، اذ

المبحث الثاني : تأجيل الصداق كله أو بعضه :

اذا اشترط الزوج على زوجته أو على وليها تأجيل الصداق كله أو بعضه الى وقت معلوم فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

انه يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل معلوم لانه عوض في معاوضة ويستدل له أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الموهوبه الذى سبق ذكره في أدلة مشروعية الصداق والذى جاء فيه قوله (ص) "التمس ولو خاتما من حديد" فلما لم يجد عنده شيئا قال له : "هل معك من القرآن شيء ؟ قال معي : سورة كذا وكذا قال : "اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن" - - - - - وفي رواية "فعلمها عشرين آية" وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤ وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٥٠٢ وكذلك اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ص ١١١ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ وكذلك مجموع فتاوى ابن تيميه ج ٣٢ ص ١٦٥ وكذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٢١١ .

الرجل لم يجد شيئا يدفعه لها أمره أن يعلمها ما معه من القرآن ، والتعليم قد ما لم يقع من الرجل الا بعد العقد ولو لم يكن التأجيل للصداق جائزاً لما زوجه النبي (ص) ولبين له انه لابد من صداق عاجل .

والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

القول الثاني :

يجوز اشتراط تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل معلوم يكون أقل من خمسين سنة (٢) فان أجله كله فيستحب للزوج أن يعجل منه قبل الدخول ما يصح أن يكون مهرا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعادلها من العملات كل زمان بحسبه . ذهب الى هذا القول المالكية واستدلوا (٣) بقوله صلى الله عليه وسلم

١- "التمس ولو خاتما من حديد" الحديث وجه الدلالة ان مطالبة الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بالصداق في الحين يقتضي أن حكمة تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخيره جميعه لسأله هل يستطيع أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب تجويز

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٤٦ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ وكذلك بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٤ وكذلك زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ١٦٥ .

(٢) فان أجل الصداق خمسين سنة أو أكثر فانه يفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل لانه مظنة استظاره اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول هو المرجوع اليه - الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٣ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ وكذلك مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٢ ص ٥٠٣ ، وكذلك المنتقى شرح موطأ مالك ج ٣ ص ٢١٠ .

ذلك كله فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا الصداق في ذمتك ويذهب لذلك أجلا يغلب على الظن تكسّبه فيه لهذا ولما نقله عن وجود المهر الى المنافع دون واسطة ثبت ان من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرا (٢) .

ويناقش هذا الدليل بأن آخره يدل على تأجيل الصداق كله حيث زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المرأة بما معه من القرآن وتعليم القرآن قطعا متأخر عن العقد ولو كان تأخير الصداق كله مكروها لبينه النبي (ص) وكذلك قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) (٢) الآية وجه الدلالة ان الله سبحانه نفى الاثم والجناح عن الرجل الذى يطلق زوجته قبل أن يفرض لها صداقها وهذا فيه تأخير الصداق كله قبل الفرض فيكون تأخيره مع الفرض من باب أولى .

٢- ان التعجيل حق لله فلا يسقط بالتأجيل : ويناقش بأن الآية السابق ذكرها أجازت تأجيل الصداق كله كما أن الصداق حق للمرأة فرضه الله لها فلها التصرف فيه بما شاءت به وأما تمديد الأجل بأقل من خمسين سنة فلأنه مظنه اسقاطه اذ لا يصبران الى ذلك غالبا لاسيما اذا كانا مسنين .

ويناقش هذا بأن المحذور المتوقع في التأجيل الى الخمسين وما زاد عليها موجود فيما هو أقل من الخمسين فظن اسقاطه محتمل فلا يستقيم هذا التعليل .

القول الثالث :

انه لا يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل مسمى أو غير مسمى واذا عقد النكاح على هذه الصفه فهو نكاح باطل مفسوخ .

---

(١) انظر كتاب المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

والى هذا ذهب ابن حزم فى المحلى [1] واستدل لقوله هذا بقوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " الآية وجه الدلالة ان من اشترط لا يؤتى زوجته صداقها أو بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله به . ويناقش بأن الله سبحانه وتعالى أوجب الصداق حقا للمرأة ولم يبين لتسليمه أجلا ينتهى اليه وما دام ان الصداق حق للمرأة فانها تتصرف فيه بما شاءت من التعجيل والتأجيل كغيره من أموالها .

قوله (ص) من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد - رواه مسلم وتأجيل الصداق كله أو بعضه ليس عليه أمر رسول الله (ص) فهو باطل [2] .

ويناقش هذا الدليل بأن الكتاب والسنة قد دلا على جواز تأجيل الصداق كله أو بعضه فى قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن) الآية وقوله (ص) " انكحتكها بما معك من القرآن " ومما سبق تبين لنا أن الراجح من هذه الاقوال هو انه يجوز اشتراط تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل معلوم طالت المدة أو قصرت .

المبحث الثالث :

فى بعض مسائل تتعلق بتعجيل الصداق أو تأجيله .

المسألة الاولى :

اذا اطلق ذكر الصداق ولم يبين هل هو معجل أو مؤجل : فيها قولان :-

١- اذا اطلق ذكر الصداق ولم يبين هل هو معجل أو مؤجل فالصداق حال غير مؤجل مثل الثمن اذا اطلق ذكره ولأن حكم المسكوت عنه حكم المعجل لأنه عقد معاوضه فيقتضى المساواة من الجانبين فالمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها والى هذا ذهب الحنفية والشافعية

---

(١) انظر المحلى ج ٩ ص ٤٠١ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) انظر المحلى ج ٩ ص ٤٠١ .

والحنابلة وقول للمالكيـــة (١) .

٢- والقول الآخر للمالكية أن النكاح فاسد لفساد صداقه يفسخ قبـــل البنـــاء ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن جرى العـــرف بشيء فيه (٢) ، ويناقش هذا بأن العقد يقتضي الحلول دائما مالم يشترط خلافه كالثمن ســـــواء بسواء .

ومن هذا يتبين أن الراجح ان الصداق حال غير مؤجل مالم يجر العـــــــرف بتأجيله .

المسألة الثانيـــة :

ان يشترط تأجيل الصداق كله أو بعضه ولم يذكر وقت حلوله بل أطلقه :

اختلف في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

ان الصداق صحيح ويحل وقته بالفرقة بموت أوطلاق وهذا قول النخعي والشعبي والاوزاعي ورواية عن الامام أحمد اختارها القاضي من الحنابله قال الامام أحمد : اذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الاجل الا بموت أو فرقة (٣) وهذا لم أجـد له دليلا الا ان كان المقصود انه يرجع فيه الى العرف المعروف عرفا كالمشـــــروط شرطا فهو يكون على هذا تحديد وقت حلوله على ما تعارف عليه الناس كل زمـــان بحسبه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٤١ وكذلـــك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٨٤ وكذلك حاشية الدسوقي على الشـــرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٤ من حاشية عليش عليه .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٤ وكذلك الخرشـــي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٤١ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ ، وكذلـــك الخرشي ج ٣ ص ٢٦٣ .

القول الثاني :

ان الاجل الذي ذكره باطل ويكون الصداق حالا لأن أجله مجهول فوجوده وعدمه سواء ، والى هذا ذهب الحسن وحماد بن ابي سليمان وأبو حنيفة والشوري وأبو عبيد وأحمد في رواية عنه (١) .

ويناقش هذا القول بأن جعل الصداق حالا فيه ضرر على الزوج لانه ما طلب تأجيله الا لنفع يعود عليه ، ولكن يحمل على العرف الجاري بين الناس ، فاذا حمل عليه لم يكن الاجل مجهولا بل يصبح معروفا عند الناس .

القول الثالث :

ذهبت المالكية في المشهور الى أنه اذا لم يقيد الأجل فان النكاح يكون فاسدا قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل (٢) مالم يكن جرى العرف بشيء فيه (٣) وهذا هو الاولى وهو الحمل على العرف .

القول الرابع :

اذا أجل الصداق ولم يقيد الأجل فالمهر فاسد ولها مهر مثلها . لانه عوض مجهول الحمل وهو قول الشافعي واختاره ابو الخطاب من الحنابلة (٤) .

ويناقش هذا القول بأن افساد الصداق وفرض صداق المثل لا يعود على الزوج بشيء

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٠ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٤٤ .

(٢) هذا اذا لم يقيد الاجل قصدا اما اذا كان النسيان أو علة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل الخيار في تلك السلعة وهذا اذا لم يكن عرف جار من حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٣ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ١٤٦ وكذلك الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦٣ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ . وهناك آراء لا دليل عليها لم أذكرها .

مما كان يقصد من تأجيله لأن مهر المثل حال وهو لا يريد حلول الصداق ولكن يحمل على العرف الجاري بين الناس في الصداق وبالعرف ترتفع الجهالة عن العوض ويصبح محدد الاجل .

والراجح ان الصداق اذا اجل بأجل مطلق فانه يرجع في ذلك الى العرف الجاري بين الناس فيحدد به أجل هذا الصداق المطلق وبه يكن الاجل معلوما لا جهالة فيه .

المسألة الثالثة :

ان يؤجل الصداق كله أو بعضه الى أجل مجهول :

اذا أجل الصداق كله أو بعضه الى أجل مجهول مثل قدوم زيد أو هبوب الرياح أو نزول المطر أو غير ذلك مما هو مجهول فقد اختلف في ذلك :

١- ذهب الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة[1] الى أنه يصح النكاح ويكون الصداق حالا ولم أجد دليلا له ولكن هذا القول وهو حلول الصداق هو الاولى لان من أجل هذا الاجل فانما هو نازل لاعب فيلغوا لما فيه من الضرر بالمرأة .

٢- وذهب المالكية الى ان النكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى أو مهر المثل لكثرة الضرر حينئذ[2] .

ويناقش هذا القول بأن فساد النكاح لجهالة الاجل غير صحيح فان النكاح يصح ولو لم يسم فيه صداق وثبوته بعد البناء لا فرق بينه وبين ان يلغى هذا الاجل المجهول ويكون المسمى بينهما حال حيث قد تراضيا عليه .

المسألة الرابعة :

أن يؤجل الصداق كله أو بعضه ويجعل أجله العرف والعادة الجارية بين الناس :

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٥٠ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢١٣ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

فقال بعض الحنفية لا يجوز هذا الاجل ويجب الصداق حالا ، وقال البعض الآخر ومنهم أبو يوسف يجوز ويقع وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت (١) .

وكلا الرأيين لم أجد له دليل ، ولكن الأولى فيهما ان يرجع الى العرف والعادة التي بين الناس فيكون الوقت معلوما فترتفع الجهالة لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

أما باقي المذاهب فلم أعثر على كلام لهم في هذه المسألة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٨ .

البـــاب الثالـــث

ويحتوى خمسة فصول :

الفصـــل الأول : فى بيان متى تملك المرأة صداقها

الفصل الثانـــى : فى بيان ما يتأكد به الصداق كاملا للمرأة .

الفصل الثالـث : فى بيان الحالات التي يجب فيها نصف الصداق للمرأة .

الفصل الرابع : فى بيان متى يسقط الصداق كاملا ولا تملك المرأة منه شيئا .

الفصل الخامس: فى بيان حالات الصداق من حيث التسمية وعدمها .

الباب الثالث

الفصل الأول : في بيان متى تملك المرأة صداقها :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ان المرأة تملك صداقها بالعقد الصحيح اذا كان الصداق معينا مسمى أو غير مسمى وان كان الصداق المسمى باطلا ملكت مهر المثل والى هذا ذهب عامة أهل العلم وهو قول عند المالكية (١) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (٢) فلولا ان النساء يملكن الصداق بالعقد لما أمر بتسليمه اليهن (٣) .

٢- جاء في حديث الموهوبة الذي رواه البخاري ومسلم (ان اعطيتها إزارك - جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال : التمس ولو خاتما من حديد) الحديث . وجه الدلالة منه ان الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء (٤) .

٣- ان النكاح عقد تملك به المرأة العوض وهو مقابله البضع بالصداق فيقتضي وجوب العوض كالثمن (٥) .

القول الثاني :

ان المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكا غير مستقر وانما يستقر بالموت

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٨٧ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤١٥ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢ (٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤١٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٤ .

(٥) ========== وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٧ .

أو الدخول وهذا المشهور من مذهب المالكية ورواية عن الامام أحمد (١) .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ان المرأة لو كانت أمة فعتقت قبل البناء فاختارت نفسها لم تستحق منه شيئا وكذلك لو ارتدت لم تستحق منه شيئا (٢) فدل هذا على انها لم تملك الصداق بالعقد .

ويناقش هذا الدليل بأن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة تسقط جميع الصداق لان الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط الصداق كله لان فسخ العقد رفع له من الاصل ويجعله كأن لم يكن ولأنها اتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .

والامة اذا عتقت واختارت نفسها أو المرأة اذا ارتدت فقد جاءت الفرقة من قبلها فيسقط صداقها (٣) .

٢- انه لو طلقها قبل البناء لم تملك من الصداق الا نصفه فتبين ان الملك غير مستقر قبل الدخول (٤) .

ويناقش هذا الدليل بأن الطلاق تصرف من الزوج بما يملكه من المرأة بالابتداء فهو موضوع لرفع هذا القيد وهو الملك وكان ينبغي أن لا يسقط من الصداق شيء كما لا يسقط بالموت ولكن سقط نصفه بالدليل (٤) وهو قوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٥) الآية فأوجب الله نصف الصداق للمرأة المسمى لها اذا طلقت قبل المسيس .

وبهذا يتبين ان الراجح هو أن المرأة تملك صداقها بالعقد .

---

(١) انظر حاشية العدوي على مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥١٩ .
(٢) = = = = = = = = = = = = =
(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٩٧ (٥) سورة البقرة آية ٢٣٧

الفصل الثاني : بيان ما يتأكد به الصداق كاملا للمرأة :

يتأكد الصداق بعدة أمور هي :

الأول :

الدخول بالمرأة سواء كان الصداق مسمى في العقد أو غير مسمى وهذا مجمع عليه بين العلماء (١) . والمراد بالدخول الوطء (٢) في الفرج والدليل على هذا :-

١- قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية .

وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى لما أثبت للزوج الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل على انه لا يرجع عليها بشيء بعد المسيس والمسيس ههنا كناية عن الوطء باجماع (٣) .

٢- قال تعالى : (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٤) .

وجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه وتعالى نهى الزوج الذي أفضى الى زوجته أن يأخذ شيئا من الصداق الذي أعطاه اياها حين يريد طلاقها

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦١ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٠ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٦ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٢١ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٠ وكذلك المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٨٨ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٨٣ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٧٢٥ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٢ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ ويشترط عند المالكية في الوطء وان كان حراما كالحائض ونحوها ان يكون الزوج بالغا والزوجة مطيقة للوطء مواهب خليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٢ وكذلك احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢١٨ وكذلك بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٧

(٤) آية ٢٠ و ٢١ سورة النساء .

والافضاء هو أن يخلو الرجل بالمرأة وان يجامعها قاله الفراء وقال ابن عباس ومجاهد والسدى، وغيرهم الافضاء في هذه الآية الجماع قال ابن عباس ولكن الله كريم يكنى (١) .

٣- ان الصداق يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفاء فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى (٢) .

الثانى :

الموت : اذا مات أحد الزوجين حتف أنفه أو حكما - كالمفقود اذا حكم بموته أو قتله أجنبي أو قتل أحدهما الآخر (٣) أو قتل الزوج نفسه أو الزوجة نفسها قبل الدخول في نكاح صحيح (٤) فيه تسمية تأكد الصداق للمرأة (٥) أما مالم يسم فيه تسمية

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) عند المالكية اذا قتلت المرأة زوجها قبل تعامل بنقيض قصدها فلا يكمل صداقها والظاهر انه لا يتكمل لها بذلك لاتهامها ولئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء ازواجهن . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠١ ويرد على ذلك باجماع الصحابة على أن الموت يتقرر به الصداق كاملا الآتي ذكره .

(٤) وعند المالكية ايضا في النكاح الفاسد لعقده اذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٤ ، وكذلك حاشية العواق على مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٦ ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠١ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٥٠٣ ، ٥٠٦ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ ، وكذلك المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٨٨ .
وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٨٢ .
وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ٦١ .

فسيأتي بيانه .

والأدلة على هذا هي :

١- اجماع الصحابة على أن الصداق المسمى يستقر كله للمرأة بالموت (١) .

٢- ان مدة النكاح تستمر الى الموت فاستقر الصداق به كالاجارة اذا انقضت مدتها تجب الاجرة كاملة للمؤجر (٢) .

٣- بقاء آثار النكاح بعد الموت كالتوارث وغيره يدل على وجوب الصداق كاملا للمرأة (٣) .

٤- ان الصداق كان واجبا بالعقد والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى بنهاية العمر فيتأكد الصداق فيما مضى ويتقرر بمنزله الصوم يتقرر بمجيء الليل (٤) .

٥- ان الصداق لما وجب بالعقد صار دينا عليه والموت لم يصرف مسقطا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء من الصداق بالموت كسائر الديون (٥)

وأما النكاح الصحيح الذي لم يسم فيه صداق فقد اختلف العلماء فيه على قولين :-

القول الاول :

ان الصداق يتقرر كاملا للمرأة بموت أحدهما في نكاح لا تسمية فيه ولا دخول وهو صداق مثلها والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وداوود وابن مسعود وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري واسحاق (٦) . واستدلوا بما يأتي :

---

(١) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٣ .

(٣) = = = = = = = .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) انظر = = = = = .

(٦) = = = = = = ، وكذلك المغني ج ٧ ص ١٧٦ .

عن علقمة قال : أتي عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها . قال فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى - رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده (١) .

وجه الدلالة من الحديث ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل القرض جميع الصداق وان لم يقع منه دخول ولا خلوة (٢) .

واعترض على هذا الحديث بما يأتي (٣) :

١- قال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله . ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، ويرد على هذا :

قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به .

٢- ان في راوي الحديث اضطرابا فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار .

ويرد على ذلك قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة .

٣- ان هذا الحديث معارض للقياس والقياس ان الصداق عوض وحيث لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع (٤) .

---

(١) انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ ص ١١١ .
(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٤ .
(٣) انظر في هذه الاعتراضات والرد عليها تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١١ ، وكذلك نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٤ .
(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٦ .

ويجاب عن هذا ما دام الحديث صحيحا فلا قياس مع النص ،

القول الثاني :

اذا توفى أحد الزوجين قبل الدخول وقبل تسمية الصداق فلا صداق للمرأة بل لها المتعة فقط . قال الشافعي : متعتها ما استحقته من الميراث روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وقال به الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي (١) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قال تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن .(٢).) الآية .

وقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) (٣) .

وجه الدلالة من الآيتين ان الله سبحانه وتعالى أمر بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيره ا والنص وان ورد في الطلاق لكنه يكون واردا في الموت ألا ترى أن النص ورد في صريح الطلاق ثم ثبت حكمه في الكنايات من الابانة والتسريح والتحريم ونحو ذلك كذا هاهنا (٤) .

ويناقش هذا الدليل بما يأتي :

١- أنه لا حجة في الآيتين لان فيهما ايجاب المتعة في الطلاق لا في الموت فمن ادعى الحاق الموت بالطلاق فلا بد له من دليل آخر ولأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق والطلاق يقطع النكاح ويزيله قبل اتمامه

---

(١) انظر الام للشافعي ج ٥ ص ٦١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٠٥ وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠١ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٧٦ .

(٢) آية ٢٣٦ سورة البقرة .

(٣) آية ٤٩ سورة الأحزاب .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٥ .

٢- وكذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق فتبين الفرق بين الطلاق والموت(١) .

٣- حديث بروع بنت واشق وهو نص في محل النزاع (٢) .

ومما سبق يتبين أن الراجح من القولين والله أعلم هو أن الصداق يتقرر كاملا للمرأة بموت أحدهما في نكاح صحيح لا تسمية فيه ولا مسيس وانه يجب مهر المثل حيث لا يوجد مسمى .

الثالث :

الاستمتاع بالزوجه بما دون الفرج من غير خلوة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الاول :

ان الاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج من غير خلوة كالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة لا يكمل به الصداق لها وهذا قول أكثر الفقهاء ورواية عن الامام أحمد (٣) واستدلوا بما يأتي :-

١- قال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) الآية وجه الدلالة أن المس فيها المراد به الوطء باجماع (٤) ومقتضى قوله من قبل أن تمسوهن أن لا يكمل الصداق بغير وطئها ولا تجب عليها العدة وقد ترك عمومه فيمن خلا بزوجته للاجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيما عداه

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٥ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٧٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٦ .

(٣) = = = = ج ٦ ص ٧٢٧ وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٦ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢١٨ وكذلك المغني ج ٦ ص ٧٢٧ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ .

على مقتضى العموم [1] .

القول الثاني :

ان الاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج كالمباشرة والتقبيل بشهوة ونحو ذلك يجب به كمال الصداق للمرأة واليه ذهب الامام أبو حنيفه والامام أحمد في الرواية الثانية عنه [2] واستدلوا بما يأتي :

١- روى الدار قطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل . ففيه وجوب الصداق للمرأة بالاستمتاع من غير وطء ولا خلوة. ويناقش هذا الدليل : بأن في اسناده ابن لهيعه وهو ضعيف كما أنه مرسل ولو كان اسناده صحيح فانه لا يحتج بالمرسل [3] .

٢- ان الاستمتاع مسيس كالوطء فيدخل [4] في قوله (من قبل أن تمسوهن) ويناقش هذا الدليل بأن المراد بالمسيس في قوله تعالى (تمسوهن) هو الجماع باجماع وانه لا يكمل الصداق للمرأة بغير الوطء .

ومما مر يتبين ان الراجح وهو ان الاستمتاع بالمرأة بما دون الفرج لا يكمل به الصداق لها والله أعلم .

الرابع : الخلوة

اذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح خلوة صحيحة وهي التي لا مانع فيها من الوطء [5] فهل يستقر لها الصداق كاملا أم لا ؟

---

(١) انظر المغني ج ٦ ص ٧٢٧ .

(٢) انظر = = = وكذلك حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣١ ، وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٨٧ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣ ١ . (٤) انظر المغني ج ٦ ص ٧٢٧ .

(٥) المانع من الوطء اما حقيقي : مثل ان يكون احدهما صغيرا لا يقدر على الجماع أو مريضا مرضا يمنع من الوطء أو المرأة رتقاء أوقرناء . أو شرعي

اختلف العلماء في الخلوة على قولين :

القول الاول :

ان الصداق يستقر كاملا للمرأة بالخلوة بعد العقد وان لم يطأ ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وأنس ابن مالك رضي الله عنهم واليه ذهب علي بن الحسين وعروة وعطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والزهري والاوزاعي واسحاق وابن ابي ليلى والليث ابن سعد والحنفية والشافعي في القديم ومالك [1] وأحمد وهو اختيار القرطبي في تفسيره واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول والمعقول [2] :

الادلة من المنقول :

١- قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الآية . وجه الدلالة أن الصداق واجب كله للمرأة الا ان يمنع منه اجماع [3] .

ويناقش هذا الدليل بأن قوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . الآية مخصص لما استدلوا به فلم يوجب سبحانه للمرأة اذا طلقت قبل المسيس الا نصف الصداق [4] .

وهو ما يحرم منه الوطء مثل صيام رمضان والاحرام بالحج أو العمرة أو الحيض والنفاس أو ما يعمي : مثل ان يكون صمتهما ثالث مميز عاقل رجل أو امرأة انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٣ والمغني ج ٧ ص ١٨١ .

(١) بشرط ان يقيم سنة أو ما يقرب منها من غير مسيس لطول تلذذه بها ، وهذا التحديد لا دليل عليه : انظر حاشية الحطاب على مواهب الجليل ج ٣ ، ص ٥٠٧ وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٧٨ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١١ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٣ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٥ وما بعدها وكذلك المحلي ج ٩ ص ٤٨٢ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ .

(٣) انظر المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٤) = = = = = = .

٢- عن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل [١] ويناقش هذا الدليل [٢] بما يأتي :-

أ - انه مرسل ولا حجة في مرسل .

ب - انه من طريق يحيى بن ايوب وابن لهيعه وهما ضعيفان .

جـ - انه ليس فيه ذكر للخلوة .

٣- روى أبو عبيده في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق [٣] والرد على هذا الدليل أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] ويجاب على هذا الرد بأنه غير صحيح وذلك أن ما قاله الخلفاء الراشدون المهديون حجة يجب اتباعه وان لم يرد فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتباعهم فيما قالوه اتباع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال في حديث العرباض بن سارية عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون المهديون من بعدي عضوا عليها بالنواجذ . الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقد استدل ابن القيم رحمه الله على أن قول الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - حجة على من بعدهم بما يزيد على أربعين دليلا [٥] وقضية الخلوة مشتهرة في الصحابة فهو اجماع كما عليه الجمهور حيث لم يخالفهم أحد في عصرهم [٦] .

---

(١) انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) انظر = = = = وكذلك المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٤٨٦ .

(٣) انظر = = = = .

(٤) انظر المحلي لابن حزم ج ١ ص ٤٨٧ .

(٥) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٦) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٨

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا أرخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال : اذا اغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق (١) .

وجه الدلالة من هذه الروايات أن الصداق يجب كاملا بالخلوة الناتجة من اغلاق الباب وارخاء الستر سواء وطيء أو لم يطأ لأن هذه الخلوة مظنة الوطء غالبا . فأعطي السبب حكم الغاية والاسباب لها حكم الغايات كما هو معروف في الأصول .

الأدلة من المعقول :

١- ان الصداق ملك للمرأة بنفس العقد والملك الثابت لانسان لا يجوز أن يزول إلا بازالة المالك أو عجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة إما لمعنى يرجع الى المالك أو لمعنى يرجع الى المحل . ولم يوجد شيء من ذلك فلا يزول ملك المرأة عن الصداق الا عند الطلاق قبل الدخول أو الخلوة حيث يزول ملكها عن نصفه باسقاط الشرع له حيث قال تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٢) الآية .

٢- ان الزوجه بالخلوة الصحيحة قد سلمت المبدل الى زوجها وهو منافع البضع فاستقر به على الزوج البدل وهو الصداق ، كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها (٣) .

القول الثاني :

أن الواجب للمرأة نصف الصداق اذا طلقها زوجها ولم يجامعها وان خلي بها

---

(١) انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦٣ .
(٢) انظر بدايع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٢ .
(٣) انظر = = = = وكذلك المغني ج ٧ ص ١٧٦ .

خلوة صحيحة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم واليه ذهب شريح والشعبي وطاوس ومحمد بن سيرين ومكحول والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية أخرى وابن حزم وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم ومالك اذا لم يطل مقامه معها مثل السَّنَة كما مر فى القول الأول (١) واستدلوا بما يأتى :

١- قال تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . الآية وجه الدلالة أن الله تعالى لم يفرق فى هذه الآية بين أن يخلو بها فالمطلقة بعد الخلوة مطلقة قبل المسيس فليس لها الا نصف الصداق المسمى (٢) .

ويناقش هذا الدليل بأن الخلوة خصت من عموم الآية باجماع الصحابة ولهذا يحتمل أنه كنى بالمسيس وهو الوطء عن السبب وهو الخلوة (٣) .

٢- قال تعالى : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا . وجه الدلالة : أن الافضاء فيه معناه الجماع لا الخلوة فلا يجب الصداق كاملاً الا بالوطء وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم ، قال ابن عباس ولكن الله كريم يكنى (٤) .

ويناقش هذا الدليل بما يأتى :

أ - ان كلمة (أفضى) يقال أفضى الى المرأة أو جامعها أو خلا بها جامع أم لا (٥) فليست الخلوة على هذا نصاً فى الجماع ، وقد حكى الهروى أن الافضاء اذا كان معها فى لحاف واحد جامع أو لم

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٧٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص٥٠٣ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤١ وكذلك المحلى لابن حزم ج ١ ص ٤٨٢ وكذلك مواهب الجليل ج ٣ ص ٥٠٧ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص١٧٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٥ .

(٣) انظر = = ص ١٧٩ .

(٤) انظر = = ص ١٧٨ وكذلك تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ .

(٥) انظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٤ .

يجامع وقول الكبي واختاره الفراء فالآية محتملة لكلا الأمرين والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (١) .

٣- قال ابن مسعود : من خلا بامرأته ولم يحصل وطء لها نصف الصداق . أخرجه البيهقي عن الشعبي موقوفا وبه انقطاع (٢) فلا يستدل به .

٤- وعن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود أخرجه الشافعي بسنده عن ليث عن طاووس وفي اسناده ضعيف (٣) فلا يحتج به اذن .

الأدلة من المعقول :

ان تأكد الصداق يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد في الخلوة (٤)

ويناقش هذا الدليل بأن المرأة بالخلوة الصحيحة قد سلمت البدل لزوجها فيجب عليه تسليم البدل اليها والدليل على أنها سلمت البدل أن البدل هو ما يستوفى بالوطء وهو المنافع الا أنها قبل الاستيفاء معدومة فلا يتصور تسليمها لكن لها محل محدد وهو العين وانها متصورة التسليم حقيقة فيقام تسليم العين مقام المنفعة وذلك برفع الموانع وقد وجد لان الكلام في الخلوة الصحيحة (٥) .

ومما سبق ذكره يتبين أن القول الراجح هو أن الصداق يستقر كاملا للمرأة بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح وان لم يحصل وطء وذلك لاجماع الصحابة على ذلك .

أما اذا كان في الخلوة مانع من الوطء حقيقي أو شرعي أو طبعي فما الحكم ؟

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٧٩ وكذلك تفسير الالوسي ج ٤ ص ٢٤٤

(٢) انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٩٢ .

(٣) انظر = = = ص ١٩٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٩١ .

(٥) انظر = = = ١ = = = ج ٢ ص ٢٩٢

اختلف القائلون بأن الخلوة الصحيحة يستقر بها الصداق كاملا اذا كان فيها مانع على أقوال :-

القول الاول :

ان الصداق يستقر كاملا بالخلوة سواء كان هناك مانع من الوطء أو لا قال به عطاء وابن أبي ليلى والثوري وهو رواية عن الامام أحمد (١) . واستدلوا على هذا القول بعموم اجماع الصحابة فيما روى الامام أحمد بسنده عن بن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة .

وجه الدلالة ان الاجماع عام للمخلو بها سواء كان هناك مانع أو لا .

أن التسليم المستحق على المرأة قد وجد وانما الحيض والاحرام والرتق من غير جهتها فلا يؤثر في الصداق كما لا يؤثر في اسقاط النفقة .

القول الثاني :

انه اذا كان هناك مانع من الوطء فانه لا يستقر الصداق كاملا بالخلوة فليس لها لو طلقت بعدها الا نصفه وهو قول شريح وأبي ثور ، والرواية الثانية عن أحمد (٢) واستدلوا على ذلك بأن الزوج بالمانع من الوطء لا يتمكن من تسلمها فلم تستحق عليه مهرا كاملا .

ويرد على هذا القول بعموم اجماع الصحابة .

القول الثالث :

اذا كانت الخلوة غير صحيحة لوجود مانع من الوطء حقيقي أو شرعي أو طبعي فانه لا يكمل الصداق للمرأة ، فلو طلقت بعد هذه الخلوة فليس لها الا نصف

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٨١ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٨٥ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٨١ .

الصداق الا أن يكون الزوج عنينا أو خصيًا أو مجبوبًا أو أحدهما صائم غير صوم رمضان فان خلوة هؤلاء يكمل بها الصداق لامكان الوطء منهم ، وهذا مذهب الامام أبو حنيفة (١) .

القول الرابع :

أنه اذا كان هناك المانع من الوطء شرعيا متأكدا كصوم رمضان والاحرام بالحج أو العمرة أو الحيض أو النفاس فان الصداق لا يتقرر كاملا وهو رواية عن الامام أحمد (٢) وهذه حالة مخصوصة من اجماع الصحابة بالأدلة الشرعية فالحيض والنفاس يحرم الوطء معهما . قال تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الصوم قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية . فالجماع مع الصيام حرام دل عليه كلمة " أحل " فانه قبل الليل حرام وبالحج والعمرة بقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالخلوة مع هذه الموانع غير مظنة الوطء قطعا .

ومما سبق من هذه الاقوال يتبين لنا أن الراجح والله أعلم هو ما دل عليه الدليل وهو اذا كان المانع شرعيا فلا يستقر الصداق كاملا بالخلوة ، واذا كان المانع حقيقيا أو طبعيا فان الصداق يستقر كاملا للمرأة بالخلوة لاجماع الصحابة على ذلك ..

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٢) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٨٧ .

الفصل الثالـــــث

بيان بالحالات التي يجب فيها نصف الصداق للمرأة فقط :

الأولـــى :

الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته فى نكاح صحيح قبل الدخول والمسيس باختيار منه وقد فرض لها صداقاً صحيحاً فانه يجب للمرأة نصف الصداق المفـــروض فقط ، فان كان الصداق لم تقبضه وجب على الزوج دفع نصفـه لها ، وان كانت الزوجه قبضته فعليها رد نصفه للزوج .

وهذه الحالة مجمع عليها بين العلماء لقول الله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية فقد أوجب اللـه سبحانه وتعالى للمرأة المطلقة قبل المسيس نصف الصداق المفروض لها (١) .

الثانيـــة :

ما فى معنى الطلاق من موجبات الفرقة وهى الفسوخ الطارئة على العقد الصحيـح قبل الدخول من جهة الزوج وبسببه خاصة أو أجنبي مثل الايلاء واللعان والجب والعنـــة وردته واباؤه الاسلام وتقبيله أم زوجته أو ابنتها بشهوة ونحو ذلـــك ومن الاجنبي مثل أن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى أو يكره زوجة أبيه أو ابنه على الوطء قبل الدخول . فيجب للزوجه اذا حصلت الفرقة نصف الصداق لأنـه

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٦ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٨ وكذلك نهاية المحتاج الـــى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥٥ وكذلك حاشية المواق على مواهب الجليـل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٢١ وكذلك بداية المجتهد لابن رشـــد ج ٢ ص ٢٥ وكذلك كتاب البحر الزخار ج ٤ ص ١٢٤ وكذلك المحلى لابن حـــزم ج ١ ص ٤٨٢ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٥٥ وكذلك أحكام القرآن لابـن عربى ج ١ ص ٢١٨ وكذلك تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٠٤ .

يحصل للمرأة بهذه الفرقة انكسار وضرر فجبره الشارع باعطائها نصف المهر عند تسميته وبالمتعة عند فقد التسمية وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة (١) .

الفصل الرابـــــع

في بيان متى يسقط الصداق كاملا ولا تملك المرأة شيئا منه :

يسقط الصداق كاملا اذا جاءت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول وذلـــك مثل : ردتها عن الاسلام أو ارضاعها من ينفسخ النكاح بارضاعه أو ارتضاعهـــا وهي صغيرة أو فسخ العقد لاعسار الزوج أو عيبه أو لعتقها تحت عبد أو فسخ النكاح لعيب فيها أو اباءها الاسلام ونحو ذلك ، لأن فسخ المرأة اتـــلاف للعوض قبل تسليم العوض فيسقط به العوض كاتلاف البائع المبيع قبل القبـــض وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة (٢) .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٢ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٠٨ ، وكذلك المغني ج ٧ ص ٢٠٦ وكذلك القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٣١ ومابعدها ، وكذلك نهاية المحتاج الى شـــرح المنهـــاج ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٢ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥٥ وكذلـــك المغني ج ٧ ص ٢٠٦ ، وكذلك القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٣١ ، وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف ج ٨ ص ٢٧٦ .

الفصـــل الخامـــس

بيان حالات الصداق من حيث التسمية وعدمها :

للصداق حالتان :

الأولـــى :

أن يسمى الصداق في العقد أو بعده قال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [1] الآية ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة قبل الزفاف ثيابا أو حليا أو طعاما وما يتبعه فان هذا المعروف بين الناس يكون كالمشروط في العقد ويجب الحاقه بالمهر [2] .

الثانيـــة :

أن لا يسمى الصداق في العقد ولا بعده وذلك بأن لا يتفقا عليه وسكتا عـــن ذكره ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه [3] . قال تعالى : (لا جناح عليكـــم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قـــدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) [4] . فأباح الله الطلاق من غير تسمية للصداق ، والطلاق لا يكون الا في عقد صحيح .

الفرق بين الحالتين :

هو أن المرأة المسمى لها صداقها ليس لها الا ما سمي ان وجب لها كامـــلا

---

(١) آية ٢٣٧ من سورة البقرة .
(٢) انظر الزواج والطلاق - د / بدران أبو العينين ص ١٧٧ .
(٣) = = = - د / = = = .
(٤) آية ٢٣٦ من سورة البقرة .

أو نصفه ان طلقها زوجها قبل الدخول ، أما المرأة التي لم يسم لها صداقها في العقد أو يتراضيا عليه بعده فان وجب لها فلها صداق مثلها بالغا ما بلـــغ وان طلقها قبل الدخول فليس لها على زوجها الا المتعة .

******

البـــاب الرابـــع

وفيه ثلاثة فصـــول

الفصـــل الأول : الكلام على صداق المثل

الفصـــل الثانى : الكلام على المتعـــة

الفصـــل الثالث : الكلام على من يقبض الصداق

الباب الرابع

الفصل الأول

في الكلام على صداق المثل : ويتناول عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف صداق المثل :

صداق المثل لفظ يتركب من كلمتين الاولى : صداق وقد سبق تعريفه في أول البحث ، والثانية كلمة مثل والمثل : كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله ، كما يقال شبهه و شبهه . (١)

أما تعريفه شرعا فهو :

١- مهر امرأة تماثل الزوجة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت عمها لا مهر أمها ولا خالاتها اذا لم تكن من قوم أبيها لأنه قيمة البضع وقيمة الشيء انما تعرف بالرجوع الى نظيره بصفته (٢) .

٢- هو مقدار من المال يعطاه رجل مثل الزوج امرأة مثل الزوجة اذا كانت من عصبتها كأخت شقيقة أو لأب مع اعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (٣) .

٣- هو ما يعطاه في العادة زوج لزوجة من مال تشبه الزوجة التي يراد معرفة صداقها نسبا وصفة (٤) .

المبحث الثاني : بم يجب صداق المثل للمفوضة (٥) ؟

---

(١) تهذيب الصحاح القسم الثاني باب اللام فصل الصاد ص ٦١٣ وفي القاموس المحيط ج ٤ المثل بالكسر والتحريك (الشبه) ص ٤٨ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٦٤ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٦ .

(٤) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥١ .

(٥) التفويض لغة (فوض) اليه الامر : رده اليه والمرأة زوجها بلا مهر - القاموس المحيط ج ٢ باب الضاد فصل الفاء ص ٣٤٠ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

يجب صداق المثل بالعقد والى هذا ذهب الحنابلة والحنفية وهو أحد قولي الشافعية (١) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن علقمة قال : أوتي عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض صداقا ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها . ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بما قضى - رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان (٢)

وجه الدلالة من الحديث أن الصداق وجب كاملا للمرأة من غير دخول ولا فرض فدل على أنه وجب بالعقد والا لما استقر بالموت .

٢- ان الزوجة تملك المطالبة به فكان واجبا كالمسمى (٣) .

٣- ان النكاح لا يجوز أن يخلو من الصداق (٤) .

والمراد التفويض على ضربين :

١- تفويض بضع ٢- تفويض مهر .

تفويض المهر : هو أن يجعل الصداق الى رأى أحدهما أو رأى أجنبي .

وتفويض البضع : هو أن تأذن المرأة الجائزة الامر لوليها بتزويجها بغير صداق أو يزوجها أبوها كذلك . انظر المغني ج ٧ ص ١٦٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٢٧ وكذلك مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥١٤ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٠ .

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٧٤ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٢٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الثاني من مؤكدات الصداق كاملا للمرأة .

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٧٤ .

القول الثانـي :

أن صداق المثل لا يجب بالعقد وانما يجب بالوطء أو الفرض بعد العقد ذهب الى هذا المالكية والقول الثاني للشافعية (١) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- دل القرآن في قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢) . على أنها لا تستحق اذا طلقت قبل المسيس أو الفرض الا المتعة ولو كان واجبا بالعقد لتنصف بالطلاق (٣) ويرد على هذا بأن صداق المثل لا يتنصف بالطلاق لأن الله سبحانه وتعالى نقل غير المسمى لها من نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول الى المتعة ولولا النص لتنصف صداق المثل بالطلاق (٤) .

٢- انه لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة (٥) .

ويرد على هذا بحديث بروع بنت واشق وهو عن علقمة قال : أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض صداقا ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى . رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان (٦) فقد دل الحديث على ثبوت الصداق لمن مات عنها زوجها قبل

---

(١) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٢٦ ومابعدها وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٤ وكذلك التاج والاكليل لمختصر خليل على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٥

(٢) آية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٣) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٨ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٢٦ ومابعدها وكذلك التاج والاكليل لمختصر خليل على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٥ .

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ١٧٤ .

(٥) انظر التاج والاكليل لمختصر خليل على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٥ .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في الثاني من مؤكدات الصداق كله .

الدخول والتسمية .

وبهذا يتبين أن القول بوجوب صداق المثل بالعقد هو الراجح لقوة أدلتـــه وعدم معارضتها لشيء أقوى منها .

أهم الحالات التي يجب فيها صداق المثل [١] :

١- اذا دخل بزوجته وخولم يسم لها صداقا [٢]

٢- اذا كان الصداق المسمى فاسدا ودخل بالزوجة [٣]

٣- الموطوءة في نكاح فاسد أو بشبهة [٤] .

المبحث الثالث :

كيفية معرفة صداق المثل :

يعرف صداق المثل بأن يقاس صداق الزوجة التي لم يسم لها صداق بصداق امرأة أخرى تشابهها في الاوصاف التالية :

الدين والعقل والعلم والفصاحة والجمال والبكارة والثيوبة والغنى والنســـب والسن والشرف والبلد والصفة والأدب .. ولا يلزم تحقق المماثلة بين المرأتـــين والتساوي مساواة تامة من جميع الوجوه ، فان ذلك من المتعسر ، بل يكفـي

---

(١) عند الحنفية صداق المثل حكم كل نكاح لا صداق فيه سواء سكت عن ذكره أو شرط نفيه أو سمي في العقد وشرط رد ما مثله - انظر فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٠ .
وعند الحنابلة كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكـــره يجب للمرأة صداق مثلها - انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٠ وكذلك حاشية الدسوقي على الشـــرح الكبير ج ٢ ص ٣١٤ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ١٣١ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٨ وكذلك شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٦٦ .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٥١ وكذلك حاشية بن عابدين ج ٣ ص ١٠٨ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٣ وكذلك نهايـــة المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٢ (٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٧٤ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣١ .

التقارب وعدم التفاوت الذى يؤثر على المهر [١] .

ممن تكون المرأة التي يقاس على صداقها ؟

تكون المرأة التي يقاس على صداقها من أقارب المرأة المراد معرفة صداقها من نساء عصبتها كأختها الشقيقة أو لأب أو عمة أو بنت أخ أو بنت عم القرب فالقرب ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة [٢] لا يتجاوز الى غيرهن مع وجود من ووجود الاوصاف المعتبرة فيهن . واستدلوا على ذلك بما جاء فى حديث بروع بنت واشق (لها مهر نسائها) ونساؤها أقاربها . وذلك ان اضافة النساء اليها تقتضى زيادة التخصيص لنسائها وتلك الزيادة ليست الا للعصبة [٣] فان لم يكن فى نساء عصبتها من توفى مثلها انتقل الى نساء أرحامها كأمها وخالتها وبنات خالاتها فان لم يوجد فمن نساء بلدها وان لم يوجد فمن نساء أقرب البلاد الى بلدها والى هذا ذهب الامام أبو حنيفة والشافعية والحنابلة [٤] وقال المالكية اذا لم يكن للمرأة أقارب من العصبة فالعبرة فى معرفة صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد [٥] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٧ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٦٤ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥١ وكذلك المبسوط للسرخي ج ٥ ص ٦٤ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥١٧ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧ ، وكذلك الزواج والطلاق د / بدران أبو العينين بدران ص ١٧٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٧ وكذلك المبسوط للسرخي ج ٥ ص ٦٤ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥١٧ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥١ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٦ وكذلك فتح القدير ج ٢ ص ٤٧١ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٥١ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٧ .

ويناقش هذا بأن هذه الأوصاف تشترط ويشترط منها ان تكون المرأة من أقاربها لأنها أقرب اليهن فالمرأة تطالب لحسبها كما جاء في الأثر وحسبها يختص به أقاربها .

ومن هذا يتبين أن الأرجح اشتراط الأقارب مع الأوصاف . (١)

المبحث الرابع :

حكم عدد المثل من حيث الحلول والتأجيل :

يجب مهر المثل حالا لانه بدل متلف وهذا عند الحنابلة والشافعية (٢) . ولم أجد للحنفية والمالكية كلام خاص بهذا .

طريقة اثبات عدد المثل :

يثبت عدد المثل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فان لم يوجد على ذلك شهود عدل فالقول قول الزوج مع يمينه (٣) .

الفصل الثاني

في الكلام على المتعة وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول في تعريفها :

المتعة لغة : بكسر الميم واسمها اسم للتمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وما يتبلغ به من الزاد وأن يتزوج امرأة يتمتع بها أياما ثم يخلي سبيلها وأن تضم

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٦ .
(٢) انظر = = = = ص ١٧٧ ، وكذلك شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٣ .
(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧١ .

عمرة الى حج ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق (١) .

وشرعا : متعة الطلاق هي :

١- ما يدفعه الزوج لمن فارقها قبل الوطء ان لم يجب لها شطر مهر (٢) .

٢- ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح مطلقا (٣) . ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامهما . (٤)

المبحث الثاني : حكم المتعة :

اختلف العلماء في حكم المتعة على قولين :-

القول الاول :

ان المتعة مستحبة لكل مطلقة وان دخل بها - الا لمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض فليس لها متعة - وليست بواجبة ، والى هذا ذهب الامام مالك وأصحابه والقاضي شريح والليث وابن أبي ليلى (٥) واستدلوا على هذا القول بما يأتي :-

١- قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) . وقال تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . وجه الدلالة من الآيتين أن المتعة لو كانت واجبة لألحقها على الخلق أجمعين ، فتعليقها بالاحسان وليس بواجب

---

(١) انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٨٣ باب العين فصل الميم .

(٢) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٨١ ومعنى مطلقا أي سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر أو سمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير ونحوه شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٨١ .

(٤) انظر كتاب الزواج والطلاق د . بدران أبو العينين ص ١٨٦ .

(٥) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٨ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٢ وكذلك الزواج والطلاق د . بدران ص ١٨٦ .

وبالتقوى - وهو معنى خفى - دل على أنها مستحبة يؤكده انه قال تعالى فى العفو عن الصداق (وان تعفوا أقرب للتقوى) فأضاف العفو الى التقوى وليس العفو عن الصداق بواجب (١) .

ويناقش هذا الدليل بأن الأمر بالامتاع فى قوله تعالى : (ومتعوهن) واضافة الامتاع اليهن بلام التمليك فى قوله تعالى (وللمطلقات متاع) أظهر فى الوجوب منه فى الندب . وقوله تعالى (على المتقين) تأكيد لا يجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الاشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى (هدى للمتقين) (٢) .

٢- ان الله تعالى لم يقدر المتعة بمقدار معين وانما وكلها الى اجتهاد المقدر (٣) .

ويناقش هذا الدليل بأن الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة الى الاجتهاد وهى واجبة فقال تعالى : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (٣) .

القول الثانى :

ان المتعة واجبة وهذا قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبى والزهرى والنخعى والثورى والشافعى وأحمد فى رواية والحنفية واسحاق وأبو عبيد . واستدلوا بما يأتى : (٤)

١- قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) .

---

(١) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢١٧ وكذلك أحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٢٠٠ .
(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٢٠٠ .
(٣) انظر تفسير القرآن لابن العربى ج ١ ص ١١٧ .
(٤) انظر المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٨ .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالمتعة في قوله تعالى (ومتعوهن) والأمر يقتضي الوجوب في الظاهر ما لم يصرف عنه بدليل أقوى منه (١) .

٢- ان المتعة بدل من نصف الصداق في المسمى لها اذا طلقت قبل المسيس وهو واجب فالمتعة واجبة وذلك لما يحصل للمرأة من الانكسار بالعقد وفقدهم العمل العاصل للزوجة بالعقد (٢) .

ومما سبق يتبين أن القول بوجوب المتعة هو الراجح لقوة أدلته والله أعلم .

المبحث الثالث :

على من تجب المتعة :

تجب المتعة على الزوج لقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فالطلاق بيد الزوج فيجب عليه المتعة .

المبحث الرابع :

لمن تجب المتعة :

اختلف العلماء فيمن تجب لها المتعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان كل مطلقة لها متعة سواء كانت مفوضة أو مسمى لها مدخولا بها أو غير مدخول بها روى ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وأبي

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢١٧ ، وكذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦ ، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢١٧ .

قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور وهو رواية عن الامام أحمد [١] واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- قال تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقال تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) [٢] فقد دل ظاهر الآيتين على أن لكل مطلقة متعة وان كانت مدخولا بها كأزواجه صلى الله عليه وسلم [٣] .

٢- قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فأمر الله بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، لأنه غالب النساء يطلقن بعد الفرض [٤] .

٣- ان سبب المتعة هو الطلاق وسبب الصداق هو العقد فلا يجعل ما سببه الطلاق عوضا عما سببه العقد [٤] .

القول الثاني :

ان المتعة واجبة لكل مطلقة الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول أو المسيس فانها يكفيها نصف ما فرض لها قال تعالى : (فنصف مافرضتم) . روى ذلك عن ابن عمر وأحمد في احدى الروايات عنه وقول للشافعي [٥] واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦، ٢٧

(٢) آية ٢٨ من سورة الأحزاب .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦، ٢٧

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٧ .

(٥) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٤ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦ .

قال تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقال تعالى : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) فالآيتان شاملتان لكل مطلقة مدخول بها الا المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض فانه يجب لها نصف المسمى حيث أنها مخصوصة من عموم الآيتين السابقتين بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية .

ويرد على هذا بأن الآية لم تتعرض للمتعة حتى تخص هذه المطلقة من عموم المطلقات المأمور لهن بالمتعة وكذلك الصداق سببه العقد والمتعة سببها الطلاق ، فلا يجعل ما سببه العقد عوضا عما سببه الطلاق (١) .

القول الثالث :

ان المتعة واجبة لمن طلقت قبل الفرض والدخول وهذا قول أبي حنيفة (٢) وظاهر مذهب أحمد وقديم قولي الشافعي واستدلوا (٣) على ذلك بما يأتي :-

قال تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) الآية ثم قال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى خص المطلقة في الآية الاولى بالمتعة وفي الثانية بنصف المفروض مع قسمة النساء الى قسمين واثباته لكل قسم حكما فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمة وهذا يخص عموم قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (٤) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦ .

(٢) وكذلك تجب المتعة عند الحنفية اذا كانت التسمية فاسدة أو كان الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه صداق وانما فرض بعد العقد - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٢ ، وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٨ ، ١٧٠ وكذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦١ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية الاولى جاءت بحكم وهو رفع الاثم والجناح عمن طلق قبل الفرض والدخول وأمر بالمتعة لئلا يفهم من هذا الحكم انه لا متعة لها فهذا من باب التنبيه على الواجب ، وأما الآية الثانية فانها لم تتعرض للمتعة وانما أثبتت حكما وهو وجوب دفع نصف الصداق للمطلقة قبل المسيس وبعد الفرض والمتعة سببها الطلاق والصداق سببه العقد فلا يجعل ما سببه العقد عوضا عما سببه الطلاق (١) .

ومما سبق يتبين أن القول بوجوب المتعة لكل مطلقة هو الراجح لعموم أدلته وعدم معارضتها ، علما ان من لم يقل بوجوب المتعة لكل مطلقة قال بأن المتعة مستحبة لكل مطلقة جمعا بين دلالة الآيات (٢) .

المبحث الخامس :

هل يقاس على الطلاق غيره من الفرق ؟

كل فرقة جاءت من قبل الزوج وبسببه فانها توجب المتعة للزوجة قياسا على الطلاق (٣) .

سقوط المتعة :

تسقط المتعة للزوجة ولا تستحق شيئا منها في كل فرقة جاءت من قبلها أو بسببها لانه لا يجب لها بها الصداق أصلا فلا تجب بها المتعة كاسلامها وردتها وفسخه بعيبها ونحو ذلك (٤) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٩ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ ، وكذلك كشاف القناع ج ٥ ص ١٢٥ ، وكذلك نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٣ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٥ وكذلك كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٥ ص ١٢٥ .

المبحث السادس :

مقدار المتعة :

اختلف العلماء في مقدار المتعة حيث جاءت في القرآن مطلقة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف) على أقوال :

الأول :

١- فروى عن بن عباس قوله أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه وهو قول الزهري والحسن واحدى الروايات عن الامام أحمد (١) .

٢- ان المتعة الواجبة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفه قال بذلك الثوري والاوزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشعبي وابن المسيب (٢)

٣- مقدار المتعة الواجب دفعها للزوجة يرجع فيه الى الحاكم لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج الى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه الى الحاكم كسائر المجتهدات وهذا رواية عن الامام أحمد وأحد قولي الشافعي (٣) .

٤- ان المتعة الواجبة للزوجة ثلاثون درهما روى ذلك عن بن عمر عن نافع أن رجلا أتى بن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا فاذا هو من ثلاثين ، وعن نافع عن بن عمر قال : أدنى ما أرى يجزى من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها ، قال الشافعي لا أعرف

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧١ وكذلك تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١٤

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ وكذلك المبسوط للسرخي ج ٥ ص ٨٢ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧٢ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣١٥

في المتعة قدرا موقوفا الا أني أستحسن ثلاثين درهما لما روى عن ابن عمر (١) .

٥- ان المتعة مقدرة بنصف صداق المثل لأن المتعة بدل عنه فيجب أن تقدر به .

ويرد على هذا القول بأن المتعة ليست عوضا عن الصداق كما هو الراجح وقد سبق ذكره في موضوع لمن تجب المتعة .

وبالنظر في الأقوال الاربعة السابقة يتبين أنها كلها ترجع الى قول ابن عباس وابن عمر والراجح ما ذهبا اليه لانهما صحابيان والأخذ بأراء الصحابة أولى من غيرهم .

المبحث السابع : من تعتبر بحاله من الزوجين ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١- أن المتعة معتبرة بحال الرجل في غناه وفقره لقوله تعالى : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهذا مذهب الامام أحمد وأبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية (٢) .

ويرد على هذا بأن قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) فيه اشارة الى اعتبار حالهن أيضا (٣) .

٢- ان المتعة معتبرة بحال الزوجة في يسارها واعسارها لأن المهر معتبر بها كذلك المتعة القائمة مقامه (٤) .

---

(١) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٥ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ وكذلك تلخيص الحبير ج ٣ ص ١١٤ .

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ١٧١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ وكذلك نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٣) انظر المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٧١ وكذلك نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٥ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ .

ويرد على هذا بأن المتعة ليست قائمة مقام المهر بل هي مستقلة حيث أن لكل مطلقة متعة على الراجح لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وبقوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهذا موجه للزوج فلا وجه لاعتبارها بالزوجة .

٣- ان المتعة معتبرة بحال الزوج والزوجة وذلك أن الله سبحانه وتعالى اعتبر في المتعة شيئين أحدهما : حال الرجل في فقره وغناه حيث قال تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) والثاني أن يكون ذلك بالمعروف لقوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فاذا اعتبرت حال الرجل وحده فقد لا يكون التقدير بالمعروف واذا اعتبرت حالهما فهو أقرب الى أن يكون التقدير بالمعروف (١) . وهذا هو الراجح والله أعلم لان فيه اعمال للآية كلها .

الفصل الثالث

بيان من يقبض الصداق :

من المعلوم أن الصداق واجب للمرأة ولكنها في قبضه على حالتين هما :

الحالة الاولى :

أن تكون بالغة رشيدة وفي هذه الحالة إما بكر أو ثيب .

فان كانت ثيبا فهي التي تقبض صداقها أو من توكله على ذلك سواء كان أبا أو

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٤ ، وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٥ ، وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٣٠١ .

جدا أو غيرهما ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بذلك ، فلو سلم الى غيرها أو غير وكيلها فلها مطالبته بذلك وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة (١) .

وان كانت بكرا فاختلف في ذلك على رأيين :

الأول :

انها هي التي تقبض صداقها أو من توكله ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بذلك فلا يبرأ بالتسليم الى أبيها أو غيره ولو فعل رجعت على زوجها بصداقها والى هذا ذهب الامام أحمد في رواية وهي المذهب والشافعي (٢) واستدلوا على ذلك بأنها رشيدة بالغة فلم يكن لغيرها قبضه كالثيب أو عوض ملكته وهي رشيدة فلم يكن لغيرها قبضه بغير اذنها كثمن مبيعها وأجرة دارها (٣) .

ويناقش بأن البكر يغلب عليها الحياء في النكاح فليست تطالب صداقها مثل باقي أموالها وأن العادة جارية بذلك ولا يسمح الناس في الابكار الا تسليم صداقها الى أبيها أو وصيه .

الثاني :

ان للأب قبض صداق ابنته وان كانت بالغة الا أن تنهى أباها عن قبضه صراحة فانه في هذه الحالة لا يجوز له قبضه ولا تبرأ ذمة الزوج بالتسليم اليه والى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٠ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣١٧ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٢٨ وكذلك المجموع ج ١٥ ص ٤١٥ ، وكذلك المغني ج ٧ ص ١٨١ .

(٢) انظر الام للشافعي ج ٥ ص ٦٤ ، ٦٥ وكذلك المجموع ج ١٥ ص ٤١٥ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٣٥٣ .

(٣) انظر المغني ج ٧ ص ١٨١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٠ وكذلك فتح القدير ج ٢ ص ٣١٧ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٢٨ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٣٢ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٣٥٨ .

واستدلوا بما يأتي :

وجود الاذن منها دلالة فان البكر وان كانت بالغة الا أنها تستحيي من المطالبة بصداقها واقتضائه من الزوج فان الصداق ليس كغيره من أموالها حيث لا تستحيي من طلبها ممن هي عنده والعادة جارية بأن البكر لا تطالب الزوج بصداقها وانما يقبضه أبوها تبعا لتزويجها والمعروف عند الناس كالمأذون فيه .

ومن هذا يتبين أن الراجح هو جواز تسليم صداق البكر البالغة الى أبيها أو وصيه ما لم تنهها عما عن قبضه صراحة والله أعلم .

الحالة الثانية :

أن تكون الزوجة غير بالغة بكرا أو ثيبا أو بالغة ولكنها غير رشيدة بل محجور عليها لسفه أو جنون أو نحو ذلك . وفي هذه الحالة يقبض صداقها وليها في مالها أبوها أو وصيه أو من يوليه الحاكم عليها ويبرأ الزوج منه بتسليمه للولي لأنها غير بالغة ولا رشيدة قال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) الآية . فقد اشترط سبحانه وتعالى لتسليم المال الى الصغير شرطين البلوغ وايناس الرشد ، واذا لم يتوفر الشرطان فلا يدفع اليهم .

وهذه الحالة متفق عليها بين الأئمة الأربعة (١) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٠ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣١٧ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٦٥ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٢٨ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧٣ ص ١٨٠ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٥٣ .

البـــــاب الخامـــس

أحكام متفرقـــــة :

١- الزيادة على الصداق بعد العقد أو النقص منه أو هبته

٢- صداق السـر وصداق العلانيـــة

٣- اختلاف الزوجين أو من يقوم مقامهما فى الصداق

٤- الاعســـار بالصداق

الباب الخامس

أحكام متفرقة

الفصل الأول : حكم الزيادة على الصداق بعد العقد أو النقص منه أو هبته :

أولا : الزيادة :

اختلف العلماء في هذه الزيادة على قولين :

القول الأول :

ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به ويصير حكمها حكمه فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة والى هذا ذهب الامام أحمد في المنصوص عنه وأبو يوسف من الحنفية وأحد قولي المالكية (١) واستدلوا على هذا بما يأتي :

١- قال تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (٢) . ووجه الدلالة أن الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الدلالة قبل الدخول طالما لأن ما بين العقد والدخول أو الطلاق مكان للفرض حيث أن الله سبحانه وتعالى لم يفصل في الآية بينما كان مفروضا في العقد أو بعده (٣) .

٢- أن ما بعد العقد زمن لفرض الصداق فكان وقت الزيادة كوقت الفرض (٤) .

---

(١) انظر المغني ج ٧ ص ١٠٧ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١ وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١١ وكذلك فتح القدير ج ٢ ص ٤٤٣ وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٦٥ .

(٢) آية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١ وكذلك كتاب الزواج والطلاق د. بدران أبو العينين بدران ص ١٠١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٨ .

٣- ان الزوج ما ألزم نفسه بهذه الزيادة الا على أنها من الصداق سواء كانت من جنسه أو لا (١) .

٤- قال تعالى : (لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وجه الدلالة أنه اذا وجب الصداق وعلم فلا بأس بالزيادة عليه أو النقص منه اذا وقع التراضي عليه من الزوجين أو من يقوم مقامهما (٢) .

٥- ان الزيادة على صداق المثل جائزة عند فرضه عند الجميع فكذلك هذه الزيادة (٣) .

القول الثاني :

ان الزيادة على الصداق المفروض في العقد لا تلحقه وانما حكمها حكم الهبة فلا تتنصف بالطلاق قبل الدخول وتحتاج الى شروط الهبة وأهمها القبض ، وبهذا قال الشافعي والقول الثاني للمالكية ورواية عن أحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفية (٤) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ان الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد فلم يحصل للزيادة شيء من المعقود عليه فلا تكون عوضا في النكاح كما لو وهبها شيئا ولأن هذه الزيادة في عوض العقد لم تكن مسماة فيه حقيقة بل بعد لزومه فلم تلحق به كما في البيع (٥) .

ويناقش هذا الدليل بقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١١ .
(٢) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٦٠ .
(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٨ .
(٤) انظر الام للشافعي ج ٥ ص ٦٥ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١١ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٤٢١ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٧ وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٦٥ .
(٥) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٧ ،
وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١١ .

من بعد الفريضة) ولا شك أن الزيادة لم تكن الا بعد الرضى من الزوجين ولان ما بعد العقد زمن لفرض الصداق فكان وقت الزيادة كوقت العقد وبهذا يفارق عقد النكاح عقد البيع والاجارة ولأن المعقود عليه لم يعمل بالصداق ، ولهذا صح خلو العقد عنه وهم يقولون انما يجب صداق المفوضه بالفرض لا بالعقد فهذا ملزم لهم أن الزيادة تلحق الصداق (١) .

وبهذا يتبين أن الراجح من القولين هو أن الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به ويصير حكمها حكمه والله أعلم .

ثانيا : نقص الصداق بعد العقد أو المعفو عنه كليا من قبل المرأة :

لا خلاف بين العلماء (٢) في أن المرأة اذا عفت عن صداقها الذى على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه فقبل الهبة وهي بالغة رشيدة غير مريضة مرض الموت أنه يصح - سواء دخل بها أو لم يدخل بها - ذلك التصرف منها والدليل على ذلك قوله تعالى : (الا أن يعفون) الآية يعني الزوجات وقال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .

وجه الدلالة قال أحمد ليس شيء قال الله تعالى (فكلوه هنيئا مريئا) سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج وقال تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) الآية . وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى رفع الجناح فيما

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر = = = ج ٧ ص ١٨٥ وكذلك الام للشافعي ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧ وكذلك المحلي لابن حزم ج ٨ ص ٥١١ وكذلك بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٠ وكذلك حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٣ وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١٥ .

تراضى به الزوجان من بعد الفريضة ، وذلك هو الزيادة في الصداق أو الحط منه (١) .

الفصل الثاني : حكم صداق السر وصداق العلانية :

للصداق على هذا الوصف حالتان وهما :

الحالة الاولى :

اذا اتفق الزوجان أو وليهما أو الزوج وولي الزوجة في السر بدون عقد على أن يكون الصداق لها مثلا ألف ريال ثم يعقدان في العلانية على أن الصداق ألفي ريال ، أو يكون صداق العلانية أقل من صداق السر المتفق عليه . فأي الصداقين يلزم الزوج دفعه صداق السر أم العلانية ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

ان الصداق الذي يلزم الزوج دفعه هو المذكور في عقد العلانية وهو الفي ريال في الثاني والى هذا ذهب أبو حنيفة(٢) في رواية عنه وهو مذهب الامام أحمد المنصوص عنه وقول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبي عبيد وهو قول الثاني من الحنابلة ومذهب الشافعي (٣) واستدلوا بأن الصداق هو ما ذكر في العقد لأنه اسم لما يملك به البضع والذي يملك به البضع هو المذكور في العقد وهو الفي ريال ، وأنه يصلح أن يكون صداقا لانه مال معلوم فتصح

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) بشرط الا يذكر ان ما زاد عن المتفق عليه سمعة وأن يكون الصداق من جنس واحد - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٦٣ وكذلك المبسوط للسرخي ج ٥ ص ٨٧ ،
وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٣ .

تسميته فيصير صداقا ولا تعتبر المواضعة السابقة (١) صداقا ، وأن الزوج أقر به فيؤاخذ بما أقر به (٢) وأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها (٣) .

ويناقش هذا القول بأن في الزام الزوج بصداق العلانية ضررا وذلك أنه ان كان المذكور في العلانية أكثر فانه لم يرض به حيث سبق الرضى من الدافعين بما ذكر في السر ، ولو طلق قبل الدخول ففيه ضرر على المرأة حيث سيطالبها بنصف ما ذكر في العلانية اذا هي لم تستلم الا صداق السر ، وان كان ما ذكر في العلانية أقل مما في السر مثل أن يذكر في السر ألف ريال ويعقد في العلانية بمائة ريال كما هو الجاري في زماننا في مناطق نجد ففيه ضرر على الزوج لو طلق قبل الدخول فان المرأة لا تعطيه الا نصف ما ذكر في العقد والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا ضرر ولا ضرار) .

القول الثاني :

ان الصداق الواجب دفعه للمرأة هو ما اتفقا عليه في السر لا ما انعقد به العقد في العلانية وبهذا قال أبو حنيفة (٤) في ظاهر الرواية عنه وهو قول أبي

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ .
(٢) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢١٣ .
(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٣ .
(٤) بشرط أن يذكر أن ما زاد على مهر السر فهو سمعة ، وأن تكون الزيادة من جنس المتفق عليه في السر . أما اذا كانت الزيادة من غير جنس المتفق عليه مثل أن تكون في السر مائة ريال وفي العلانية مائة جنيه فان لم يقولا سمعة فالمهر ما عقد عليه في العلانية وان قال سمعة فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ، ومعنى أن الصداق هو ما ذكر في العلانية .
بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ .

يوسف ومحمد وصاحباه (١) لأن الزيادة فى العلانية عما اتفقا عليه فى السر هزل غير جد لم يقصدا به الصداق وهو مما يدخله الجد والهزل ففسدت تسمية الألف الزائدة مثلا والتحقت بالعدم وبقي العقد على الألف الاولى (٢) وعلى هذا فالراجح والله أعلم أن الصداق الواجب دفعه هو ما اتفقا عليه ما لم تأت بينة تثبت رجوعهما عما اتفقا عليه فى السر واتفاقهما على العلانية برئى منهما .

الحالة الثانية :

أن يعقدا عقد النكاح فى السر على مهر كمائة مثلا ثم يتفقا على أن يعقدا فى العلانية بصداق أكثر منه وهذا أيضا اختلف العلماء فيه :

القول الاول :

اذا عقد النكاح فى السر وعقداه فى العلانية بصداق أكثر منه فان الواجب على الزوج دفعه الصداق المذكور فى العلانية والى هذا ذهب الامام أحمد فى المنصوص عنه والخرقى من الحنابلة وهو قول أبى حنيفة ومحمد وما ذكر فى العلانية فهو زيادة على صداق السر (٣) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أنه اذا عقد فى الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب عليه ذلك (٤) .

٢- أنهما قصدا شيئين استئناف العقد وزيادة الصداق واستئناف العقد لا يصح لانه لا يحتمل الفسخ والزيادة تصح فصار كأنه زاد فى ألف ريال

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٦ وكذلك المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ٨٧ .
(٢) انظر = = = = .
(٣) انظر = = = ص ٢٣٧ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٣
(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٣ .

أخرى أو مائة جنيه (١) .

ويناقش هذا القول بأن عقد النكاح هو ما ذكر أولا والعقد الثانـــى لا يصح والصداق من أحكام العقد وما دام العقد غير صحيح فما يتبعه غير صحيح ولا يلزم وجعله زيادة على الصداق غير صحيحة لأن الزيادة لا بد فيها من الرضى من الطرفين كما قال تعالى : (ولا جناح عليكـــم فيمـا تراضيتم به من بعد الفريضة) وتحصل الزيادة بغير العقد .

القول الثانـى :

ان الصداق الواجب دفعه هو ما عقد به النكاح وهو فى هذه الحالة صـــداق السر ، والى هذا ذهب المالكية والشافعى فى المنصوص عنه وأبو يوســف مـن الحنفية والاوزاعى والحسن والزهرى والحكم بن عيينه واسحاق ، واستدلوا (٢) على ذلك بما يأتى :

١- ان العقد الذى ذكر فى العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شىء لان النكاح لا يحتمل الفسخ والاقالة فالثانى لا يرفع الاول فهو لغو وقد وجب الصداق بالأول فلا ينظر الى غيره .

وبهذا يتبين أن الراجح والله أعلم هو أن الصداق الواجب دفعه هو صداق السر الذى انعقد عليه النكاح .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر = = = = وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٠٣ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٤٦ وكذلك المجموع الى شرح المهذب ج ١٥ ص ٤٧٩ وكذلك حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٣ وكذلك حاشية المواق على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥١٤ ..

الفصل الثالث : اختلاف الزوجين أو من يقوم مقامهما في الصداق في الحياة أو بعد موتهما أو أحدهما :

وهذا الاختلاف على أحوال اما في التسمية أو الجنس والقدر أو القبض وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :

الاختلاف في تسمية الصداق : وهذا على حالتين :-

الحالة الاولى :

أن يختلف الزوج والزوجة أو وليهما أو أحدهما أو ورثتهما أو أحدهما في تسمية الصداق وذلك بعد الدخول كأن تدعي التسمية والزوج ينكر أنه سمى لها صداقا فالواجب للزوجة في هذه الحالة هو صداق المثل والى هذا ذهب الأئمة الأربعة (١) لأن الواجب الاصلي في النكاح هو صداق المثل - الا عند أبي يوسف فالاصل هو المسمى - .

الحالة الثانية :

أن يكون الاختلاف في التسمية بعد الخلوة وقبل الدخول كأن تدعي أنه تزوجها

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٥ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٧ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٦ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٧ .
عند الشافعية والمالكية يجب صداق المثل بعد أن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يقوله الآخر ولو نكل أحدهما قضى عليه بما قاله الآخر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٦٦ وكذلك حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤ وكذلك حاشية المواق على مواهب الجليل ج ٣ ص ٥٣١ في المغني ج ٧ ص ١٦٧ يجب صداق المثل بغير يمين اذا كان ما ادعته مثل صداق المثل أو أقل وان كان أكثر فعلى الزوج اليمين على نفي ما ادعته ويجب لها بعد ذلك مهر المثل .

على صداق المسمى وهو ينكر انه سمى لها شيئا .

وهذا اختلف فيه على قولين :

القول الأول :

أن القول قول الزوج بيمينه إن لم يسم لها صداقا والى هذا ذهب الحنفية والمالكية - اذا كان المعتاد عدم التسمية أو التفويض أو التسمية وعدمها - (١) والشافعية والحنابلة فى رواية واستدلوا (٢) بأنه منكر والمنكر اذا لم يأت المدعى ببينة على دعواه فعليه اليمين قال صلى الله عليه وسلم : عن بن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - رواه مسلم . فدل الحديث على أن المنكر وهو المدعى عليه يلزمه اليمين لأن جانبه أقوى من المدعى ببراءة ذمته فاليمين شرعت فى الجانب الأقوى ويجب لها على هذا القول المتعة كما هو الراجح - خلافا لمالك وأصحابه (٣) وان لم يسم لها فرض لها مهر مثلها لعدم ثبوت التسمية (٤) .

القول الثانى :

ان القول قول مدعى صداق المثل فيقبل قول الزوجة ما ادعت مهر مثلها فأقل بيمينها ، والى هذا ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية والمالكية اذا كان العرف جاريا على أن النكاح لا يعقد الا على صداق المسمى (٥) لأنه لو أنكر

---

(١) انظر هامش (٢) ص ١٢٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٧ وكذلك المغني ج ٧ ص ١٦٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢١٢ وكذلك المجموع ج ١٥ ص ٥٣٦ وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٦ .

(٣) انظر الفصل الثانى من الباب الرابع .

(٤) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٧ .

(٥) انظر الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢١٢ وكذلك حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٤ .

ذلك فالواجب عليه مهر المثل فليس عليه مضرة من قبول قولها .
ويناقش هذا القول بأن المرأة حين كان القول قولها لم تأت بما يقوى جانبها حتى تكون اليمين عليها ولأن هناك مضرة على الزوج وهو الزامه بنصف ما قالته الزوجة لأن المسمى لها نصف المسمى اذا طلقت قبل المسيس وبعد الفرض فلها نصف الصداق وأما قول المالكية فان المرأة قد جاءت من جانبها بما يقوى قولها فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
ومما سبق يتبين أن الراجح عند الاختلاف في تسمية الصداق بعد الطلاق وقبل الدخول هو قبول قول الزوج مع يمينه اذا لم يكن للزوجة قرينه تقوى دعواها .

المبحث الثاني :

الاختلاف في مقدار الصداق أو جنسه :

اذا اختلف الزوجان أو وليهما أو أحدهما أو ورثتهما أو أحدهما . فما الحكم؟
اذا قالت الزوجة صداقي ألف ريال مثلا وقال الزوج بل خمسمائة ريال أو قالت مائة جنيه وقال بل ألف ريال . فان جاءت الزوجة ببينة على قولها . فلها أخذ ما ادعته ، وان جاء الزوج ببينة على قوله فعلى الزوجة أخذ ما ادعى به وان لم يجد أحد منهما بينة أو جاء كل منهما ببينه فعلى كل منهما يمين ، فان نكل الزوج وحلفت المرأة حكم عليه . وان نكلت الزوجة وحلف الزوج فليس لها الا ما قال الزوج فان حلفا جميعا أو أقام كل منهما بينة على دعواه فقد اختلف العلماء في الواجب للمرأة على أقوال :

القول الأول :

ان القول قول الزوج بيمينه بكل حال فان كانت المرأة تقول صداقي ألف ريال وهو يقول خمسمائة ريال أو هذه السيارة وتقول بل هذه العمارة فلها خمسمائة ريال أو السيارة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف ما يقول الزوج . والى هذا

ذهب الامام أحمد في رواية وهي المذهب ، وأبو يوسف من الحنفية[1] ، والمالكية[2] - اذا كان الاختلاف بعد الدخول - وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلى وبن شبرمه والشعبي[3] واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن بن عباس (ولكن اليمين على المدعى عليه) . وجه الدلالة من ذلك أن الزوج مدعا عليه بالزيادة وهو منكر لها فتجب عليه اليمين والقول قول المنكر في الشرع والزوج في هذا منكر لأن المرأة تدعي عليه زيادة مهر وهو ينكر ذلك فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر المواضع والدليل عليه أن المتعاقدين في باب الاجارة اذا اختلفا في مقدار المسمى لا يحكم أجرة المثل بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه فهاهنا القول قول الزوج مع يمينه [4] .

القول الثاني :

ان الواجب للمرأة هو ما يقوله من يدعي مهر المثل منهما بيمينه فان ادعت

---

(١) واشترط أبو يوسف الا يدعي مستنكرا وهو أن يدعي مهر لا يتزوج بمثله في العادة انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) اذا كان الاختلاف في مقدار الصداق بعد الدخول .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٥ وكذلك المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٦ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٢ وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٢٨١ ، ٢١٢ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) عند المالكية ذلك قبل الدخول اذا اتى أحدهما بما يصدق دعواه وأما اذا لم يأت بشيء وكان ذلك قبل الفوات - وهو البناء أو الموت أو الطلاق - فانهما يتحالفان ان كانا رشيدين أو وليهما ثم يفسخ النكاح ولا يفسخه الا حاكم وان كان الاختلاف في الجنس فسخ النكاح سالقا ويرد على هذا بأن الاختلاف في الصداق لا يكون أكثر من عدم ذكره في العقد ، ويصح النكاح بدون ذكره فيه فلا داعي الى فسخ النكاح .

المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها ، وان ادعى الزوج صداق المثل أو أكثر فالقول قوله ويجب عليه دفعه للزوجة والى هذا ذهب الامام أحمد فى رواية والمالكية (١) وأبو حنيفة والحسن والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبى عبيد ومن نكل عن اليمين لزمه ما يدعيه الآخر لأن قول كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه الا بيمين أما اذا ادعى أقل من مهر المثل وهى أكثر منه فالواجب لها مهر المثل بعد التحالف . واستدلوا (٢) على ذلك بأن الظاهر هو قول من يدعى صداق المثل قياسا على المنكر فى سائر الدعاوى وعلى المدعى اذا ادعى التلف أو الرد وانه عقد لا ينفسخ بالاختلاف فى الصداق فان النكاح ينعقد بدون ذكر الصداق .

ويناقش هذا القول بأن مهر المثل ليس أصلا يقاس عليه وانما هو بدل عن المسمى عند فقده فلا يقوم البدل مقام المبدل منه لاسيما وهو موجود حيث أقر الزوج بخمسمائة مثلا فلا حاجة الى الرجوع الى مهر المثل ولان الزوجة تعتبر مدعية حيث تدعى زيادة على ما أقر به الزوج وهو منكر للزيادة ، واذا كان ليس هناك بينة فالقول قول المنكر بيمينه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن بن عباس (ولكن اليمين على المدعى عليه) .

القول الثالث :

انه اذا حصل الاختلاف فى مقدار الصداق أو جنسه ولا بينة لأحدهما تحالف الزوجان أو من يقوم مقامهما كل على ما يدعيه ثم بعد ذلك يجب للزوجة مهر المثل ومن نكل وجب عليه ما ادعاه الآخر ، وان كان قبل الدخول حكم

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٢ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٨٦، ٢٦٢ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٥ وكذلك المبسوط ج ٥ ص ٦٥ وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٣٣ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣ .

للزوجة بمتعة مثلها والى هذا ذهب الشافعية ورواية عن الامام أحمد وهو رواية عن الحنفية وبه قال الثوري واستدلوا [١] على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس البينة على المدعي واليمين على من أنكر بالحديث [٢] وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه [٣] . وجه الدلالة من الحديث : أن كل واحد من الزوجين مدعى عليه وكان عليه اليمين .

ويناقش هذا القول بأن كون كل واحد من الزوجين مدعى عليه ليس بسليم فان الزوج هو الذي يدفع الصداق وهو الواجب عليه لا على الزوجة ولا تتوقف صحته على الصداق عليه حتى يقال انها ممتنعة من تسليم نفسها لذا فالزوج هو المدعى عليه لانه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة وهي لم تنكر شيئا حيث أنها مصدقة للزوج فيما يقول وتطالب زيادة عليه .

ومما تقدم يتبين أن الراجح والله أعلم القول الاول وهو : أن القول قول الزوج بيمينه .

تنبيه : اذا أتى كل واحد ببينة فما الحكم ؟

يحكم ببينة الزوجة لانها تثبت زيادة على بينة الزوج حيث أن ما قالته بينة الزوج قد تصادق عليه الزوجان فلم تأت بشيء جديد [٤] .

---

(١) انظر الام للشافعي ج ٥ ص ٦٤ وفيه ان لها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل ، وكذلك نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٣٦٦ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣٦٥ وكذلك المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٣ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٧٦ وكذلك شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٢) ويستثنى من هذا الحكم لو كانت العين المختلف فيها تساوي مهر المثل لم تدفع الى الزوجة وانما يدفع قيمتها لئلا يملكها ما ينكره والتمليك لا يكون الا بالتراضي ولم يتفقا على تملكها حيث لم يوجد الرضى من صاحب العين كالسيارة مثلا . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٧ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢١٢ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٦ .

واذا كان مهر المثل شاهد للمرأة مع بينتها تقبل بينته لانها تثبت النقص والاصل في هذا أن البينة تثبت ما ليس بثابت ظاهرا (١) .

المبحث الثالث :

الاختلاف في قبض الصداق :

اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقد اختلف العلماء فيمن يؤخذ بقوله اذا لم تكن هناك بينة على قولين :

القول الاول :

اذا ادعى الزوج انه أعطى زوجته صداقها وأنكرت ذلك فان القول قولها مع يمينها فيما يوافق مهر مثلها أنها لم تقبضه كله أو بعضه سواء ادعى أنه قضاها صداقها أو أبرأته أو قال لا تستحق على شيئا وسواء كان قبل الدخول أو بعده وبهذا قال الامام أحمد في رواية وهي المذهب والشافعي وبه قال اسحاق وأصحاب الرأي وسعيد بن جبير والشعبي وبن شبرمه وبن أبي ليلى والثوري ومالك (٢) واستدلوا (٣) على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن بن عباس (والذي جاء فيه ولكن اليمين على المدعى عليه) . فالزوج مدعى والزوجة مدعى عليها فالقول قولها بيمينها ، ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل منه بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) عند مالك اذا كان الصداق مؤجلا أوجل المؤجل ولم يبن بها أو لم يكن هناك عرف على تأجيل الصداق فالقول قولها مع يمينها أما اذا كان الصداق فيه معجل فالقول قولها قبل البناء في عدم قبض المعجل - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٣٥ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٣٨ .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٤ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٠٣ وكذلك بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣ وأما الاحناف فلم أجد لهم كلاما على هذه المسألة ، وكذلك الأم للشافعي ج ٥ ص ١٤ .

القول الثاني :

اذا كانت دعوى عدم القبض بعد الدخول فالقول قول الزوج سواء في كل الصداق أو معجله وبهذا قال مالك - بعد البناء - ورواية عن الامام أحمد وحكى عن فقهاء المدينة السبعة(١) لأن الدخول يقطع الصداق وقال أصحاب مالك ذلك اذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان بالمدينة أو بعضه لمعجل الصداق . لأنها لا تسلم نفسها في العادة الا بقبضه فكان الظاهر معه .

ويناقش هذا الرأي بأنه اذا لم يكن هناك قرينة تدل على صدق الزوج في دعواه كالعرف في تعجيل الصداق أو بعضه فان القول قول الزوجة لانها مدعى عليها والقول قول المدعى عليه بيمينه .

ومما سبق يتبين أن القول قول الزوجة بيمينها أنها لم تقبض صداقها أو بعضه والله أعلم .

الرابع : الاعسار بالصداق :

اذا ثبت اعسار الزوج بالصداق الحال غير المؤجل بعد المطالبة فما الحكم ؟

اذا ثبت اعسار الزوج بالصداق فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يثبت اعسار الزوج بالصداق قبل الدخول وفي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

القول الاول :

ذهب الجمهور الى أنه يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح وعلى الحاكم فسخ النكاح حسب طلبها أو التطليق على الزوج كما عند المالكية ، والى هذا ذهب

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ١٦٤ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٢٩٣ وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٣٨ .

المالكية وقول للشافعية ورواية للامام أحمد وهى المذهب واستدلوا [1] بما يأتى : -
أن الصداق عوض فى مقابلة بضعها وقد تعذر الوصول اليه للاعسار فلها الفسخ أشبه ما لو أفلس المشترى بالثمن قبل تسليم المبيع .

القول الثانى :

اذا أعسر الزوج بالصداق فليس للمرأة الفسخ والى هذا ذهب بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة [2] مستدلين بأن تأخير الصداق ليس فيه ضرر على الزوجة متحقق فهو بمنزلة نفقة الخادم اذا أعسر بها الزوج [3] .

ويرد على هذا القول بأن فيه ضرر على الزوجة وهو عدم وصول ما وجب لها بالعقد اليها فكيف تسلم ما وجب عليها ولا تتسلم ما وجب لها قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن) الآية . فقد أمر باعطاء الصداق ومع الاعسار لا يمكن الاعطاء فلا تمنع من الفسخ .

وبهذا يتبين أن الراجح هو جواز الفسخ أو التاليق اذا ثبت اعسار الزوج.

الحالة الثانية :

اذا ثبت اعساره بالصداق بعد الدخول ولم تعلم بأنه كان معسرا فسلمت نفسها وفى هذه الحالة اختلف العلماء على قولين أيضا .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٩ وكذلك مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٥٠٥ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٣ وكذلك الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٣١٣ ، وكذلك كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٥ ص ١٢٩ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ ،
وكذلك الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٣١٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ .

القول الأول :

انه اذا ثبت اعسار الزوج بالصداق بعد الدخول أنه يجوز للزوجة طلب فسخ النكاح . والى هذا ذهب الحنابلة في أصح الوجهين عندهم ، وهو قول للشافعية وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق من الشافعية واستدلوا (١) على ذلك بما يأتي :

ان المرأة تعذر عليها الوصول الى العوض وهي يجب عليها تمكين زوجها من الوطء وجميعه في مقابلة الصداق وقد سلمت بعضه فلها الفسخ في الباقي فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس (٢) .

القول الثاني :

أنه لا يجوز للزوجة طلب الفسخ والى هذا ذهب المالكية والحنابلة في الوجه الثاني وبعض الشافعية واستدلوا (٣) بما يأتي :

ان المعقود عليه وهو البضع قد تلف فهو كما لو تلف المبيع في يد المشتري ثم أفلس فليس للزوجة شيء تسترده حتى يجوز لها الفسخ (٤) .

ويناقش هذا القول بأن البضع لا يتلف بالوطأة الواحدة حتى يقال أنه تلف وعلى الزوجة انظار الزوج كالمفلس بل البضع باق والصداق في مقابلة الوطء جميعه ، والا لما كان واجب على المرأة تمكين الزوج منه كل مرة ولسقط

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٥ ص ١٢١ ، وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٣١٣ ، وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ وكذلك كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦١ وكذلك مواهب الجليل ج ٣ ص ٥٠٥ وكذلك الانصاف ج ٨ ص ٣١٣ وكذلك المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٣٥ .

حق الزوج بوطأة واحدة فعلم من ذلك أن المعنى لم يفد فكان لها الفسخ ولا يكون إلا بحكم حاكم .

ومن هذا يتبين أن الراجح والله أعلم هو أن الزوجة اذا دخل بها زوجها وهو معسر ولم تعلم بذلك فان لها حق طلب الفسخ أو التأجيل ما لم ترض بالمقام معه وهو معسر فليس لها بعد ذلك الفسخ وأما الحنفية فلم أجد لهم كلاما على مسألة الاعسار بالمهر .

خاتمـــة البحـــث

الصداق عند غير المسلمين من اليهود والنصارى

في نهاية هذا البحث وبعد بذل ما في وسعي للوصول الى معرفـــة أحكام الصداق في الفقه الاسلامي المستمدة والمقارنة بين آراء الفقهاء والاجتهاد في معرفة الراجح منها بالدليل .. أختم هذا البحث بكلمة موجزة عن الصـــداق عند غير المسلمين من باب معرفة الشر لنتقيه والا فلسنا في حاجة الى أحكامهـــم في الصداق وغيره ولا يجوز لنا ذلك في الاسلام الذي هو الدين المقبول عند الله فقد قال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) الآية . ولذا رأيت الكلام في الصداق عند اليهود والمسيحيين فقط الذين يرون أنهم وصلوا القمة في الحضارة واعطاء المرأة كامل حقوقها وأن الاسلام قد ظلم حقهـــــا تمويها على من لا يعرف الاسلام أو من مشى في ركبهم ممن يدعي الاسلام بالاسم فقط فتقول :

الصداق عند اليهود :

تعريفه :

هو مبلغ من المال يشترطه الرجل على نفسه للمرأة زيادة عما يكون لها مـــن الحقوق المالية في عقد الزواج (١) .

حكمه :

الصداق شرط لصحة الزواج لا مجرد حكم لازم للزواج مع التسليم بصحتـه لأن تقديم المهر أو الالتزام به من الاجراءات الجوهرية في التقديس (أي الخطبة) وذكره من البيانات الجوهرية في الوثيقة واغفاله في أي منهما يؤدي الى البطلان

---

(١) انظر كتاب الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوي ص ٣٢٤ وكتاب الزواج في الشرع الاسلامي لأنور الخطيب هامش ص ١٥٢ .

بسبب عيب المراسيم وهو معجل ومؤجل والمؤجل لا يستحق فى حيـــــاة الرجل الا اذا نوى فراقها او لنذر/ بعد موته (١) .

ومقدار الصداق عند هم :

صداق البكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ، والثيب صداقها نصف صداق البكر سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة وعلى القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالصداق اللائق والا امتنعوا عن العقد له ولكن بعد الزواج يصـــح أن يزيد الرجل ما شاء على مال زوجته فى العقد من الحقوق (٢) .

متى تستحق الزوجة صداقها ؟

تستحق الزوجة صداقها من حين العقد ولو لم يحصل دخول بل يلزم دفعـــه قبل الدخول واتمام الزواج قرينة على دفع الصداق والا لحرم الدخول قبـــل دفعه (٣) .

عفو الزوجة عن صداقها :

لا يجوز للزوجة عند اليهود ان تتنازل عن صداقها للزوج أو شيئا منه (٤) .

سقوط الصداق :

يسقط حق الزوجة فى الصداق اذا انحل الزواج بسبب من جهتها (٥) .

---

(١) انظر الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ وكذلك الزواج فى الشرع الاسلامي لأنور الخطيب ص ١٥٢ .

(٢) انظر الاحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢٤ / ٣٢٦ وكذلك الزواج فى الشرع الاسلامي لأنور الخطيب ص ١٥٢ .

(٣) انظر كتاب الاحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢٥ / ٣٢٦

(٤) انظر = = = = = = = = = = =

(٥) انظر = = = = = = = = ص ٣٢٥ .

الصداق عند المسيحيين :

تعريفه :

هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج [١] .

حكم الصداق عندهم :

الصداق ليس واجبا عند جميع المسيحيين بل يجوز الزواج بغير صداق ولكنهم لا يمنعون اشتراطه فاذا اشترطته الزوجة على زوجها فانه لا يلزم الا أن يتعهد به خطيا أو شفاهيا واذا اشترطته ولم تعين مقداره فلها صداق مثلها مما جرى به العرف والعادة [٢] .

نوع الصداق :

يكون الصداق مالا كالنقد والمجوهرات والعقار وكلما يقوم بمال كالمنفعة وليس له حد أدنى [٣] .

متى تستحق الزوجة صداقها ؟

تستحق الزوجة صداقها في الحالات الآتية :-

١- بالعقد في الزواج الصحيح .

٢- اذا توفي أحدهما (الزوج أو الزوجة)

٣- اذا كانت الفرقة من جهة الزوج أو كان الزواج باطلا بسبب من جهة المرأة والزوج يعلم بذلك .

ويكون الوفاء به على حسب ما اتفقا عليه من شروط من أن يكون مقدما أو مؤجلا أو بعضه مقدما أو بعضه مؤجلا والمؤجل لا يحل الا بالفرقة المشروعة أو الموت

---

(١) انظر كتاب الزواج في الشرع الاسلامي لأنور الخطايب ص ٨٣ ، ٢٠٠ .

(٢) انظر = = = = = = = = ص ٨٣/ ٢٠١ وكذلك الاحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوي ص ٣٢٠ .

(٣) انظر كتاب الاحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوي ص ٣٢١ .

أيهما أقرب (١) .

استثمار الصداق :

اذا كان الصداق عقارا ثابتا فان ريعه يعود للزوج ينفقه على العائلة وتبقى ملكية العين للزوجة (٢) .

سقوط الصداق :

يسقط حق الزوجة فى صداقها ولا تستحق شيئا منه اذا كان الزواج باطلا من جهة الزوجة والرجل لا يعلم بذلك ، أو اذا كانت تعلم ببطلانه ، أو كان الابطال بسبب من جهة الزوجة (٣) .

قبض الصداق :

اذا كانت الزوجة رشيدة فهي التي تقبض صداقها أو من توكله ، ليس لأحد أن يقبضه ، ولها حق التصرف فيه على أى وجه تريد (٤) .

تعقيب

من استعراضنا للصداق عند اليهود والمسيحيين تبين لنا أنهم على طرفى نقيض من الافراط والتفريط . فاليهود يفرطون فى ايجاب الصداق ، وأنه شرط لصحة الزواج ، وأنه بدون صداق باطل كما يحرمون الدخول قبل

---

(١) انظر كتاب الزواج فى الشرع الاسلامي لأنور الخطايب ص ٨٣/١١٣ ، ٢٠٠ وكذلك الأحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢١ .

(٢) انظر الزواج فى الشرع الاسلامى لأنور الخطايب ص ٨٣ .

(٣) انظر الأحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢٢ .

(٤) انظر كتاب الاحوال الشخصية عند غير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٣٢٤ وكذلك الزواج فى الشرع الاسلامى لأنور الخطيب ص ١١٣ .

قبض المعجل منه فيسقطون العقبات فى دار الزواج .

والمسيحيون : يفرطون فى الصداق حيث لا يوجبونه للمرأة فليس لهـا شىء الا أن تشترط ذلك . وهذا هضم لحق المرأة وعدم مبالاة بها .

وبهذا نعرف عظم نعمة الله علينا بالاسلام الذى جاء بالعدل والسـماحة واعطاء كل ذى حق حقه وصدق الله العظيم اذ يقول : وكذلك جعلناكـم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[1] الآيـة فلا افراط ولا تفريط فالوسط العدل والخيار هوالأجود فلذا أخص اللـه أمة محمد بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب كما قال تعالـى : هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[2] الآية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) انظر مختصر تفسير بن كثير للصابونى ج ١ ص ١٣٦ .

فهرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحـة
مقدمة البحـث	١
منهج البحـث	٤
مقدمة الصداق وتشمل عدة مباحث :	
المبحث الاول : تعريف الصداق لغة واصطلاحا	٦
المبحث الثانى : نبذة عن الصداق فى الجاهلية	٦
المبحث الثالث : أسماء الصداق	٧
المبحث الرابع : الاصل فى مشروعية الصداق	٩
المبحث الخامس : هل الصداق عوض أو هبة أو زيادة فرضها الله على الزوج	١١
اختلاف العلماء فى ذلك	١١
القول الاول : ان الصداق عوض عن الاستمتاع بالمرأة	١١
القول الثانى : ان الصداق هبة من الزوج للمرأة بدون عوض	١٢
القول الثالث : ان الصداق زيادة فرضها الله على الزوج	١٣
المبحث السادس : ويشمل	
أولا : تسمية الصداق فى العقد	١٣
ثانيا : عدم تسميته فى العقد	١٤
ثالثا : نفي الصداق	١٤
البـــــاب الأول	١٦
الفصل الأول فى بيان أنواع الصداق الجائزة	١٧
النوع الاول المال المتقوم	١٧

النوع الثاني : منافع سائر الاعيان التي يجوز عقد الاجارة عليها	١٧
منافع الحر وبيان الخلاف منها والراجح منها	١٨
التعليم وبيان الخلاف والراجح من الاقوال	٢٠
القول الاول : انه يجوز جعل التعليم صداقا في النكاح	٢٠
القول الثاني : انه لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا	٢٣
القول الراجح	٢٥
النوع الثالث : العتق	٢٦
اختلاف العلماء في ذلك	٢٦
القول الاول : يجوز ان يعتق الرجل أمته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقا لها	٢٦
القول الثاني : انه لا يصح ان يكون عتق الأمة صداقها لها	٢٧
النوع الرابع : طلاق الضرة هل يصح أن يكون صداقا لامرأة أخرى	٢٨
اختلاف العلماء في ذلك	٢٨
القول الاول : انه لا يصح جعل طلاق رجل لامرأة صداقا لامرأة أخرى	٢٨
القول الثاني : انه يصح طلاق الضرة صداقا لأخرى	٢٩
الترجيح	٣٠
الفصل الثاني وفيه مبحثان	٣١
المبحث الاول : فيما لا يجوز أن يكون صداقا	٣١
المبحث الثاني : حكم تسمية ما لا يجوز أن يكون صداقا في النكاح	٣٢
اختلاف العلماء في حكم عقد النكاح اذا كان الصداق فاسدا	٣٣
القول الاول : أن عقد النكاح صحيح وان كان الصداق فاسدا	٣٣
القول الثاني : ان عقد النكاح فاسد ويفسخ	٣٣
القول الثالث : ان النكاح يفسد قبل البناء للزوجة ويثبت بعد البناء بها	٣٤

الراجح من الاقوال ٣٤
اذا كان الصداق المذكور فى العقد فاسدا فما الواجب للمرأة حينئذ ٣٤
الفصل الثالث : فى بيان بعض مسائل تتعلق بما يجوز وما لا يجوز ٣٥
المسألة الاولى : اذا كان الصداق المعين معيبا فما الحكم ؟ ٣٥
المسألة الثانية : اذا شرطت فى الصداق صفة مقصودة فبان بخلافها فما الحكم ؟ ٣٦
المسألة الثالثة : اذا سمي فى العقد صداقا يشمل ما يجوز وما لا يجوز فما الحكم ؟ ٣٦
اختلاف العلماء فى هذه المسألة ٣٦
الترجيـــح ٣٧
المسألة الرابعة : اذا تزوجها على شيء واحد فاذا بعضه ليس له ٣٧
المسألة الخامسة : اذا أصدقها شيئا بعينه وهى تظنه يجوز فتبين أنه لا يجوز ٣٨
ذكر الخلاف فى هذه المسألة ٣٨
المسألة السادسة : اذا سمى الزوج لزوجته صداقا معينا سيشتريه فما الحكم ؟ ٣٩
اختلاف العلماء فى هذه المسألة ٣٩
المسألة السابعة : اذا كان الصداق المسمى غير موصوف ولا معين فما الحكم ؟ ٤٠
المسألة الثامنة : اذا كان الصداق المسمى موصوفا فى الذمة فما الحكم؟ ٤١
المسألة التاسعة: اذا سمى لها صداقا على حال وصداقا على حالة أخرى فما الحكم ؟ ٤٢
اختلاف العلماء فى هذه المسألة ٤٢
القول الاول : ان النكاح على هذه الحالة صحيح ٤٢
القول الثانى : ان النكاح غير صحيح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ٤٣

المسألة العاشرة : اذا اقترن بالصداق بيع بحيث يكون ثمن المبيع والصداق شيئا واحدا أو جمع أكثر من امرأة في صداق واحد فما الحكم ؟ ٤٥

ذكر الاختلاف في ذلك

القول الاول : صحة التسمية ٤٥

القول الثاني : انه لا يصح جمع البيع والنكاح في عقد واحد ٤٥

اذا تزوج امرأتين أو ثلاثا أو أربعا في عقد واحد بصداق واحد ٤٦

اختلاف العلماء في ذلك ٤٦

القول الاول : ان النكاح صحيح ٤٦

القول الثاني : انه لا يجوز جمع أكثر من امرأة في صداق واحد ٤٦

الباب الثاني ٤٨

الفصل الاول : بيان أقل الصداق وفيه مباحث ٤٩

المبحث الاول : تقدير الصداق ٤٩

اختلاف العلماء في أقل الصداق ٤٩

القول الاول : ان اقل الصداق ليس له تقدير ٤٩

المبحث الثاني : مقدار أقل المهر ٥٤

اختلاف العلماء القائلين بأنه مقدر ٥٤

القول الاول : ان اقل الصداق عشرة دراهم ٥٤

القول الثاني : في مقدار الاقل في الصداق نحو ٥٦

القول الثالث : في بيان أقل الصداق كلما له نصف قل أو كثر ٥٧

القول الرابع : أقل الصداق ما تجب فيه الزكاة ٥٨

القول الخامس: أقله خمسة دراهم ٥٨

القول السادس: أقله أربعون درهما ٥٨

القول السابع : أقله خمسون درهما ٥٨

الفصل الثانى : ويشتمل على عدة مباحث هى :
المبحث الاول : بيان أكثر الصداق ٥٩
الحكمة فى عدم تحديد أكثر الصداق ٦٠
المبحث الثانى : بيان السنة فى مقدار الصداق الواجب دفعه ٦٠
السنة القولية فى الصداق ٦١
السنة الفعلية فى الصداق ٦١
السنة التقريرية ٦٢
المبحث الثالث : بيان حكم المغالاة فى الصداق ٦٣
المبحث الرابع : الآثار المترتبة على المغالاة فى الصداق ٦٥
آثار المغالاة فى الصداق على من تزوج به ٦٧
الفصل الثالث : بيان حكم تعجيل الصداق وتأجيله ٦٨
المبحث الأول فى بيان حكم تعجيل الصداق ٦٩
المبحث الثانى : تأجيل الصداق كله أو بعضه ٧٠
اختلاف العلماء فى ذلك على أقوال
القول الاول : انه يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل معلوم ٧٠
القول الثانى : يجوز اشتراط تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل معلوم يكون أقل من خمسين سنة ٧١
القول الثالث : انه لا يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه الى أجل مسمى أو غير مسمى ٧٢
المبحث الثالث : فى بعض مسائل تتعلق بتعجيل الصداق أو تأجيله ٧٣
المسألة الاولى : اذا أطلق ذكر الصداق ولم يبين هل هو معجل أو مؤجل ٧٣
المسألة الثانية : أن يشترط تأجيل الصداق كله أو بعضه ولم يذكر وقت حلوله بل أطلقه ٧٤
الخلاف فى هذه المسألة ٧٤

القول الأول : ان الصداق صحيح ويحل وقته بالفرقة بموت أو طلاق ٧٤
القول الثاني : ان الاجل الذى ذكره باطل ويكون الصداق حالا ٧٥
القول الثالث: ان النكاح يكون فاسدا قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ٧٥
القول الرابع: اذا أجل الصداق ولم يقيد الاجل فالمهر فاسد ولها مهر مثلها ٧٥
المسألة الثالثة : ان يؤجل الصداق كله أو بعضه الى أجل مجهول ٧٦
المسألة الرابعة: أن يؤجل الصداق كله أو بعضه ويجعل أجله الصرف والعادة ٧٦
الباب الثالث ٧٨
الفصل الأول : فى بيان متى تملك المرأة صداقها ٧٩
اختلف العلماء فى ذلك على قولين ٧٩
القول الاول : ان المرأة تملك صداقها بالعقد الصحيح ٧٩
القول الثانى : ان المرأة تملك الصداق والتسمية ملكا غير مستقر ٧٩
الفصل الثانى : بيان ما يتأكد به الصداق كاملا للمرأة ٨١
يتأكد الصداق بعدة أمور هي : ٨١
الأول : الدخول بالمرأة ٨١
الثانى : الموت ٨٢
النكاح الصحيح الذى لم يسم به الصداق واختلاف العلماء فيه ٨٣
القول الاول : ان الصداق يتقرر كاملا للمرأة بموت أحد هما فى نكاح لا تسمية فيه ٨٣
القول الثانى : انه لا صداق للمرأة اذا توفى أحد الزوجين قبل تسمية الصداق ٨٥
الثالث : الاستمتاع بالزوجة فيما دون الفرج من غير خلوة ٨٦
اختلاف العلماء فى ذلك ٨٦

القول الاول :	الاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج من غير خلوة لا يكمل به الصداق	٨٦
القول الثانى :	ان الاستمتاع بالمرأة يجب به كمال الصداق لها	٨٧
الرابـــع :	الخلـــوة	٨٧
اختلاف العلماء	فى الخلوة على قولين	٨٨
القول الأول :	ان الصداق يستقر كاملا للمرأة بالخلوة بعد العقد وان لم يطأ	٨٨
القول الثانى :	ان الواجب للمرأة نصف الصداق اذا طلقها زوجهـا ولم يجامعها وان خلا بها	٩٠
اختلف القائلون	بأن الخلوة الصحيحة يستقر بها الصداق كاملا اذا كان فيها مانع على أقوال	٩٣
القول الأول :	ان الصداق يستقر كاملا بالخلوة سواء كان هناك مانع من الوطء أو لا	٩٣
القول الثانى :	اذا كان هناك مانع من الوطء فانه لا يستقر الصداق كاملا بالخلوة	٩٣
القول الثالث:	اذا كانت الخلوة غير صحيحة فانه لا يكمل الصداق للمرأة	٩٣
القول الرابع :	اذا كان هناك مانع من الوطء شرعا متأكدا فان الصداق لا يتقرر كاملا	٩٤
الراجح من الأقوال		٩٤
الفصل الثالث		٩٥
بيان الحالات التي يجب فيها نصف صداق للمرأة		٩٥
الأولـى :	الطلاق قبل الدخول فى نكاح صحيح	٩٥
الثانيـة :	ما فى معنى الطلاق من موجبات الفرقة	٩٥
الفصل الرابـع :		٩٦
بيان متى يسقط الصداق كاملا ولا تملك المرأة شيئا منه		٩٦

الفصل الخامس :	٩٧
بيان حالات الصداق من حيث التسمية وعدمها	٩٧
للصداق حالتان	٩٧
الاولى : أن يسمى الصداق في العقد أو بعده	٩٧
الثانية : ألا يسمى الصداق في العقد ولا بعده	٩٧
الفرق بين الحالتين	٩٧
الباب الرابع	٩٩
الفصل الأول : في الكلام على صداق المثل ويتناول عدة مباحث	١٠٠
المبحث الأول : تعريف صداق المثل	١٠٠
المبحث الثاني : بم يجب صداق المثل للمفوضة	١٠٠
اختلف العلماء في ذلك على قولين	١٠١
القول الأول : يجب صداق المثل بالعقد	١٠١
القول الثاني : ان صداق المثل لا يجب بالعقد وانما يجب بالوطء أو الفرض بعد العقد	١٠٢
الراجح من القولين	١٠٣
أهم الحالات التي يجب فيها صداق المثل	١٠٣
المبحث الثالث : كيفية معرفة صداق المثل	١٠٣
ممن تكون المرأة التي يقاس على صداقها	١٠٤
المبحث الرابع : حكم صداق المثل من حيث الحلول والتأجيل	١٠٥
طريقة اثبات صداق المثل	١٠٥
الفصل الثاني : في الكلام على المتعة وفيه عدة مباحث	١٠٥
المبحث الأول في تعريفها	١٠٥
المبحث الثاني : حكم المتعة	١٠٦
اختلف العلماء في حكم المتعة على قولين	١٠٦

القول الأول : أن المتعة مستحبة لكل مطلقة وان دخل بها ١٠٦
القول الثاني : أن المتعة واجبة ١٠٧
المبحث الثالث : على من تجب المتعة ١٠٨
المبحث الرابع : لمن تجب المتعة ١٠٨
اختلف العلماء فيمن تجب له المتعة على ثلاثة أقوال ١٠٨
القول الأول : أن كل مطلقة لها متعة ١٠٨
القول الثاني : أن المتعة واجبة لكل مطلقة الا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول أو المسيس ١٠٩
القول الثالث : أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الفرض والدخول ١١٠
المبحث الخامس : هل يقاس على الطلاق غيره من الفرق ١١١
سقوط المتعة ١١١
المبحث السادس : مقدار المتعة ١١٢
خلاف العلماء في مقدار المتعة ١١٢
المبحث السابع : خلاف العلماء فيمن تعتبر المتعة بحاله ١١٣
القول الأول : أن المتعة معتبرة بحال الرجل ١١٣
القول الثاني : أن المتعة معتبرة بحال الزوجة ١١٣
القول الثالث : أن المتعة معتبرة بحال الزوج والزوجة ١١٤
الفصل الثالث : في بيان من يقبض الصداق ١١٤
حالتي الزوجة في قبض صداقها ١١٤
الحالة الأولى : أن تكون بالغة رشيدة ١١٤
الحالة الثانية : أن تكون الزوجة غير بالغة ١١٦

الباب الخامس

أحكام متفرقة

الحكم الأول : حكم الزيادة على الصداق بعد العقد أو النقص منه أو هبته ١١٨

أولا : الزيادة : اختلف العلماء فى الزيادة على قولين	١١٨
القول الأول : أن الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به	١١٨
القول الثانى : ان الزيادة على الصداق المفروض فى العقد لا تلحقه	١١٩
ثانيا : نقص الصداق بعد العقد أو العفو عنه كليا من قبل المرأة	١٢٠
الحكم الثانى : حكم صداق السر وصداق العلانية وله حالتان	١٢١
الحالة الأولى : اختلف العلماء فى ذلك على أقوال	١٢١
القول الأول : أن الصداق الذى يلزم الرجل دفعه هو المذكور فى عقد العلانية	١٢١
القول الثانى : أن الصداق الواجب دفعه للمرأة هو ما اتفق عليه فى السر	١٢٢
الراجح من القولين	١٢٣
الحالة الثانية واختلاف العلماء فيها	١٢٣
القول الأول : اذا عقد النكاح فى السر وعقده فى العلانية بصداق أكثر فان الواجب المذكور فى العلانية	١٢٣
القول الثانى : ان الصداق الواجب دفعه هو ما عقد به النكاح فى السر	١٢٤
الحكم الثالث : اختلاف الزوجين أو من يقوم مقامهما فى الصداق فى الحياة أو بعد موتهما وفيه ثلاثة مباحث	١٢٥
المبحث الأول : الاختلاف فى تسمية الصداق وهذا على حالتين	١٢٥
الحالة الاولى : أن يختلف الزوج والزوجة فى تسمية الصداق بعد الدخول	١٢٥
الحالة الثانية : أن يكون الاختلاف فى التسمية بعد الطلاق وقبل الدخول	١٢٥
اختلاف العلماء فى هذه الحالة	١٢٦
القول الأول : أن القول قول الزوج بيمينه وان لم يسم لها صداقا	١٢٦

القول الثاني : ان القول قول مدعي صداق المثل	١٢٦
المبحث الثاني : الاختلاف في مقدار الصداق أو جنسه	١٢٧
تنبيه : اذا أتى كل واحد من الزوجين ببينة فما الحكم ؟	١٣٠
المبحث الثالث : الاختلاف في قبض الصداق وقد اختلف العلماء فيه على قولين	١٣١
القول الأول : اذا ادعى الزوج انه أعطى زوجته صداقها وأنكرت ذلك	١٣١
القول الثاني : اذا كانت دعوى عدم القبض بعد الدخول فالقول قول الزوج	١٣٢
الحكم الرابع : الاعسار في الصداق وفيه حالتان	١٣٢
الحالة الاولى : ان يثبت اعسار الزوج بالصداق قبل الدخول	١٣٢
الحالة الثانية : اذا ثبت اعساره بالصداق بعد الدخول	١٣٣

خاتمة البحث

الصداق عند غير المسلمين من اليهود والنصارى	١٣٦
الصداق عند اليهود	١٣٦
الصداق عند المسيحيين	١٣٨
تعقيب	١٣٩
فهرس الموضوعات	١٤١
المراجع	١٥٢
الخطأ والصواب	

المراجـــــع

التفســـــير :

١- أحكام القرآن لابن العربي . تحقيق علي بن محمد البجاوى . الناشـر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

٢- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الثالثة . طبعة دار الكتـب المصرية سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر

٣- أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- التفسير الكبير للامام الفخر الرازى الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٥- مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦ هـ دار القرآن الكريم . بيروت .

٦- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد / رشيد رضا . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ - طبعة المنار بمصر .

كتب الحديـث :

٧- صحيح البخارى تقديم وتحقيق وتعليق محمود النواوى - محمـد أبـو الفضل ابراهيم - محمد خفاجى - الناشر مكتبة النهضة بمكة المكرمـة - مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦ هـ .

٨- صحيح مسلم بشرح النووى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - دار الفكر - بيروت - لبنان .

٩- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي - حققه ونشـره محمد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - تقديم السيد أحمد صقر .

١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني الطبعة الأخيرة ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم المدني سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

١٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي - الطبعة الرابعة - دار الكتب العلمية .

١٤- نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي الحنفي الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م - طبعة دار المأمون .

١٥- كتاب المنتقى شرح موطأ مالك للباجي - الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ طبعة السعادة - محافظة مصر .

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني - دار احياء التراث العربي نشر وتصحيح وتعليق شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية .

١٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٨ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة الكبرى بمصر .

الفقه الحنفي

١٨- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي الطبعة الاولى سنة ١٣١٥هـ بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر

١٩- المبسوط للسرخسي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى الحنفى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - لابن عابدين - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

الفقه المالكى :

٢٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م - دار الفكر .

٢٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - دار الفكر .

٢٥- الخرشى على مختصر خليل للحطاب طبعة دار صادر والنشر مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .

٢٦- أسهل المدارك - شرح ارشاد السالك للكشناوى - الطبعة الثانية - عيسى البابى الحلبي .

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دار الفكر .

الفقه الشافعى :

٢٨- الأم للشافعى اشراف وتصحيح محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

٢٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشافعى الصغير - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م .

٣٠- المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة الامام بمصر .

٣١- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي .

الفقه الحنبلي :

٣٢- المغني لابن قدامه تصحيح الدكتور محمد خليل هراس - مطبعة الامام بمصر .

٣٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٤- المقنع لابن قدامه مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - الطبعة السلفية ومكتبتها .

٣٥- شرح منتهى الايرادات للشيخ منصور البهوتي - مطبعة انصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

٣٦- كشاف القناع عن متن القناع للشيخ منصور البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م .

الفقه الظاهري :

٣٧- المحلى لابن حزم نشر وتصحيح ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١هـ تحقيق محمد منير الدمشقي .

الفقه العام :

٣٨- القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ بن رجب الحنبلي الطبعة الاولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م - مكتبة الخانجي بمصر - مطبعة الحديق الخيرية .

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم الطبعة الاولى سنة ١٣٨٦ - مطبعة الحكومة .

٤٠- زاد المعاد فى هدى خير العباد - لابن القيم - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م- المطبعة المصرية .

٤١- أعلام الموقعين عند رب العالمين لابن القيم تحقيق وضبط / عبد الرحمن الوكيل .

٤٢- كتاب البحر الزخار الجامع مذاهب علماء الامصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى - الطبعة الثانية ١٣٦٤هـ - ١٩٧٥م .

٤٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الاسيوطي الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٤٤- كتاب الزواج والطلاق لفضيلة الاستاذ الدكتور / بدران أبو العينين بدران .

كتب اللغة :

٤٥- القاموس المحيط للفيروزبادى الطبعة الاولى سنة ١٣٣٠هـ بالمطبعة الحسينية بمصر .

٤٦- مختار الصحاح للرازى الطبعة الاولى سنة ١٩٦٧م الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

٤٧- تهذيب الصحاح تأليف محمد بن أحمد الزفجانى تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار - الناشر محمد سرور الصبان دار المعارف بمصر .

كتب الاحوال الشخصية عند غير المسلمين :

٤٨- الزواج فى الشرع الاسلامى والقوانين اللبنانية تأليف أنور الخطيب - الطبعة الاولى سنة ١٩٦٠م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٤٩- الاحوال الشخصية لغير المسلمين - تأليف جميل الشرقاوى - الطبعة الثانية ١٩٦٦ م - الناشر دار النهضة العربية .

٥٠- تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين - محاضرات ألقاها الدكتور فؤاد شياط .

الخطـــأ والصـــواب

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
١٢	٢٢	بالا يثـا	بالأيتـــاء
١٧	١٧	الصعـة	لتحـــة
٦١	٢٤	زوائد فى حبان	زوائد ابن حبان
٦٣	٢٠	لو كنتم تفرقون	لو كنتم تغرفون
	٢١	عبـارة	عبـاده
٧٥	١٤	ابو الخطاب فى	ابو الخطاب من
٨٨	٢٣	وما يعد لها	وما بعدها
١١٥	٩	الحياء فى النكاح	الحياء فالنكاح
١١٥	١٥	الدسوقى الشرح	الدسوقى على الشرح
١١٨	٧	ويسـير	ويصـير
١٢٢	١	المواضعه	المواضمة
١٢٦	١٦،١	المسمى	مسـمى
١٢٨	٨	لا يحكم	لا تحكم
١٢٨	٢٢	يتخالفان	يتعالفان
١٣٧	٢	فراقها بعد	فراقها أو بعد